

ترتيب
مسند الامام العظيم والجهاد المقدم
ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن
رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندی علی الابواب الفقهية انقع ترتيب
مع تهذيبه ابدع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للدؤلف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثبي

الجزء الاول

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد عزت العطار الحسيني
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

السيد يوسف علي الزواوي الحنفي
من علماء الأزهر الشريف

١٩٥١ م

١٣٧٠ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كلمة النشر : —

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لإله إلا أنت لاشريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلي آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدّموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايان القوى فقاموا بالواجب عليهم خير قيام لا يبتغون من وراء ذلك دنيا يصيونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن المحقق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام وأعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث واكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عني علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدّموا الحديث وعنوانه أمم المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عني بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أشع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبه على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسر به سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس في حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً وتزيل القاهرة الآن أمد الله في عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا نجاسرنا بالاقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من المتعلمين لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب أممهم وليتفتح به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي تتمكن من ابراز طبعنا هذه في حلة قشبية خالية من الاغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرهما من النسخ التي عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة في الفع رأينا أن تقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير واللغوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعي الذي يحتل من قلبه ووجه أسمى مكان فجزاه الله عن العلم وخدمته خير الجزاء .

هذا وانا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدررة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه
صحيح مجيب ؟

ناشرا الكتاب

السيد يوسف على الزواوي الحسيني السيد عزة العطار الحسيني
من علماء الأزهر مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلية عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام العظيم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأنًا ، وأعظمها تقمًا ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التدليل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) - وهي في مكتبة الكبريتي بالآستانة - : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على مارووه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ للمالك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلة على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس بمن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبة العلم من يجهلها فضلا عن مثل الحسيني حفظًا واطلاعًا ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعي هذا يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم الشوفي سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطي — ، ومدون تلك الاحاديث بأسانيدهابي ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الاحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعي رضي الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعي سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر في تهذيب المنفعة : (ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه لاعلى المسانيد ولا على الابواب ، وهو قصور شديد ؛ فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع اهـ) . ولذا ترى في المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعي و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدي) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف علي وعبد الله) وتلك عناوين لا تدل على نوع معاني الأحاديث المدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة في توزيع الأحاديث عليها ولا في جمعها في أبوابها .

وكان هذا المسند الجميل يتقصه هكذا حسن التويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير في عدة مجلدات ، وكذا الراهبي ثم قام الأمير المحدث معنجر الجاولي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ بجمع ما في الشرحين في صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا السند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعي إلى أن قيص الله لخدمته المحدث السند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عنى بترتيب مسند الإمام الشافعي وتمهيديه أنفع ترتيب وأمتع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذخوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندی هذا : (طوابع الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً — بين كتب الرافعي في مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة) — بمجمودية المدينة المنورة وبالهند — والمثلن المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجري السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحا ، ودراية في المدينة المنورة ، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتانى حفظه الله .

ولمحمد عابد السندی أيضا (ترتيب مسند الإمام الشافعي) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعي : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذى جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، وقد وفق الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظا ومعنى ، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفها منه وأسأل الله الإتمام هـ) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة ، ولا أدري ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم ييلفنا خبره ؟ ، وقد قل السندی في مقدمة ترتيب مسند الشافعي بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة ، وكون مسند الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصا عند إرادته الحديث في غير مظانه أو تكراره

الحديث فى مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى فى جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه
فانتسرح صدرى لللك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى فى ذلك إنه مفيض كل خير
وجود (٥١) .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انجاس ، فله عند الله على
ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للسند بذكر كتاب
الإيمان والإسلام أولا ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب
الطهارة فى عشرة أبواب ، وهكذا .

وإنى أروى ترتيب مسند الشافعى إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلانى عن المسند محمد
على بن ظاهر الوترى ، عن المحدث عبد الفنى الدهلوى — المشروح الأسانيد فى البيان
الجنى — عن المحدث البارع مبوب مسند الشافعى محمد عابد السندى رحمه الله .

وأما مسند الشافعى نفسه فأرويه إجازة عن أبى طلحة محمد صدر الدين القاضى ، عن
محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهي ، عن عبد القادر بن
خليل كدك زاده ، عن محمد بن همام الدمشقي ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد
البابلي ، عن أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الفيضى ، عن زكريا الأنصارى ، عن
عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الحزرجى ، عن الفخر ابن البخارى أبى الحسن
على بن أحمد السعدى ، عن أبى المسكارم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار
ابن محمد الشيروى — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضي أبى بكر أحمد بن الحسن الحيرى
— بكسر الحاء — عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادى ، عن
الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين . (ح) ورويه زكريا الأنصارى ، عن ابن حجر عن
ابن أبى الجهد ، عن الحجار ، عن أبى السعادات الحماسى ، عن أبى زرعة المقدسى ، عن مكى
ابن منصور ، عن أبى بكر الحيرى . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فيه فى (المطرب
المغرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته فى مروياته
فيه إلا أنه وهم فى تحويل السند فى احد الطرق إلى الطحاوى ، لأن ما بطريق الطحاوى
هو كتاب سنن الشافعى الذى جمعه الطحاوى نفسه من مسموعاته من خاله المزنى عن الشافعى
رضى الله عنهم ومسند الشافعى الذى يرويه الأصم غير ذلك ، وأروى مسند الشافعى أيضا
مكتوبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن على العمري المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في تحاف الأكاير إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأثبات بعده ، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنت أحض الأستاذ البهائية السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ، لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تليته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا أعكفي ظروف في من الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمتنظر من فضيلة السيد يوسف علي الزواوي الحسني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز ؟

محمد زاهر الكوراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست^(١) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر،
 ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن^(٢) ما لا تؤمله الخواطر، وأوجبت
 الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أياديك^(٣) في البواطن والظواهر، مع
 علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازهم على سيئات الضمائر، بل
 أجزلت^(٤) لهم المواهب وأنتهم الرغائب^(٥)، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد
 كما حمدت به نفسك، وأضفاف أضفاف ما استوجبه من جميع خلقك كما ينبغي
 لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، في كل لحظة^(٦) ونفس عدد ما وسعه علمك
 والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك، وأنقر^(٧) من قام في ترغيب
 أوامرک، وترهيب زواجرک، وجاهد في سبيلك أعدائك، حتى أعلى كلمتك،
 وأظهر توحيدك، ونقى كل شريك لك، وعبدك حق عبادتك، فكان ذلك
 منك لخلقك، من جزيل تفضلاتك، وعظيم موهباتك، لازالت صلواتك
 وتسليما تكيحط به من جميع جهاته، وتنيله مقام الوسيلة التي بها وعدته،

(١) تقدست : تنزهت (٢) المنة بالكسر هي اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى
 الأضام (٣) الأيدي جمع أيد والأيدى جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزلت
 اللواهب جعلتها جزلة أى كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير
 (٦) اللحظة : النظرة (٧) يظهر لي أن أنقر هنا مصحفة عن انغم من غم ككرم : ضخم وعظم
 قدره فالضخم العظيم القدر واما أنقر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من
 كل شيء ولكن لا فعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلى آله الذين بفضلهم سادوا الخلق وقادوا ،
وصحابه الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك
تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلى مغفرته محمد حابد
ابن أحمد بن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً السندي
مولدًا لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ،
عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله
وبوآه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث
فيه على الطالب خصوصاً عند إرادته للحديث في غير مظانه أو تكراره
للحديث في مواضع متفرقة من كتابه استخرت^(١) الله تعالى في جمعه وترتيبه
وتهذيبه وتبويبه . فانشرح صدرى لذلك وشرعت مستعِيناً بالله تعالى فيما هنالك
انه مفيض كل خير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من
خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام في كل الأحوال آمين .

(١) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخار الله بخره لك .

باب الإيمان والإسلام

١ — (أخبرنا) : مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر^(١) الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه مايقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٢) . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٢ — (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فقال هل على غيرها ؟ فقال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

٣ — (أخبرنا) : ابن عينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عويم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »^(٣) .

(١) نائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير نائر شعر الرأس أي قائمه منتعرة

(٢) تطوع أصله تطوع حذف احدى تائيه للخفة (٣) النصيحة ارادة الخيرة للمنصوح له واصل

ح - (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن عِلَاقَةَ قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

د - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا ^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

ه - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

و - (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ » .

ز - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى ابن الخييار أن رجلا سارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره ^(٢) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله سجة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لبيه التصديق بنبوته ورسالته والالتقاد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم

(١) عصموا : منعوا وحموا - ومعنى قوله إلا بحقها أي الا ان يعتدوا على أموال غيرهم او دماءهم فيقتص منهم ثم قل وحسابهم على الله أي هو المجازى لهم على ما اضرروا في قلوبهم مخالفا لنطقهم (٢) يستأمره : يستأذنه .

النافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له^(١) . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

٩ - (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من تفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

١٠ - (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا^(٢) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

١١ - (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

١٢ - (أخبرنا) الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه بنافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : اتى منى عن قتلهم لأنه ليس لنا الا الظاهر من أعمالهم اما القلوب فانه ادرى بها وهو المجازى بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت ان أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» (٢) العقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن علي صاحبها التسليم وإعانتهم به وقيل اراد مايساوى عقالا من الصدقة وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام أى صدقته قال أبو عبيد : وهو شبه بالعى . وقال الخطابي : إما يضرب المثل فى مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسأرفى لسانهم أن العقال صدقة عام . أقول وهذا الذى اميل اليه . هذا وفى أكثر الروايات عنافا او جدا يمكن عقالا

عليه وسلم: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟ قال أبو بكر: هذا من حقها يعني مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ .

١٢ - (أخبرنا) مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم: «قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ ذَنَّا^(١) أَوْ نُوءٍ كَذَّابًا فَذلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ .»

١٤ - (أخبرنا): سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة ابن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بِأَعْيُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْآيَةَ^(٢) وَقَالَ: فَمَنْ وَفَى

(١) النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبقضاءها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استثناء السنة القبلية . وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدرمان أو السماك . وإعنا غلظ النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقيا من الله (٢) وهي قوله تعالى «بِأَعْيُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» ولا يسرقن ولا يزني ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهم ولا يصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله أن الله غفور رحيم (المتحنة آية ١٢) هذا والبايعة: المعاهدة .

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

كتاب العلم

١٥ — (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ^(١) » .

٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَضَّرَ ^(٢)
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا قُرْبَ حَامِلٍ
فَقِهِ غَيْرُ قَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ أَدَّأَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ ^(٣)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ
فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

(١) ثقة بالكسر يفقه فقها إذا علم وفهم وقته بالضم يفقه : صار فقها علما قال
ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بجم الشريعة اه والضبط الثانى هو المراد إذ القصود بهذه
الكلمة الحث على التفقه فى الدين والتوسع فى فهمه (٢) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره
ونضره : نعمه من النضارة وهى حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (٣) غل يغل
بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضمن وحقد وأغل يغل : خان أى لا يكون معها فى قلبه
غش وتفاق والسكن يكون معها الأخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثانى يكون
المعنى لا يجوزون عليهن قلب مسلم أى معهن بل ينتزه عن الحيانة واما غل يغل بالضم فإنه خاص
بغيانة اللغيم فلا يناسب ما هنا :

١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدُّتُوا مِنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ ^(١) وَحَدُّتُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٨ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا لِحَبِيبِهِ ^(٢) مُضْجَعًا مِنَ النَّارِ » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

١٩ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ يَتُّ فِي النَّارِ » .

٢٠ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَالَمَ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الحرج : الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثو عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالاً مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القران لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليك في الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول المهدي بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة روايته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثو عنهم (٢) يتبوا : يتخذ

٢١) (أخبرنا) سفیان بن عیینة ، عن عمرو بن دینار، عن سعید بن جبیر قال : قلت لابن عباس أن نوحاً البکالی یزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنی إسرائيل . فقال ابن عباس : کذب عدو الله أخبرنی : أبی بن کعب قال : خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر حدیث موسى والخضر بشيء يدل علی أن موسى صاحب الخضر . سمعت : الریبع یقول : سمعت ، الشافعی یقول : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة^(١) .

٢٢) (أخبرنا) : سفیان ، عن یحیی بن سعید قال : سألت إبناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم یقل فیها شيئاً . فقیل له إنا لنُعظیم أن یكون مثلك ابن امامی هدی ولسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لی به علم أو أخبر عن غیر ثقة .

٢٣) (أخبرنی) : عمی محمد بن علی ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه انه قال : إنی لأسمع الحدیث وأستحسنه فما یمنعنی أن أذکره إلا کراهية أن یسمعه سامع فیقتدی به ، أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به ، وأسمع من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن إبراهيم : لا یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم إلا الثقات .

كتاب العمرة بالكاتب والسنة

٢٤) أخبرنا (ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا هَيَّيْتُكُمْ عَنْهُ فَأْتَهُوا » .

٢٥) أخبرنا : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٦) أخبرنا : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَكْبَرُ الْمَسْأَلِينَ فِي الْمَسْأَلِينَ جُرْمًا ^(١) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَى مُحْرَمًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٢٧) أخبرنا (ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٨) أخبرنا (مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عنده كتاباً من العقول ؟ نزل به الوحي وما قرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول ^(٢) وإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به .

(١) الجرم : الذنب ونص الحديث في النهاية « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله » (٢) العقول : جمع عقل وهو اللبنة : يريد ان كل مادعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى اي ما ليس بقرآن وهو السنة .

٢٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لى ابن طاوس : عند
أبي كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العقول والصدقة وإنما نزل به الوحي .

٣٠ (أخبرنا) ابن عيينة بإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يُعْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَى شَيْئًا فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحْرِمُ
عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٣١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع
عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا أَلْفِينَ^(١) أَحَدَكُمْ مَثَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٢ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله
ابن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَلْفِينَ^(١)
أَحَدَكُمْ مَثَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ
عَنْهُ فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٣ (أخبرنا) : سفیان ، وحدثني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلًا . قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤ (أخبرنا) : أبو حنيفة^(٢) سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ،

(١) الفاء : وجده (٢) وفي الكنى للدولابي : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه
الشافعي اه وسماك في طبقة شيوخ شعبة كما في التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر في مناقب
الشافعي سماكا في عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لاقى التهذيب ولا في مناقب فليحذر (ز) .

عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين^(١) لا يخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكنت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

كتاب الطهارة في عشرة أبواب

الباب الأول في المياه

٣٥ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده عن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة^(٢) تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

٣٦ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) داخرين : أدلة مهانين (٢) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرهما والضم أكثر .

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا ^(١) أَوْ خَبثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا . وقال في هذا الحديث بقلال هَجَر ^(٢) . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن ابيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُونَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرآني أنظر إليه فقال : تعجبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .
٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أتوضأ بماء أفضاته الحر ؟ . قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلْتَهُ السَّبَّاحُ كُلُّهَا » .

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدرأ غير نظيف ومن باب قل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس : القدر من الناس ومن كل شيء . والحث بفتح الباء ، والحاء النجس وقوله أوخبثاً شك من الراوى (٢) هجر : محركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن

٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا : المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّا نَزَّ كَبُّ الْبَحْرِ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ دَطِشْنَا أَفْتَوْضَاءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ ^(١) مَيْتُهُ » .

الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها

٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلِغَ ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٥ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب يلعغ من باب نفع ولفع ولوغا :

شرب ، وولغ يلعغ من بابى وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ». »

٤٦ (أخبرنا): سفیان بن عیینة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: « حُتِيهِ ^(١) ثُمَّ اقْرُصِيهِ ^(٢) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ ». »

٤٧ (أخبرنا): الشافعي في أول الكتاب، أخبرنا: سفیان بن عیینة.

انا: هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله.

٤٨ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن

أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: أرأيت احدانا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ ^(٣) بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ». »

٤٩ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله

ابن رافع، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ». »

(١) حتية: حكاه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع

مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضحه بالماء: رشه به.

٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : ان امرأة سألت أم سلمة فقالت : انى امرأة أطيل ذلي ، وأمشى في المكان القدر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

٥١ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابي في المسجد فمجل الناس عليه فتهام عنه وقال : « صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ » .

٥٢ (أخبرنا) : ابن عينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ ^(١) وَأَسِمَا » قال : فَا لَبِثَ ^(٢) أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ مَجَلُّوهُ عَلَيْهِ فَتَهَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَنُوبِ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلِمُوا وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

(١) تحجرت واسعا : ضيق ماوسعه الله وخصت به نفسك دون غيرك

(٢) لبت بالكسر : مكث وأقام (٣) الدنوب بالفتح الداو العظيمة وقيل لا يسمى دنوبا إلا إذا كان فيها ماء . والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو المملأى ماء (٤) وأراق الماء صب وتبدل الحمزة هاء فيقال هراق الماء هراقة ويجمع بين البذل والبذل أى بين الحمزة والهاء فيقال أهقرت الماء أهقره إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء فى لغة فيقال أهراق الماء فاذا بنى للمجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : « أفرك^(١) النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
٥٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلِّي فيه .

٥٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس انه قال في النبي يصيب الثوب قال : أمطه^(٢) عنك . قال احدهما : يعود أو إذخرة^(٣) فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

٥٦ (أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرني مُصَنَّب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه النبي إن كان رطباً مسحته وإن كان يابساً حثته ثم صلى فيه .

الباب الثالث في الآئمة والآئمة

٥٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن زيد بن أسلم انه سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب^(٤) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

(١) فرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه .
(٢) أمطه عنك : أبعده وأزله
(٣) الأذخرة بكسر الهمزة والحاء واحدة الأذخر بكسرهما : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض
(٤) الإهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها
ميتة . قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مَيِّتَةً^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ » قالوا يا رسول الله : انها مَيِّتَةٌ . قال :
« إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمَعَ^(٢) بجلود
المَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي^(٣) بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ » .

ميتة بفتح الميم : اسم للمات من الحيوان ولا تكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشيء انتفع
به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي لم يترك والجلوس عليه وانحياز
المصنوعات الجلدية منه بعد دبحه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على القولية
ليجرجر . ومعنى يجرجر في بطنه نار جهنم أي يحمد فيها نار جهنم . يقال : جرجر فلان
الماء إذا جرحه جرحا متواترا ذاصوت فالعق كَأَمَّا تَجْرِعُ نار جهنم - ويروى برفع النار وهو =

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِمَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(١) » وقال : شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فنحرف قليلاً ونستغفر الله تعالى .

٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ^(٢) » فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِمَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ^(٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَ الْمَقْدِسِ . قال عبد الله

== مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يمر جر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في أواني الذهب والفضة كجرجرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهس عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وانه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآن بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فيمن أن الجائر هو الاتجاه عند قضاء الحاجة إلى الشرق والغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أى في العطف والحسد عليكم وحب الخير لكم واخلص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا انها كم الا عما يضركم (٣) الروث : رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالى وانما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء للملأته أو لانها ربما كانت مية فتكون نجسة .

ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين^(١) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٦٦ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرني : هشام بن عروة ، أخبرني : أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »^(٢) .

الباب الخامس في وضوء الوضوء

٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَمْسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ »^(٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَامِهِ فَلْيَغْسِلْ

(١) اللبنة بفتح فسكون أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذرة ، والروث سمى رجيعاً لرجوعه وتحوله عن حاله الأولى بعد أن

كان طعاماً أو علفاً .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور لما يطر عليه ويتسجر به .

وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء

يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ السُّوَالَكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ ^(١) لِلرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَوَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسُّوَالَكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض ^(٢) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم

(١) للطهارة بالفتح والسكر والفتح أفصح اداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذي توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جعله هو رضا الله وان كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أى أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومضمضه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فمه حركه ومضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (١) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين
ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مُحران : أن عثمان
توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« مَنْ تَوَضَّأَ وَوَضُوئِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

٧٦ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس قال : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى
وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَآذَنَيْهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن
المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال
مُقَدَّمِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ .

(١) المرفق كما سجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

٧٨ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فَحَسَّرَ^(١) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .

٧٩ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح ناصيته وعلى عمامته وخُفِيَهُ .

٨٠ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، حدثني أبوها شم اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنتُ وافد بنى المنتفق أو فدي وفد بنى المنتفق فأتيناها فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع الطبق - وأمرت لنا بحريرة^(٢) فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم . فلم نلبث أن دَفَعَ الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر^(٣) فقال : « هيه^(٤) يَا فُلَانُ مَا وُلِدَتْ ؟ » قَالَ بِهَمَّة^(٥) . قال : « فَأَذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ » ثم انحرف إلى وقال : « لَا تَحْسَبَنَّ^(٦) - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تُرِيدَ فَإِذَا أَوْلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاءَ » فقلت يا رسول الله : إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء . فقال : طَلَّقْهَا .

(١) حسر العمامة : من باب ضرب كسرها ورفعها . (٢) الحريرة : طعام يتخذ من الدقيق والدم والماء .

(٣) أي تصيح (ز) (٤) هيه بالبناء على الكسر بغير توين اسم فعل أمر بمعنى زدني بطلب به الزيادة من الحديث المعبود بينكما فان لم يكن هناك حديث معمود بينكما نونت . والمعنى زدني من حديثك وبين لي ما ولدت . (٥) البهمة بفتح فكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولد الضأن . (٦) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية (ز) .

فقلت إن لي منها ولداً ولها صُحبة؟ قال: فَرُّهَا بِقَوْلِ فَمِظْهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَمِّقِهَا وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَهْرَ ابْنِ ظَهْرِكَ^(١) ضَرْبَكَ أَبْتَك . قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟. قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ^(٢) وَبَالَغْ فِي الْأَمْتِنَاقِ أَلَا أَنْ تَكُونَ صَاعِماً» .

٨١ (أخبرنا): محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سبلان مولي النصريين قال : خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر يوضوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء^(٣) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٢ (أخبرنا): سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١) ظمينة الرجل : امرأته وأصل الظمينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظمينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل علي الراحلة إذا ظعنت (٢) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء .

(٣) أسبغ الوضوء : أعمه - وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بأكمل الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون أن يشمله وإنما حص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غير مريئة مثل غيرها .

الْبَابُ السَّادِسُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق^(١) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

٨٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه » .^(٢)

٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

٨٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذ مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) الحققان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انقلاط الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك .

المهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ يَنْتَهُ وَيَنْتَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٩ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يدكرون فيه جابراً .
٩٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ .

٩١ (أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً صَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ .

٩٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « مِنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ ^(١) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافًا ،

(١) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم بنفسه .

أَوْ مَذْيَا،^(١) أَوْ قَيْتًا انصرفت فتوضأ ثم رجع فبني .

٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(٢)
إِنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ » .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله ، عن سليمان
ابن يسار ، عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى
ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي
أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٩٦ (أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتيفَ
شاةٍ ثم صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٧ (حدثنا) : سفیان، حدثنا: الزهري ، أخبرنا : عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله
ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُحْمِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَلِتْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .^(٣)

(١) المذى : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يذى
مذيا من باب ضرب وامذى أيضا (٢) رعف رعفا من بابى قتل ونفع ورعف بالبناء
للمجهول لغة : خرج الدم من أنفه (٣) معناه : أنه لا ينبغي للصلى أن يسلم زمانه لهذا
الوهم وتلك الوسوسة التي تحيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فتهى الرسول عن
الركون إليها وقال لا يصح للإنسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من
ريح كربةة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

الباب السابع في أحكام الغسل

٩٨ (أخبرنا): غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسب^(١)؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ».

٩٩ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد. حدثني: إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي بن كعب انه كان يقول: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ» ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت.

١٠٠ (أخبرنا): الثقة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل ابن سعد الساعدي. قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»^(٢).

١٠١ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ اني لأعظم ان استقبلك به. فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم

(١) أكسب الجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره. (٢) الختان اسم مصدر لختن وهنا موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغييب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما.

يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري لا أسأل أحداً بعدك أبداً.

١٠٢ (أخبرنا): سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَتَقِيَ الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٠٣ (أخبرنا): إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: «إِذَا قَمَدَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ أُلْزِقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٠٤ (أخبرنا): الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ.

١٠٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق^(٢) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

(١) الشعبة بالضم من الشجرة: والنصن المتفرع منها وجلس بين شعبها الأربع يعني يديه ورجليه على التشبية بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكأن بها عن الجماع (٣) الفرق بفتحين: مكيال يسع ستة عشرة رطلاً

١٠٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي . أبق لي .

١٠٨ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

١٠٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه ثلاثاً وهو جُنُب .

١١٠ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وتوضؤه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يمحي^(١) على رأسه ثلاث حثيات .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيجلى بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

١١٢ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(١) حنا يمحو وحناء يمحي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أي ثلاث غرفات على التثنية . يمحو

التراب وهو قبضة باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سامة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقتضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »^(١) أو قال فإذا أنت قد طهرت »

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سامة قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » .

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سأل رجل علياً عن الغسل ؟ قال : إغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن في مسح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

(١) أي فتطهرين حذف أحدى التاء بن تحفيظاً .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد : سل أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما . قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى .

١١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق ففسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنّازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

١١٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنّازة فمسح على خفيه ثم صلى .

١٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

١٢١ (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : توضأ على فمسح ظهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

١٢٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زير قال : أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب . قلت : إنه حاك في نفسى المسح على

الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين ألا نترع خِفَافًا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط، وبول، ووم.

١٢٣ (أخبرنا): عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

١٢٤ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن حصين وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال: قالت يا رسول الله أمسح الخفين؟ قال: « إذا أدخلتهما وهما طاهرتان ».

١٢٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

١٢٦ (أخبرنا): مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك. قال المغيرة: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحائط فحمت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسّر جُبَّتَه عن ذراعية فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المنيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المنيرة بنحو حديث عباد . قال المنيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

الباب السابع في التيمم

١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فاتقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .
١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنُباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء . وذكر حديث
جُنُباً

أبي ذر: « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ قَامِسَهُ جِلْدُكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسحت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام .

قال الأصم: هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعي: وروى أبو الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن ابن عمران رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةٌ أَنْ تَذْهَبَ

فَقَوْلَ أَنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَأَذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ » .

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل^(١) لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم
بمردب النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من
الجرف حتى إذا كان بالمردب تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجرف قريب
من المدينة .

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُبَيْدَ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ بِسَأْلِهَا هَلْ
يُبَاشِرُ^(٢) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز) .

(٢) الباشرة : اللامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد يراد به الوطء في الفرج
وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لا يحرم ملامسة الرجل امرأته من فوق
الأزار ففي الحديث كان يبشر بعض نساءه وهي مؤتزرة في حالة الحيض أى مشدودة الأزار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة انها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي »^(١) .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت فلتغتسل ولتستنفر^(٣) بثوب ثم لتصلي » .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عيينة قال : أخبرني : الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله

(١) عرق يعرف بالعاذل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيها وراها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسر الحديث الآتي بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنياً للجھول والدم منصوب أي تهراق هي الهم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كفولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الاضافة والهاء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البذل والمبدل منه (٣) تستنفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتمى قطناً وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتصنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يحمل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال : « إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرهان تغتسل وتُصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المِرْكَن^(١) فيعلوا الدم .

١٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه سَمْنَةَ بنت جَعَش قالت : كنت أُسْتَحَاضُ^(٢) حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتِيهِ^(٣) فوجدته في بيت أختي زَيْنَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَإِنَّهُ لِحَدِيثٍ مَا مِنْهُ بُدُّ^(٤) وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْهُ فَقَالَ : مَا هُوَ يَا هَتَاهُ^(٥) ؟ قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَتَلَجَّمِي^(٦) » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّحُجُّ ، تَجًّا^(٧) . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا

(١) المِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء الأمانة التي تغتسل فيها النساء . وقوله يعلوا الدم أى يعلوا الماء الذي في الأمانة .

(٢) استحضت المرأة بالبناء للجھول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهى مستحاضة والمستحاضة التي لا يتقطع دم حيضها ولا يسيل من الحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل وإذا استحضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفتاء : طلب منه الفتوى - وزينب هى بنت جعش أخت حمه بنت جعش (٤) البد المنر أى ما منه مفر لتعلق العبادة وهى الصلاة والصوم به

(٥) ياهتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وسا كنة أى ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وسا كنه أى ياهذه وقيل معنى ياهتاه يابلها كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشورهم (٦) تلججى أى اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبها بوضع اللجام في فم الدابة (٧) أتج من باب نصر أصبه صا والرواية فى النهاية أنجج تجا أى بذكر المفعول أخذ من الماء التجاج أى السائل ومطر تجاج : شديد الانصباب

فعلتِ أَجْزَأَكُ عن الآخر فإن قَوِيَتْ عليهما فانت أعلم بذلك قال لها : إنما هي رَكْضَةٌ^(١) من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيِّضِي^(٢) ستَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة أَيامٍ في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهَّرْتَ واستَيْقِنْتَ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا أو ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا وَصُومِي فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتٍ مَحِيضُنَّ وَطَهْرُنَّ .

١٤٢ (أخبرنا) : ابنُ عَلِيَّةَ ، عن الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ انه قال : « قَرَأَ^(٣) الْمَرْأَةُ أَوْ قَرَأَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ » .

قال الشافعي : وقال لي ابن عليّة : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحُجْبِي ، عن أمه صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن عائشة قالت : جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجله وأذاها .

(٢) تحيضى يقال محيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضا وافتعل ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أقرء حيض المرأة شك من الراوى والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مدة الحيض وإن أقلها ثلاث أو أكثرها عشر .

تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا »^(١) فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، سبحان الله !! « واستتر بثوبه تطهرى بها » فاجتدبتُها وعرفتُ الذي أراد فقلت لها : أى تبغى بها آثار الدم يعنى الفرج .

كتاب الصلاة وفيه ثلاثون بابا

الباب الأول في مواقف الصلاة

١٤٤ (حدثنا) : سفیان ، عن الزُّهْرِي قال : أخر مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي »^(٢)

(١) فرصة بكسر الفاء يروى خذى فرصة ممسكة فتطبي بها . الفرصة القطعة يريد قطعها من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذى فرصة من مسك فتطبي بها . والفرصة فى الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هو من التمسك باليد ، وقيل ممسكة أى متحملة أى تحملينها معك وقيل الزمخشري الممسكة الخلق التى امسكت كثيرا كأنه أراد الايستعمل الحديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى .

(٢) أمنى : صلى بى اماما والظاهر لى من الحديث أنه لما أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها فى أول وقتها وقع ذلك من عهوه موقع الاستغراب فحكى ما حكى مشيرا به إلى أن جبريل أم بالرسول فى الصلوات الخمس فى أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلا له اتق الله أى فليس الحسك كما تروى لأن الصلوات كما تؤدى فى أوائل الأوقات يصح أن تؤدى بعد مضى بعض الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالى لهذا الحديث فان جبريل أم بالنبي فى أوائل الأوقات وبعد مضى جزء منها .

عليه وسلم ليُصلي الصبح فيَنصرفنَ النساءُ متَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(١) لَا يُعْرَفْنَ
مِنَ الْفَلَسِ .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنَّ
نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مَتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ
ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَسِ .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مَتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ
مِنَ الْفَلَسِ .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .
١٥٠ (أخبرنا) : ابن عُليَّة ، عن عَوْفٍ ، عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عن
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
كَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ فَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَنَّا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ
إِلَى الْمِائَةِ^(٢) .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن عَجَلَانَ ، عن عاصم بن عُمر ، عن قتادة ،

(١) المِرْوَطُ جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره
وكن متلفعات بمِرْوَطِهِنَّ أي باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطي به الجسد كله كساء كان أو
غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والفلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - والنساء
بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن - والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .
(٢) قول بالسيتين إلى المائة الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في

عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اسفروا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِاجْوَرِكُمْ أَوْ قَالَ لِلْأَجْرِ (١) » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا (٢) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٣) » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٥٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَقَالَ : اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
فَقَالَتْ : رَبِّ أَكُلْ بَعْضًا فَاذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي
الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ
زَمْهِيرِهَا » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر - أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء
قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بفلس كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا
بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر
قدما يبصر الفوم مواقع نيلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح
لا يتبين فيها فأمروا بالأسفار احتياطا (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسار الوهج والحروهو
من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواد
من فوح جهنم أي شدة عليها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج
التشبيه والتثيل . أي كأنه نار جهنم في حرها .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدؤلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأيضاً أُحِبْتُ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا : عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ حَيَّةٍ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبَ إِلَى الْعَوَالِي ^(٢) فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً .

١٥٦ (أَخْبَرَنَا : ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلِ لَرُؤْيَى مَوَاقِفِهَا ^(٣) .

١٥٧ (أَخْبَرَنَا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَخْرُجُ تَتَنَاضِلُ ^(٤) حَتَّى نَدْخُلَ بِيوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ .

(١) وترأهله وماله : أى نقص . يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر بمن سلب أهله وماله وروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أى وتره هو أهله ومن رفع لم يقدر ضميراً ويجعل أهله هى نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصّبها ومن رده إلى الأهل والمال رفعها (٢) العوالي : أى ما كن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . (٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان ييكر بصلاة المغرب لضيق وقتها .

(٤) تناضلوا : رموا للسبق وناضله راماه وفلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بهذره ودفع عنه . ونوسلته بكسر اللام بطن من الأضراس وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولاندرى فى أى جهة منها . والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ييكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهم ثم يسرون حتى يصلوا إلى بيوت بنى سلمة ولا يزال الضوء باقياً .

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذُئْب ، عن سَعِيد بن أبي سَعِيد عن القَعْقَاع ابن حَكِيم قال : دَخَلْنَا على جَابِر بن عبد الله وقال جَابِر : كُنَّا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نَنْصَرَف فنَأْتِي بنِي سَلَمَةَ فَنُبْصِر مَوَاقِعَ النَّبْلِ .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي لَيْبِد ، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَعْلِينَكُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلَّا إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ ^(١) » .

١٦٠ (أخبرنا) : سَفْيَان ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(٢) » .

١٦١ (أخبرنا) : الشَّافِعِي أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عن زَيْد بن أَسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَّار ، وعن بُسْر بن سَعِيد ، وعن الْأَعْرَج يُحْدِثُونَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) كان أرباب النعم في البادية يرمحون الأبل ثم ينيخونها في مراحيها حتى يعتصموا أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فتهاجم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . وقيل أراد لا يفرنكم فلهم هذا فتؤخروا صلواتكم ولكن صلوا إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

١٦٢ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس ثم قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري». ١٦٣ (أخبرنا): مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا آذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات^(١)».

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». ١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن محمد بن يحيى، عن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

١٦٦ (أخبرنا): مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن مصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فقهاه عنهما. قال طاوس: قلت ما أدعهما^(٢). فقال ابن عباس: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

(١) المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات (٢) أدعما أى أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استثناء بما يؤخذ من ترك المرادقة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركها ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضى والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن السرب أماته على قلة الاستعمال.

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَنْكُورَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ^(١) مِنْ أَمْرِهِمُ الْآيَةَ .
١٦٧ (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي ليلى سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ : يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَذْهَبَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلَّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ : أَذْهَبَ فَاسْأَلْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٢) فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصَلِيهِمَا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصَلِّيَهَا فَقَالَ : « أَتَى كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي نَعِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ^(٣) فَشَفَّلُونِي عَنْهُمَا فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ^(٤) » .

(١) الخيرة كناية هي الاختيار قيل هي اسم من تحيرت الشيء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارها وانك لست بخيرا في فعلها أو تركها لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمهما في هاتين الركعتين الترك أما تشبث طاوس بصلاتها فلا لأنه رأى الرسول صلاحها وقد تبين من الحديث الآتي أن ما أداء رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها في وقتها .

(٢) أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المعيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقربا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقة يظهر أنه شك من الراوي أي أنه لا يجزم بما قاله الرسول بالذقة هنا قال وفد بني نعيم أم قال صدقة أي عمال الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسوغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو أهم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التي يقبح فيها التأخير عن الوقت (٤) والحديث واضح ويبدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبد قال : سمعت أبا سلمة قال :
قدم معاوية المدينة فيينا هو على المتبراذ قال : يا كثير بن الصلت إذهب إلى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وبعت ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واصمع ما تقول له أم المؤمنين
قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها
قال : فذهبت معه إلى أم سامة فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله :
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها فقال : « إني كنت أصلى الركعتين
بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى نعيم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان
الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التميمي عن جده
قيس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح
فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي
الفجر . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه ، عن
جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء
هذه السنة . وعند الحنفية لاتعاد إلا مع الصبح .

مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)

١٧١ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن

أبي رَبَاحِ ابنِ عمر: طاف بعد الصبح وصلّى قبل أن تَطْلُعَ الشمس

١٧٢ (أخبرنا): مسلم بن خالد وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أي مثل الذي قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يابن عبد المطلب، أو يابن هاشم، أو يابن عبد مناف.^(٢)

الباب الثاني في الأذان

١٧٣ (أخبرنا): عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَّتَاءَ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ»^(٣) وذكر معها غيرها.

١٧٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأُمَّةُ مُصَنِّئَةٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَّتَاءُ
فَأَرشَدَ اللَّهُ الْأُمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٤)

(١) اللغوي واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تحكين كل مسلم من البيت اناء الليل
واطراف النهار ليؤدي نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سداة البيت فلذا
وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوي ومعلوم أن بني عبد المطلب من بني هاشم
وبنو هاشم من بني عبد مناف فيأى اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب (٣) لان الناس
مق سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والفرض من الحديث اشعار المؤذنين بمسؤوليتهم ليحفظوا
بها ويتحرروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة
ضامين لان صحة صلاة القتدين متوقفة على صحة صلاتهم فاذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد
باموا بإثمهم وإثم القتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة
أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا ما فات.

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإِمَامُ صَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَعِنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاغْفِرِ الْمُؤَدِّنِينَ » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنُ مِنَ الصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنَّهُ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مخذومة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذومة أي عم : إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني يا أبا مخذومة قال : نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون ^(٣) فصرخنا تحكيه ونستهزئ به فسمع النبي

(١) الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لسماع الناس وإعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية

(٢) قفل : رجع (٣) متكبون : أي ملقون الأقواس على مناكبنا .

صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدَّارَهُ تَفَعَّ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ إِلَىَّ وَصَدَّقُوا فَأرسل^(١) كلَّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ . فَقُمْتَ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَىَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ فَقُمْتَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ . فَقَالَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ فَاْمُدُّ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتَ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُورَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ

(١) أرسل كلهم أى اطلقهم ولم يستبق لديه غيرى (٢) حى بفتح الحاء والياء المشدودة وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل واسم الفعل يلزم صورة واحدة ولا تنغير صورته كالفعل فتقول حى يارجل ويارجلان ورجال على الصلاة وتقول اقبل يارجل وأقبلا يارجلان واقبلوا يارجلان والخ والمعنى هلوا إلى الصلاة وأقبلوا وتعالوا أسرعين وكذلك المعنى فى حى على الفلاح والفلاح هو الفوز والظفر أى هلوا إلى سبب الفوز بالجنة والاستمتاع بها وهو صلاة الجماعة وفى هذا الحديث من تأديب الرسول قومه وحسن سياسته وحكمته ما يدعو إلى الإعجاب فما زال يجميل صنمه مع هذا المستهزى. الجاهل الكاره. حتى صيره محبا فاما راعبا فيما كان يكرهه أشد الكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللهِ : رَنِي بِالتَّأْذِينِ بِعَمَّةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُوءَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحْيِرِيزِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَدْرَكَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوءَةَ
يَوْذُنَ كَمَا حَكَى ابْنُ مَحْيِرِيزِ وَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْيِرِيزِ عَنْ أَبِي مَحْذُوءَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٧٨ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(١) » .

١٧٩ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَازِيَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَوْذُنُ لِلْمَغْرِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ ، قَالَ
فَاتَّعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَدِمَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .
١٨٠ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ جَمْعِ بْنِ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي : أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متاجرة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ « سَكَتَ » ^(١) .

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَحْدِثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : أتيت معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ولما قال : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢) ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد .

(١) لا يدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الأذان فإن المتابعة ليس بلازم أن تكون جهرية فلعله تابعه في سره وذلك للجمع بين هنا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيايل والتحيل الخلق وجوده النظر والقدرة على دقة التصرف أى لإجادة للعمل ولا قدرة للإنسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الحيلتين فه أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ ^(١) » .

الباب الثالث في شروط الصلاة

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٨٧ (أخبرنا) : عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ، والدراوردي ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله : إنا نكون في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد .

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومكانه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الأحاديث إذا ابتلت العال فالصلاة في الرحال (٢) العاتق: المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدي الانسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لأنطبق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهي الكراهة لا بطلان الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وَلِيزْرَهُ وَلَوْلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَحْتَلُهُ بِشَوْكَةٍ »^(١).

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرِيضٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٢).

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « يَدْنُمَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهَهُ النَّاسُ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(١) زررت القميص أزره زراً آمن باب نصر إذا شددت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزررت القميص بالآلف إذا جعلت له أزرارا ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والتوب ويمسك بهما وخطت الرداء خلا من باب قتل ضمنت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخطته بالتشديد مبالغة وحكمة الأمر بزر التوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متدماً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير محيظ . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتهن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغطي بالفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير محيظ تتلفع به المرأة ويؤتزر به وان في الأمكان مادام غير محيظ ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلا والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملها وكونها حائضا لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

١٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بِقُبَاءَ^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٢) فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي قُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذُنَيْبٍ ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة^(٣) بني أَدْنَمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي : أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قباء بالضم وفتح الباء بمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف (٢) إلى الشام أى إلى بيت المقدس الذى كان قبلتهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزوة وغزوت العدو وغزوا والاسم : الغزاة (٤) الراحلة البعير القوى على الأسفار والأحمال والهاء فيه للدبالمة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهى التى يختارها الرجل لمركبته ورحله لنجابتها وتعام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة » والحديث فى النوافل كما فى الحديث الذى يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله فى الحديث الذى يليه « فى كل جهة » وسيأتى تقييد هذا بالسفر وقصره عليه فى حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة وإنما هو خاص بصلاة النافلة فى السفر فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل كما فى بعض الأحاديث .

وسلم يُصلى وهو على راحلته النوافل^(١) في كل جهة .

١٩٤ (أخبرني) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُراقَة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أعمار كان يصلى على راحلته ، متوجهاً قِبَلَ المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدري اسمي عن ابى الزبير بنى أعمار ، أو قال : صلى في السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبي الحُبَاب سعيد ابن يَسَار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه الى خيبر .
قال الشافعى رضى الله عنه : يعنى النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبي قُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلى عَلَى راحِلتهِ

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل في معنى المادة الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الغرض ، ومثلها الفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالتفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

في السفر حيثما توجهت به (١) .

الباب الرابع في الميَّاب

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » (٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أَحَدُهُمَا مُتَقَطِّعًا ، وَالآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٩٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كرز ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن معقل أو مفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مِرَاحٍ (٣) الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافرا كيفما سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصدير الموتى ونجاستهم فأن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع : القدي تروح إليه المشية أي تأوى إليه ليلا والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فانها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبل تزدهم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تقارها فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها .

فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبِرَّكَهَ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ
فَاخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا
فَقَرَّتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْوْفِهَا .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة . قال
ابن عمر رضی الله عنهما ، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم
صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال :
وأسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة
أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان : ان مشركي
قريش حين أتوا المدينة في فداء أسرائهم^(١) كانوا يبيتون في المسجد ، منهم :
جبير بن مطعم . قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخذ أي المأسور في الحرب ويجمع
أيضاً على أسارى بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من
دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس من سيرة المصلى

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة
رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً
مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ (١) .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عَوْنِ بْنِ
أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْأَبْطَحِ (٢) ، نَجَرَ جِرْجَ بِلَالٍ بِالْعَنْزَةِ (٣) فَرَكَزَهَا (٤) ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْكَلْبُ
وَالرَّأَةُ ، وَالْحَمَارُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ،
رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرَهَقْتُ (٥)
الِإِحْتِلَامَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَفَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

(١) الجنّازة بالكسر وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر
السرير مع الميت والقي معنى هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الانسان وأمامه شخص
نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة
ثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعسكاز قريب منها .
(٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الأرض وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلي
ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطوه عن أمام صلاته لان ذلك اعتداء على
حرمة الصلاة وإيذاء المصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم
ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي (٥) أرهقت الاحتلام أدركته
والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلتُ حماري يَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ عَلَى الصَّفِّ ، فلم يُنْكَرْ ذلك على أحد .

المبائِلَاتُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبِرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ وَلِيَكْبِرْهُ ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلِيَجْلِسَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ جَالِسًا فَمَنْ تَقَصَّ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) » .

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي ابن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ليُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا

(١) الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدي الصلاة ولاخفاء به . والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينشر حفظه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ »^(٢) فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ » فقال : علمني يا رسول الله كيف أصلي قال : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ^(٤) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ^(٥) »

(١) قول ثم جاء فسلم أي بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أدخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب - وأم كل شيء. أصله وعياده وفي القاموس وأم القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات السرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وإنما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتغالها كما قال الزعزعي على مقاصد معاني القرآن وهي الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتغالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة الله تعالى وصفاته وإلها الإشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإلها الإشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الإشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالإشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فإلها الإشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعيد ، فقوله تعالى : أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : الكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل اتدبى أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارْفَعَ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَكُنِ السَّجُودَ
فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ
وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

٢٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
مَنْكِبَيْهِ^(١) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ أَنَّكَ إِذَا

(١) المنكب كجلس مجتمع الكف والعضد والمخاذاة : الموازية وبين الحديث
مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيها رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذا
الحديث في المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف بيير في اللفظ
أو في السند . أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع
اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها
دُونَ ذَلِكَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا
ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ .

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ :
حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ . قَالَ وَائِلُ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي
الْبُرَانِسِ^(٢) .

٢١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة رفع يديه قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقبت يزيد فسمعته
يحدث هكذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لققوه قال سفيان :
هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه

(١) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري هو
كل قلنسوة طويلة . كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، والراد هنا الأول .
والحديث في رفع الأيدي في الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم
في القلانس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أي كانوا يرفعون أيديهم مغطاة
بالقلانس في الشتاء ، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة ، أو
في البرانس

ثم لا يعود^(١). قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ذهب سفيان إلى أن يُعَلِّطَ.
يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الأخير فلقنته ولم يكن
سفيان يروي يزيد بالحفظ كذلك .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن
موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي . فقد فهم منه أنه لم
يمكن فعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود . يعنى إلى رفع
اليد . وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه . وقد
لاحظ سفيان أن يزيد كان يروي الحديث أولاً بدون هذه الزيادة . وهي قوله ثم لا يعود
وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وانهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك
بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كان يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه
الأمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذه به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي
وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه . أما أهل الكوفة فقد أخذوا في
قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود
يوماً ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع
تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد هذا ولا يخفى عليك أن الإمام أبا حنيفة كوفي ويظهر
أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ
الخلاف بين الشافعية والحنيفية (٢) فطر السموات - فطر الشيء فطراً : بدأه وأنشأه فالفطر :
الابتداء والاختراع وفطر الله الخلق يفطرم خلقهم وبدأهم وفي القرآن « الحمد لله فاطر
السموات والأرض » قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني
أعرايان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأت حفرها .

حَنِيفًا^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكْثَرُكُمْ وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ^(٣) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَنْفَعُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ^(٤) ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ

(١) حنيفا : مائلا إلى الإسلام تابعا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الليل والأعوجاج ورجل أحنف ذوقم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو مائلا عن الأديان الباطلة (٢) النسك : بضم فسكون وبضم تين : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بتثنية النون مع سكون ثانية وبضم تين نسك ينسك نسكا لله وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم - والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات - ومحياي ومماتي حياتي وموتى أى أنها بيده هو لا بيد غيره فهو الذى يحيى ويميتنى وإنما جمع بين الصلاة التى هى من فعل العبد والحياة التى هى من فعل الله لأنها بتدبيره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بها من الطاعات والهيبة (٣) التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص فعنى سبحان الله تنزيهه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرئ الله من التسوء براءة ، فعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أى وبحمدك ابتدئ . وقيل العنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة ليك وسعديك والخير فى يديك والشئ ليس إليك . قال الأزهرى : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما ليك فهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا أى أقام به كأنه يقول أنا مقم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومحجب لك إجابة بعد إجابة إلخ . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أى إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكرا وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبابا بعد إلباب . وقال الخليل معناه =

هَدَيْتَ^(١) أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٢) لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣) تَبَارَكْتَ

= اتجأ وتصدى إليك يارب من قولهم دار فلان تلب دارك أى تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضاً خالصاً . وحكى عنه أيضاً أنه مأخوذ من قولهم أم ليه أى حبة عاطفة قال فأن كان كذلك فعناه إقبالا إليك ومحبة لك - وكان حقه أن يقال لبا لك ولكنهم تنوا فقالوا ليك لارادتهم التوكيد أى إلبابا بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابي : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم ليك اللب واحد فإذا اثبتت قلت فى الرفع لبان وفى النصب والجر لبين وكان فى الأصل لبينك أى أطعتك مرتين ثم حذفت النون للإضافة كأنه قال كلما أجبته فى شىء فأنا فى الآخر مجيب لك . وسعديك أى إسعادا لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا نى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه ويذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضا مثل ليك لفصد التكرير ولم يقولوا سعدك ، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسرا سعديك فسروها بالإسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتى لازما يأتى متعديا يقال سعده الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا فى الجنة» ببناء الفعل للجھول وهذا لا يكون الا يكون إلا من سعده الله بمعنى أسعده أى أعانه ووفقه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعدا لك بعد سعد أى إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهدى من هديت أى من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح فى كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفى القرآن الكريم أيضاً « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . (٢) أنا بك وإليك أى حياتى بك أى بفضلك وكذلك رزقى وسلامتى ومرجى إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أى لا ينجى منك إلا فضلك ورحمتك أى أن أحدا لا يستطيع إتقازى من غضبك وليس لى ملجأ فى العنوسوى ساحتك وهو كقوله تعالى : «وهو يعجز ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون» أى يحمى ولا يحمى عليه .

وَتَعَالَيْتَ^(١) اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخِرُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْآخِرُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بيسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها^(٣) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مماليكاً بالقراءة^(٤) .

٢١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول وهو يؤتم الناس رافعاً صوته : رَبَّنَا

(١) تعاليت أى تزهت وتقدمت عن كل نقص وشين وفي اللسان : وأما المتعالي فهو الذى جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعنى الفاتحة . (٤) هذه زيادة من الإمام الشافعى كالشرح للحديث إذ الحديث فى افتتاح الصلاة فقط فأنتم الإمام تعلم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ للصلى ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراه ان سمعوا منه فى الصلاة الجهرية .

إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ (١) .
٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : صالح مولى التوأمة أن
أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم (٢) .
٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ . فَهِيَ خِدَاجٌ » (٣) .

(١) المكتوبة المفروضة . وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعذ بالله من الشيطان
إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولا ومحلها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي
بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف
فالأول فيه أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان
أبو هريرة يفتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا
مذهب الحنيفة فلعلهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخدج خدجا إذا ألتقت ولدها
لتغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً فى السلام وهذا
دأبهم كما قالوا عبد الله أقبال وادبار أى مقبل ومدبر وإنما قال فى الصلاة فهي خداج لأن
المعنى فهي ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها
بالمصدر ومبالغة فى نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة فى وصفه بالعدل
كأنه هو العدل نفسه لاشئ . آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج قال أخبرني : أبي ، عن سعيد ابن جبير (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم^(١)) قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

(١) « ولقد آتيناك » أزلنا عليك « سبعا » أى سبع آيات وهي الفاتحة ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهي الطول وروى ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهي فى رواية البقرة وآل عمران والنساء والسائدة والأنعام والأعراف والأفان وبراءة سورة واحدة وفى رواية براءة دون الأفان هي السابعة وفى أخرى يونس وفى أخرى الكهف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتى ماتضمنها وان لم يكن بلفظها . وقيل المثاني كل سورة دون المثين وفوق المفصل كأن المثين جعلت مبادئ والمثاني تليها مثاني وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ورفعه وقال أبو حيان لا ينبغى المدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهى الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيها لم ينزل . واجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفى هذا يستوى المسكى والمدنى واعتراض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزيل للمتوقع منزلة الواقع فى الامتنان ومثله كثير . والمثاني جمع مشاة أوجع متنى بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذ قياسه مثنيات أوجع متنى بالتخفيف من التثنية بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراتها فى الصلاة فى كل ركعة ولانها تثنى بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثاني وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني فى قوله تعالى « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني » فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أو لاقران آية الرحمة فيه بآية العذاب « والقرآن العظيم » بالصب عطف على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام - واختار بعضهم =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(١) .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرني : عبد الله بن عثمان ابن خَيْمٍ أن أبا بكر بن حَفْص بن عمر أخبره : أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يُكَبِّر حين يَهْوِي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمِعَ ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية : أَسْرَقَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هَوَى ساجداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عثمان بن خيتم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أَسْرَقَتِ صَلَاتُكَ أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلّى بهم صلاةً أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه^(٢) .

== تفسير القرآن العظيم بالفائحة كالسبع المثالي أخرجه البخارى عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقا على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتى إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا (١) أي اختصكم بها تفضلا منه سبحانه وتكرما والضمير عائدة على السبع المثاني (٢) هذا الحديث والذي قبله في وضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته ==

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (١) .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَاقَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . أخبرني : سمى ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمُضُؤْبِ عَلَيْهِمْ »

= إذا ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدرأك مانبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأنيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود .

(١) هذا ولم قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أى مع الفاتحة . وغيرها ما روى عن انس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .

ولا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قال ابن شهاب : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ مِنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ وَمَنْ مَعَهُ يَقُولُونَ آمِينَ ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ يَقُولُونَ آمِينَ ، حَتَّىٰ أَنْ لِمَسْجِدِ اللَّجَّةِ ^(١) .

٢٣١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ ، وَذَكَرَ ابْنَ الزَّيْبِرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ ، وَيَقُولُونَ مِنْ خَلْفِهِ آمِينَ حَتَّىٰ أَنْ لِمَسْجِدِ اللَّجَّةِ .

٢٣٢ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيمة

(١) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة اختلاط الأصوات مثل اللجلجة وفي حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون في الأبل ، ولج القوم . وألجوا اختلطت أصواتهم - والحديث وما قبله في ندب الإمام والمؤتم إلى قول آمين . أما حديث أبي هريرة ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تحتل صلاة بركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(١) سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت ٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، ان عبادة ابن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق ، فصلى وراء ابي بكر الصديق المغرب ، فقرأ ابو بكر في الركعتين الأولىين بأمر القرآن ، وسورة من قصار المفصل^(٢) ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأمر القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا^(٣) بَعْدَ

(١) العتمة محركة الظلام وأتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فهام الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لا يظلمكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوى أى لا أدري أقال كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجانية أو القتال أو قاف عن النووى ، أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف ، أو إنفتحنا عن الدزمارى ، أو سبح اسم ربك عن الفرقان أو الضحى عن الخطابي - وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورته وأقلته المنسوخ فيه اه قاموس (٣) زاغ يزيغ زيفاً وزيفاناً وزيوغاً مال وربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أى لا تمنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لا تبعدنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا ترغ قلبي أى لا تمه عن الأيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة من القرآن .
نال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة افريضة .

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أَجَلٌ^(١) .

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القُرَاقِصَةَ^(٢) بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل^(٣) في كل ركعة بسورة .

(١) ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس (٢) القراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثة الأسماء الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى (٣) تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها

٢٣٩ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والنَّخْلُ بِسِقَاتٍ »^(١) قال الشافعي : يعني بقاف .

٢٤٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُرَيْث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « واللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ »^(٢) .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعني قرأ في الصبح : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »^(٣) .

٢٤١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والدراوردي ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بركة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى^(٤) أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سُعْلَةً^(٥) فحذف فركم . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

(١) باسقات : طويلات (٢) عسس الليل : أقبل ظلامه أو أدير (٣) كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العامة تلف فتحى . وقيل ذهب ضوءها . وقيل كورت : رمى بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحته حتى يسقط : وقيل كورت ، يعني غورت . وقيل كورت اضحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير العامة تلف فتحى . (٤) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفى السورة ذكرها معا . (٥) السعلة : بضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرثة والأعضاء التى تتصل بها ، يقال : سعل يعمل سعالا وسعلة بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أمّ الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت يا بُنىّ لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ^(١) .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفّضَ ورَفَعَ ، فما زالت تلك صَلَاتُهُ حتى لقي الله عزَّ وجلَّ ^(٢) .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يُصَلِّي بهم ، فكان يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قُل : وَاللَّهِ أَتَى لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) الرسائل : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في « قوله تعالى والمرسلات عرفاً » إنها أرسلت بالعرف والأحسان وقيل يعني الملائكة أرسلوا للمعروف والأحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه في صلاته مع الفاتحة (٢) ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أماكن التكبير في الصلاة (٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لامعنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله اني لأشبهكم ان لأصلائي شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى اني لأشبهكم صلاة رسول الله .

٢٤٦ (أخبرنا) : الأصم ، أخبرنا : الربيع ، أخبرنا : البويطي ، أخبرنا : الشافعي ، أخبرنا : ابراهيم بن محمد . أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُكِع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ^(١) ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي

(١) الركوع : الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال لبيد : أدب كَأَنِّي كَلِمًا قَمْتُ رَاكِع . فالراكع في كلامه بمعنى المنحني - فمضى لك ركوعى لك خضوعى او لك صلاتى يعنى لا لغبرك ، ولك اسلمت : يعنى ائذنت لأن الأسلام الاقنياد ، وبك آمنت : يعنى صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهري : اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا» الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واين ينفصل المؤمن من المسلم واين يتويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذي يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون» اي أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذي يقول اسلمت لأن الأسلام لا بد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فأخرج الله هؤلاء من الايمان فقال : « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» اي لم تصدقوا انما اسلمتم تعودا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذي اظهر الأسلام تعودا غير مؤمن في الحقيقة الا ان حكمه في الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف « وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين» لم يختلف اهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فمتناقض أو جاهل .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَمَا اسْتَقَلْتُ^(١) بِهِ
قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : الربيع . انا : البويطي ، انا : الشافعي ، انا : مسلم وعبد المجيد .

قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن
الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ
وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعي بواسطة البويطي .
وسياتي بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتين وإلا فباتي
الكتاب أعما هو رواية الربيع عن الشافعي بغير واسطة إلا ماسياتي التنيه
عليه فافهم .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن عليه ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،
عن علي كرم الله وجهه قال : إِذَا رَكَعْتُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْتُمْ رُكُوعَكُمْ^(٢) .

(١) استقلت به قدمي نهضت به وحملته وهو الجسم وما فيه مبتدأ والله رب العالمين
خبره والمعنى كل حواسي وعظامي وجلدي خاضعة لك لا لغيرك لان تقديم الجار يفيد القصر
وما تحمل رجلاي فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهي الجلد

(٢) قوله قدتم ركوعك . الغاء فيه واقعة في جواب شرط محذوف تقديره فإذا قلت ذلك
قدتم ركوعك وقوله : قدتم ركوعك اي كمل وليس المراد أنه بدون ذلك لانصح الصلاة
وأنما المراد الارشاد الى ما به تؤدي السنة وتؤدي بالصلاة على أ كمل وجوها لأن الذي يبطل
الصلاة بتركه هو الاطمئنان في الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكال .

٢٤٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال سَفَرًا كيف نضع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا »^(١) .

٢٤٩ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ رُكُوعَهُ »^(٢) ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ رُكُوعَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْتُمْ سُجُودَهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» .

(١) الخطابة : بالفتح فالتشديد الدين محتطون اي يجمعون الخطب والفر . القوم المسافرين جمع سافر وقوله ثلاث تسبيحات ينصب ثلاث على تقدير سبحوا وركوعا منصوب على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أوحال من فاعل سبحوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك انهم يريدون السؤال عن اقل مايجزى في الركوع فاجابهم بهذا الجواب .
(٢) اتم ركوعه وانتم سجوده أى أدى على وجه تام مستكلا للواجب والسنة لان ترك ذلك محل بالصلاة كما قلنا في الحديث السابق وقوله : وذلك أذناه اي اقل ماتحقق به السنة وتم به الصلاة على خير وجوها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن عينة ابو محمد ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهَدُوا فَإِنَّهُ قَبْلُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) » .

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » ^(٢) .

(١) قمن أي جذبر وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء في السجود لأنه أجدر الأوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل. وفي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتي قريبا. نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر. وفهم من الحديث أيضا النهي عن القراءة في الركوع والسجود لان محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) اللء بالكسر اسم ما يأخذه الأبناء اذا ام تلاقا قال أعطني ملكه وملكه وثلاثة أملائه وقوله «ملء السموات والارض» هذا تمثيل لأن الكلام لا يسمع إلا ما كن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما لبانت من كثرتها أن تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تضخم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها وتوابعها وهذا المكتوبة المفروضة.

٢٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعت فاجعل رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا » .

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ ، وَنُهِىَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ ^(١) ، وَزَادَ ابْنُ طَاوُسٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَبْلُغَ طَرَفَ أَنْفِهِ ، وَكَانَ أَبِي يَمُدُّ هَذَا وَاحِدًا ^(٢) .

٢٥٦ (أخبرنا) : سفیان ، حدثني : عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى عن أن يكف شعره وثيابه ^(٣) .

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ فَذَكَرَ فِيهَا كَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ .

(١) الذي في النهاية نهي أن نكفت الثياب في الصلاة أي تضمها وتجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ للذكر الله في الصلاة (٢) أي ان الجهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لا على جبهته وحدها (٣) نهي عن أن يكف شعره وثيابه أي نهي عن أن يمنعها من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهي عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى التبع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الخائنين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال باللباس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه .

٢٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : يزيد بن الهادي ، أخبرنا : محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب رضی الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرِكَبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ^(٢) أو النَّمْرَةِ (شك الربيع) ساجداً فرأيت يياض إبطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ساجداً فرأيت يياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت

(١) الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نَمْرَةٍ بفتح فسكون هي في الاصل أنثى الغر وتطلق على موضع يعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعها قيعة وقيعان — والأبطن بكسر فسكون او بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في الصباح الضبط الثاني هو ما تحت الجناح او باطن المنكب . يذكر ويوث فيقال هو الأبطن وهي الأبطن واما ظهر يياض ابطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا تظهر الابطن إلا اذا كان الثوب الذي عليها مفتحا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين احدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن ابطيه في السجود ثانيها ان انكشاف الأبطن في الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها .

بِهَيْمَةَ^(١) تَمْرٍ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرْتُ فَمَا يَجَافِي .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يَصْعُ عليه وجهه ، قال : ولقد رأيتُه في يوم شديد البرد يُخْرِجُ يديه من تحت بُرُوسٍ له^(٢) .

٢٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنا : صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا سَجَدَ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ^(٣) اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »
٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ سَاجِدًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ : « إِفْعَلُ وَأَقْتَرِبُ »^(٤) يَعْنِي اسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ .

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن خالد الخذاء ، عن عُبيد اللهِ بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي كرم اللهُ وجهه : كان النبي صلى اللهُ عليه وسلم يقول بين السجدين : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي واجْبُرْنِي^(٥)» .

(١) البهيمه بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع البهم بهم اما اولاد الماعز فيقال ابا سخال جمع سخلة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى اللهُ عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليصقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما ولاشك من افضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك اللهُ تنزهه وتقدس (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعداً له إذ ذلك هو أو السامعون وانما كان العبد أقرب الى الله في حالة السجود منه في جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر (٥) جره أنفضه وأغناه بعد فقر .

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ^(١) قال :
جاءنا مالكُ بن الحويرث فصلى في مسجدنا ، قال : والله إني لأصلي ، وما أريدُ
الصَّلَاةَ ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي
فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهضَ قلت كيف ؟ قال :
مثل صلاتي هذه ^(٢) .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير
أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ،
فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعيَّاش بن
أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سنينَ كسني يوسف ^(٣) .

(١) أبو قلابة كتابة : تابعي (٢) ينهض : يقوم ولم يدع أبو قلابة مالك بن الحويرث
يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كيف كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقد بين نهوض
الرسول بنهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطاء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
دعاء عليهم بالجذب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة
عقب القيام من الركوع على الظلمة والمتعدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن
الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث بأعراب
سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو أحد الوجهين في أعرابها والآخر أعرابها
بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسني يوسف . ويوسف مثلث السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنَّتَ في الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَامَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة^(١) أقام خمس عشر ليلة كما رَفَعَ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ ثُمَّ ذَكَرَ دَعَاءَ طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كأن لا يَقْنُتُ في شيء من الصَّلَوَاتِ^(٢) .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل يُخْبِرُ عن أبي مُحمَّد السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بقمعته على الأرض ونصب وركه اليمنى^(٣) .

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة في أرض بنى سليم فيما بين مكة والمدينة
(٢) المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بعمان متعددة كالتباعد والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف إلى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأنت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة النالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها إن ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولقد أنث الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبي مَرْيَمَ ، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وأنا أُعَبِّتُ بِالْحَصَى فلما انصرف نهاني وقال : اصْنَعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جَلَسَ في الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليميني على فَخْذِهِ اليميني وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه^(١) التي تلي الإبهام ووضع كَفَّهُ اليسرى على فَخْذِهِ اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ^(٢) . قُلْتُ : حتَّى يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

== لاردواجه وهو بوزن كنف أي بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية وهي لغة عامة المصريين . والمقدمة العجيرة وأماط رجليه نحاها ومنه ما ورد في الحديث وأماطه الأذى عن الطريق صدقه . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والأصبع وهو يتمشى مع القاعدة التي ذكرناها في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر تانيه أو سكون تانيه أو كسر أوله وسكون تانيه ثلاث لغات كما في القاموس أما الأصبع فثلاثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عاشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم اجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرضف بفتح أوله وسكون تانيه جمع رصفة وهي الحديدية المحماة في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢٧٦ (أخبرنا) : يحيى بن حَسَّان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي
عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .
٢٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ، عن
ابن جريج سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد .

٢٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا : صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله : كيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ
يعنى في الصلاة . فقال : « تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
ثُمَّ تَسَامُونَ عَلَيَّ » .

٢٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : سعد بن إسحاق ، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن مُجْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » ..

٢٨٠ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرّة قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا بَالَكُمْ تُؤْمِنُونَ بآيديكم كأنها أذنان خيلٍ مُشمسٍ ^(١) أولاً يكفي أحدكم - أو إنا يكفي أحدكم - أن يضع يده على نَحْدِهِ ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا قرع منها عن يمينه وعن يساره .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا قرع من صلاته عن يمينه وعن يساره .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه .

(١) شمس بضمّين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النور التي لاتنف ولا تير بأرادة صاحبها بل تشاكره وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ ، بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٦ (أخبرنا) الدروردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان قال : مرّةً عن ابن عمرو مرّةً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدَ فَقَالَ : لَمْ أَحْدِثْكَ هُوَ قَالَ عَمْرُو حَدِيثِيهِ قَالَ : وَكَانَ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : الشافعي رضى الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلّاته يقول بصوته الأعلى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . أخبرني : هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من صلّاته قام النساء حين

يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب فتري
مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدر كهن من انصرف من القوم .
٢٩٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي
سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٢٩١ (أخبرنا) : سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ،
عن عبد الله قال : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتْمًا
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .

٢٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْهُدُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرْقَةَ الَّتِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ^(٢) » .
ثم ساق الحديث .

(١) فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات الله عليه كان لا يلتزم حالة
واحدة في الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة
آثروا الانصراف من اليمين والتزموه فنهوا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا اصل له
وأن رسول الله كان أكثر انصرافه عن يساره وينقل بمعنى ينصرف (٢) أراد الرسول
صلى الله عليه وسلم ان ينههم عن اختطاف الصلاة والاسراع بها اسرعا يفوت معه الاطمئنان
في اركانها فسألهم عما ينبغي أن يعامل به السارق والزاني وشارب الخمر فلم يعرفوا لان الحدود
لم تكن شرعت بعد فقال لهم الرسول انها فواحش اى كباثر ومعاص فظيعة وأن الله قد شرع
عقوبات لفاعلها وأن شر انواع السرقة وافظها سرقة الصلاة يعنى اختطافها والاسراع في ادائها -

الباب السابع في الجماعات وأحكام الامامة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا ^(١) » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِمُحَطَّبٍ فَيُحْتَطَبَ ^(٣) ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ ^(٤) خَشْتَنِينَ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ^(٥) » .

(١) بخمس وعشرين جزءا أى درجة كما سيأتى في الحديث الذى يلى هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضا وكذلك الروايات (٢) الفرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهى سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهى اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم (٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) المرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والمراد به التحقير (٥) فى الحديث تهديد التخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقرير شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة ولهذا استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابن ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هى سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه فى النافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولو كانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء فى رواية أن هذه الصلاة التى هم بأحراقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية انها الصلاة مطلقا — والمختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَبْتَئِنَّا وَيَبْتَئِنَّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْمَشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطْعَمُونَهُمَا ^(١) » . أو نحو هذا .

٢٩٧ (أخبرنا) سفيان : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَعْمُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَعْمُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا لِلصَّلَاةِ » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدُّثُلِ يقال له بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى ومِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ^(٣) » .

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول : مَنْ

(١) وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما (٢) الأماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافذة يباب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ ثُمَّ ادْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لَهَا (١) .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذَ أمِّ قومه في العتمة (٢) فافتح بسورة البقرة فتنحى رجلٌ من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ « أَفْتَانُ أَنْتَ . أَفْتَانُ أَنْتَ (٣) . إقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة قال : فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال : فصلي معاذ معه ثم رجعت فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجلٌ من خلفه فصلى وحده فقالوا له : أنأفقت ؟ فقال : لا ، ولكن آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه فقال : يا رسول الله إنك

(١) والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متقلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعته (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث تؤخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف الخ .

أخرت العشاء وأن مُعَاذاً صلى معك ثم رَجَعَ فَأَمَّنَّا فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُعَاذَ فَقَالَ: «أَفْتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ. أَفْتَانَ أَنْتَ. اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا».

٣٠٤ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِ هَذَا » قال سفيان : فقلت لعمر بن أبي الزبير يقول : قال له إقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ قَالَ عمرو : وَهُوَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

٣٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء .^(٢)

٣٠٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلها وهي له نافذة .

(١) النواضح : جمع ناضحة وهي الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت مثل هذه الصلاة التي تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق وقد أورد الرسول معاذاً إلى ما ينبغي من التخصيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث انه يجوز اقتداء المفترض بالتنفل وبه اخذ الشافعي دون ابن حنيفة ومالك

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَايْخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ » .

٣٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك : كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ . وَهُوَ أَعْمَى .

٣٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظَّامَةُ وَالْمَطْرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أُنْخِذَهُ مُصَلِّي . فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) »

٣١٠ (أخبرنا) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصِلْ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَفَضَّخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْمَجْزُورُ مِنْ وِرَائِنَا ^(٢) .

(١) يظهر من سؤال از رسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذى يجب أن يصلى فيه أن عتبان انما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(٢) النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتى وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح فى حديث أنس عن جدته مليكة الآتى قريبا

٣١١ (أخبرنا): مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « صليتُ أنا ويَتِيمٌ لنا خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سُلَيْمٍ خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جدته مُلَيْكَةَ دَعَتِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومي فَأَصَلِي لَكُمْ » قال أنس : فقمتم إلى حَصِيرٍ لنا قد أسودَّ من طول ما لبس^(١) فنَضَحْتُهُ بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصَفَتْ أنا واليتيمُ وراءه والمعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليتُ أنا ويَتِيمٌ لنا خَلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سُلَيْمٍ خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جرير : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مَلَيْكَةَ أنهم كانوا يَأْتُونَ عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي

(١) لبس بالبناء للفعول أي فرش أي اسود من كثرة اقتراشه فجعل اقتراشه بمثابة لبسه فبر به عنه وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض إنما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كاف في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولما اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلتين الحَصِيرُ الذي كان مصنوعاً من الجريد ولأذهاب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحَصِيرِ وكل ما تنبت الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضاً أن المرأة تقف خلف الرجال وإنما إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وناس كثير فيؤثمهم أبو عمرو ومولى عائشة رضی الله عنها وأبو عمرو وغلماها يومئذ لم يُعْتَقَ قال وكان امام بنی محمد ابن أبي بكر وعروة^(١).

٣١٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمار الدُهْنِي^(٢) ، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حُجْبِرَة عن أم سلمة أنها أمّتهنَّ فقامت وسطاً .

٣١٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن حُصَيْنِ أَظْهَنَ عن هلال بن يساف^(٣) قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرني هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحده فأمره أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

٣١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيتُ أنس بن مالك صلي الجمعة

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهني بضم المهملة الكوفي ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وانها إذا فعلت تقوم وسطهن .
(٣) يساف بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعي رضي الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم اياه بأعادة الصلاة ليس لبطانها وإنما لخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ييطان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر في البخاري وأبي داود .

في بيوت محمد بن عبد الرحمن بن عوف^(١) فصلّى بصلاة الإمام في المسجد
وبين بيوت محمد والمسجد الطريق^(٢).

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيتُ
أبا هريرة رضي الله عنه يُصَلِّي فوقَ ظهرِ المسجدِ وَحدهُ بِصَلَاةِ الإمامِ .
٣١٩ (أخبرنا) : عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابَةَ قال : أخبرنا
أبوسليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
وليُؤمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن
القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤْمِّدُ إِلَّا
صَاحِبُ الْبَيْتِ »^(٣).

٣٢١ (أخبرنا) : عبدالمجيد ، عن ابن جرير. أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة
في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرضٌ يَعْمَلُهَا

(١) احد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ بالمدينة المنورة وقيل سنة ١٠٥ ورجحه
الحافظ بن حجر في التقریب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في
بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الأمام وركوعه
وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه
مشروط بمعرفة حركات الامام ليكنه متاجته (٣) اقول هذا وما يمدده فييدان أن صاحب
البيت أولى بإمامة المصلين في بيته وهنا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما ان كان صاحب
البيت أضعف الحفظ وضيء أقرأته فلا . لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم . ولما
فهم من الحديث الآتي بعد هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له . ومسكن ذلك المولى وأصحابه نعمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصلّ فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جرّيج . أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى الوادى ههنا وفي الحج قال فغانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة : أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته . فقال : هنالك ذهبت بها . قال : نعم . فقال قد أصبت .

٣٢٣ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جرّيج ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصوراً .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أدنّ في ليلة ذات بردٍ وريح فقال : ألا صلّوا في الرجال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا
في الرِّحَالِ^(١).

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة^(٢) واللييلة الباردة
ذات ریح ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن
الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ »^(٣).

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

(١) الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل اى صلوا في منازلكم حجرا كانت او خشبا
او مدرا او شعراً أو صوفاً أو غيرها . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا
قلت أشهد ان لاله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكان الناس استكروا ذلك فقال : اتمجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني
الخ وهو دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وهل يقول صلوا في
رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الاحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم
في الأذان لكن كونه بعد الأذان أحسن ليظل الأذان على وضعه ونظامه ومن الشافعيه من قال
لا يقوله الا بعد الفراغ من الأذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة
بفتح الميم بمعنى ماطره ومكان مطير بمعنى ممتور اى أصابه مطر أى أن فيل من المطر صالح لان
يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن
اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بأركانها ولذا تكره
الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلي وقت صلاته بغير ربه ومناجاته
والتخشوع له .

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فليبدأ بالغائط .

٣٣٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضَرِعَ عَنْهُ فَجَحَّشَ ^(١) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلِينَا مَعَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَاعِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » ^(٢) .

٣٣١ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها یعنی بمثله .

٣٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى

(١) جحش بالبناء للمجهول أى خدش جلده وانسحج وصرع عنه أى سقط عن ظهره

(٢) وفى رواية أجمعون وعليها فهو تأكيد للضمير فى قوله فصلوا ، والأخرى أى التى

معنا بالنصب على الحال - وظاهره أن المأموم يتابع إمامه فى القعود وان لم يكن معذوراً وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعى ، وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قاعماً ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً . وقال مالك فى رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقاعماً ولا قاعداً ، كذا نقل النووى . والخلاصة ان اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور .

جالساً وصلى خلفه قَوْمٌ قِيَامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا
صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعين » (١) .

٣٣٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أنهم خرجوا يُشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه
جُلوساً .

٣٣٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان . أخبرنا : ابن سلمة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أيبه ، عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان وجعاً (٢) ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
خفة فجاء فقمعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعدٌ وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

٣٣٥ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه لا يخالفه .

٣٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أيبه ، أن رسول الله

(١) قلنا ان في هذا روايتان الرفع على التوكيد لاضمير في فصلوا والنصب على الحالية منه
هذا والاحاديث الواردة من بعدهنا فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياما فنسخ الآخر الاول كما قدمنا
(٢) الوجع يفتح فكسر المريض المتألم وقوله كعلم في الانصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر
كان مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء
القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ،
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .
٣٣٧ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ وَأَوْضَحَ
مِنْهُ وَقَالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا .

٣٣٨ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَةُ ، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَانَ يَعْنِي عَائِشَةَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٣٩ (أَخْبَرْنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(١) فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ
وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

(٦) وهذا وغيره صريح في إنباط النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الأمامة
الضري والاختيار لها اختيار الكبرى ، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه ولنا قال ردا على من
كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فكيف لا نرضاه
لدينا ما فاتتوا وانتقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه وفهم منه انه إذا عرض للإمام عذر
استخلف الأفضل للصلاة .

٣٤٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أبا بكر أن يصلي للناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفّة فقام يفرجُ^(١) الصّفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحسّ من ورائه عرّف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفس^(٢) وراه إلى الصف فرده صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنةِ خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يُحذّرُ الفتن وقال : « إني والله لا يُمسيكُ النَّاسُ على شيءٍ^(٣) إلا أني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّمُ إلا ما حرّم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفيّة عمّة رسول الله أعمالاً لما عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئاً^(٤) .

٣٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار

(١) فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشينين فتح وباب مفروج مفتوح وفرج فاه فتحه لبوت والمعنى قام يوسع بين الصفوف (٢) خنس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر (٣) أمسك بالشئ : تعلق به أي لا يتعلقون على بهيمة من الهفوات إلا الترامى جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم (٤) وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النصيح ان الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبدوان القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والحلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأمانى ولا يستمدوا على الأنساب ولا على ماضى الحدود والآباء.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ يَدَهُ
أَنْ اِمْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٣٤٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل معناه .

٣٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن الصلت أنه
قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ^(١) فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ،
وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ
وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ
وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مَتَمِّكًا ^(٢) .

٣٤٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي حازم أن نقرأ تماروا في المنبر ، قال :
فسألوا سهل بن سعد من أى شىء منبرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقى
أحد من الناس أعلم به منى . من أثل الغابة عملة فلان مولى فلانة ، ولقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ثم
قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ^(٣) ثم سجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري
ثم سجد ^(٤) .

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعلية أن يتطهر من جنباته
ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها (٣) وإنما رجوع القهقري للاستدبار القبلة (٤) هذا الحديث
في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن من حيث يمنع فعله في الصلاة ومباح فيها

٣٤٥ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقي ، عن ابي قتادة الأنصاري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُّ وَهُوَ حَامِلٌ لِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ (١) ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا .

٣٤٦ (اخبرنا) : مسفيان بن عيينة ، عن عثمان بن ابي سليمان ، عن عامر

= وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلواته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأمنوا بي ولتعلموا صلاتي اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا الحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه - ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المؤمنين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فان كان لحاجة كتعلم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (١) ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرها بشرط أن يكون طاهرا وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة وفيه جواز ملاطمة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد. وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها ذعاوي مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أسامة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سلم الزُرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً
بنت زينب فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا .

٣٤٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سُليم الزُرقي ،
عن أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً
بنت أبي العاص .

قال الشافعي رضى الله عنه : وثوب أمامة ثوب صبي .

٣٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ
والتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ
وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَتَى الْمُؤَدِّنُ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ لَتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللهُ
عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْقَ
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

التصفيق للنساء^(١) .

٣٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سَعْد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاةُ فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للنَّاس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاس في الصلاة فتخلَّص حتَّى وقف في الصف فصَفَّق النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكُتْ مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصَلَّى بالنَّاس فلما انصرف قال : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَتَمَّكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا مَرَّتْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَالِي رَأَيْتُمْ أَكثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ فَمِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع

(١) التسييح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبيه الأمام إذا سها ولقته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للصلى وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبح جوازا بطلت صلاته وإن قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (٢) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة - وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان .

٣٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتهُ لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قَرَّبَ وما بعدُ^(١) فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتهُ فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَاقُؤُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا^(٢) فِي الصَّلَاةِ^(٣) » .

٣٥٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسألون عليه فسألت صُهَيْبًا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

٣٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

(١) أخذني ما قرب وما بعد يقال لهذا للرجل إذا أفلقه الشيء ، وأزعجه كما يقال له أيضا أخذه ما قدم وما حدث أي استولى عليه الهم والتفكير في سبب امتناع النبي من رد السلام عليه . (٢) ألا تكلموا أصله تكلموا حذف إحدى تائيه تخفيفا (٣) وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان قد أبيع منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبغ إن كان رجلا وصدقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف . وهذا في كلام العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن أكثر كلام الناسي بطلت في أصح الوجهين عند الشافعية . وأما كلام الجاهل القريب العهد بالاسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسي .

ابن الحارث قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ (١) مرتفع فجاء فسجد عليه فجذبه (٢)
أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس
قد نُهي عن هذا؟ فقال: حذيفة ألم ترني قد تَابَعْتُكَ .

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما
قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

٣٥٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ (٣)
قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك (٤) .

(١) الدُكَّان: الدكة المبنية للجلوس عليها (٢) جذبه بمعنى جذبته - والمراد النهي عنه نهى التزبه إذ
تقدمنا قريبا أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت لحاجة كتعليم
المصلين (٣) بحينة اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة وهو أزدي وفي مسلم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابقي على بحينه لأن بحينه ليست
أبا لمالك بل هي زوجه (٤) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا ركعتين في الصلاة
ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك
وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث -
وقه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب
جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به وقال الأكترون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون
تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه
في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والصحيح الأول
لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة .

٣٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ » .

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أَقْصِرْتِ^(١) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ . فَأْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » .

(١) قصرت بالبناء للجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرؤن عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالقهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والمقنونات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع . وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخزباق رجل طويل بسيط اليدين^(١) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُقْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

الباب العاشر في سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت إماماً فلو سجدت لسجدت » .

(١) الخزباق بالخاء المعجمة المكسورة والياء المتوسطة بوحدة من أسفل ، وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخزباق بن عمرو ولقب ذو اليدين لطول يديه .
(٢) بعد سماع قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارىء والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصغ للقارىء فلا يتأكد في حقه تأكد المصغى وإن كان مستجبا سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا أو صبيا أو كافرا على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية ان سجود التلاوة واجب أى في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودها مترتب وجوبا على قراءتها ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة الغالبة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنما أمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخارى .

٣٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما سجداً في سورة الحج سجدتين^(١)

٣٦١ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري ، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير^(٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجالية^(٣) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

٣٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

٣٦٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(٤) .

٣٦٤ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها^(٥) .

(١) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ » والثانية « بأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (٢) ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهمات مصفراً ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذري (٣) الجالية : قرية بدمشق (٤) أى أرادا أن يتحدث بمخالفتهم الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامى الذى يقول « خالف تعرف »

(٥) رواه الحنفة والدارقطنى وزاد فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا سجود في الفصل وإن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وأقرأ باسم =

٣٦٥) (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سُفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

٣٦٦) (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدَةَ ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ^(١) عن ابن مَسْعُود أنه كان لا يسجد في صـ ويقول : « إنا هي توبةُ نبيِّ » .

٣٦٧) (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني في صـ .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨) (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة ^(٢) » .

== ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في « إذا السماء انشقت » « وقرأ باسم ربك » وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به (١) زر بكسر الزاي وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدَى الكوفي مخضرم توفي سنة ٨٢ هـ (٢) في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويجتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمى بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لأظهار شرف يوم الجمعة وان له من المكانة والمنزلة ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففي كليهما يجتمع المسلمون وان كان اجتماع عرفة أقوى واشتمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن
المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ
السَّابِقُونَ»^(١) يَدُ^(٢) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا
الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا^(٤)
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .»

٣٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَأْيَدِ أَنَّهُمْ^(٥) .

(١) معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة
الجنة قبل سائر الأمم (٢) ييد قال الكسائي : ييد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء
في بعض الروايات بأيديهم قال ابن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها
بأيدي أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله
وقضيناها (٣) قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكفه
إلى اجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه
على هذه الأمة مبينا ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام
أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فليل له دعهم قيل لو كان معنا
لم يقلوا في بل كان يقولوا في ذلك ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً فاختلفوا هل
يلزم تعيينه أولهم أبداً له وابدلوه وغلطوا في ابداله (٤) اليهود غداً أي عيد اليهود غداً
لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد بعيد اليهود السبت وعيد النصارى الأحد (٥) سبق
الكلام عليها في يديهم في هذا الحديث .

٣٧٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَيْدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْ تِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَأَى اللَّهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتَ وَالْأَحَدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : موسى بن عبيدة . حدثني : ابو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس ابن مالك يقول : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكنة^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالْنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مَوْءٌ مِنْ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرِيْلُ مَا يَوْمَ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنْ رَبُّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ^(٢) وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ^(٣) كُثْبٌ^(٤) مِسْكٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفٌّ تَلَكِ الْمَنَابِرِ بِنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ^(٥) » .

(١) الوكنة بفتح فسكون : الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرباط قد وكت (٢) الفردوس البستان الذي فيه الكرم والأشجار (٣) أفيح : واسع يقال واد أفيح وروضة فيحاء أى واسعة (٤) الكثب بضم كيم جمع كتيب وهو التل (٥) الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله والصديق صيغة مبالغة أى كثير الصدق أو الذى يصدق قوله فعله .

فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقتم
وعدى فاسألوني أُعْطِكم فيقولون ربنا سألناك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم
ولكم على ما تمنيتم ولديّ مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى^(١) فيه ربكم على العرش وفيه خَلَقَ آدَمَ وفيه
تقوم الساعة^(٢) .

٣٧٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد حدثنا : أبو عمران ابراهيم بن الجعد ،
عن أنسٍ شبيهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قُسم أعطيه
وإن لم يكن له قُسم دُخِر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء^(٣) .

٣٧٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن عمرو بن شُرْحَبِيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها
من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيه^(٤) خمسٌ خِلالَ فيه خَلَقَ اللهُ
آدَمَ ، وفيه أُنْهَبَطَ اللهُ آدَمَ إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى اللهُ آدَمَ وفيه ساعة لا يسأل

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد للمسلمين يجتمعون فيه ويوجههم
الامام إلى الصالح العام (٢) ابراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء
صماه « القول في جملة الاسانيد الواردة في حديث يوم المزيدي » بين فيه وجوه الوهي فيها
وقال : ان لهذا الحديث عن انس عدة طرق في جميعها مقال . (ز) (٣) هذا كالذي
قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا
لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكراً ملاحظة لليوم كأنه
قال في يوم الجمعة خمس خِلال الخ .

العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً^(١) أو قطيفة رَحمٍ، وفيه تقوم الساعة فامِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا جبلٍ إلا وهو يشفق من يوم الجمعة». ٣٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي (٢) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها^(٣) .

٣٧٨ (أخبرنا) : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ابن أبي الحارث ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر

(١) المأثم الأمر الذى يَأْتَمُّ به أو هو الأثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الادعية التى يَأْتَمُّ بها الانسان كأن يدعو على غيره بالشر أو تؤدى إلى قطع الرحم فلا تستجاب . (٢) لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام فى الصلاة وهذا قيدها بذلك وفى الحديث الآن ان المنتظر للصلاة فى حكم المصلى فكان ليس بقيد (٣) وأشار بيده يقللها أى بصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الاقضاء . (٤) أصاح اليه : أصفى وشققا من الساعة أى خوفا والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بمخلوق آدم فيه والنتاب عليه وانزاله إلى الأرض الخ والافليس بمعقول أن يعد اخراج آدم وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع لتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته كما قال القاضى عياض .

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها . فقال ابن سَلَام : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مَجَاسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصِلَ » قال : قلت بلى . قال : فهو ذلك .

٣٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حَرَمَلَةَ ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(١) » .

٣٨٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . أخبرني : أبي ، أن ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : صفوان بن سُلَيْمٍ ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٣) كُتِبَ مُتَأَفِّقًا فِي كِتَابٍ لَا يُحْيَى وَلَا يُبَدِّلُ » وفي بعض الحديث ثلاثًا .

٣٨٢ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عمرو ، عن عُبَيْدَةَ بن سُفْيَانَ

(١) ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع السالمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعله خص الضحى ليتمكن أهله من دفنه في يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتضييع تركها بغير عذر وذلك لأهمية فريضة الظاهرة في الاجتماع مع اخوانه والانتفاع بنصائح الامام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثا معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا كالحديث الآتي .

الحَضْرَمِيُّ عن أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يَتْرُكُ أَحَدُ الجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ^(١) » .

٣٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عُبَيْدَةَ ، عن سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ قال : سمعت عمرو بن أمية يقول : لا يَتْرُكُ رجلٌ مسلم الجمعة ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ العَاقِلِينَ ^(٢) .

٣٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البَطْحَاءُ كانت بنو سُلَيْمٍ يَجْلُبُونَ إليها الخيل والإبل والغنم والسَّمَنُ فَقَدِمُوا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لهم هو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبيرة ^(٣) فميرم الله بذلك فقال : (وإذا رأوا تجارةً أو هواءً اتفضوا إليها وتركوا قائمًا) .

٣٨٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : سلمة بن عبد الله الخطمي ، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » .

٣٨٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ،

(١) طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق (٢) العاقلين يعني عن ذكر الله وعمما أوجه عليهم « ومن يغفل عن ذكر الرحمن تقيض له شيطاناً فهو له قرين » . (٣) الكبر بفتحين الطبل وقيل الطبل له وجه واحد (لسان) .

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كُلُّ قَرِيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا
فَعَلِيهِمُ الْجُمُعَةُ» .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى
مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى فَالْأُولَى ^(١) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ
وَالْمُهَجَّرَ ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي
يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة
جلس على أبواب المساجد وذكر الحديث » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سُمَيِّ ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ
الْجَنَابَةِ ^(٣) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ^(٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا

(١) يكتبون الناس على منازلهم الخ . أى يقيدون للحاضرين للصلاة منازلهم التي استحقوها
بالتبكير (٢) التهجير هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه
بمعنى التبكير إلى الصلوات وهو الضى في أول أوقاتها وأصله السير في الهجرة وهى من
وقت الزوال إلى العصر اه . قاموس وفي النهاية التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه
يقال هجر بهجرتهجيرا فهو مهجر وهى لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة والمهجر
بالتشديد البكر (٣) غسل الجنابة أى غسل الكفيل الجنابة (٤) البدنة تقع =

قرب بقرة ، ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنما قرب كبشاً قرناً^(١) ، ومن راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنما قرب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٣٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٢) عند باب المسجد فقال يا رسول الله: لو اشتريت^(٣) هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يا رسول الله : كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةِ عطارِد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمرُ لأخ له مشرك بمكة^(٤) .

== على الجمل والناقة والبقرة وهى بالأبل أشبه وصميت بدنة اعظمها ومنها اه نهاية وفي الصباح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة صميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أى ذهب إلى المسجد (١) الأقرن : كبير القرنين والأنتى قرناء والحديث وما قبله في فضل التكبير بالذهب إلى صلاة الجمعة ويان أن ثواب الذهب إليها على قدر التكبير من أجلها . (٢) الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهى البرود التى ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالأضافة واحتج بأن سيويه قال لم يات فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (٣) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن - لا الخلاق بالفتح : النصيب من الخير (٤) والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أى لأن لبسها محرم .

٣٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من أجمع : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَمَلُهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرَّهُ أَنْ يَمْسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوْكِ^(٢) » .

٣٩٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٣٩٣ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٣٩٤ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

(١) السَّبَّاق بتشديد للهمزة والباء ومدها قاف وهو حماد بن سلمة رضى الله عنه .
(٢) قوله فاغتسلوا ولفيغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالغسل - ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصرى ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على الدب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أى متأكد في حقه كما تقول لصاحبك جئتك واجب على أى متأكد لا لأنه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذى يكثر فيه الزحام وتأتأ كد فيه النظافة والتجمل والبعد بما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر الصلوة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا التدب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للتدب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم^(١) » .

٣٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر^(٢) قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة ومُحْتَمٌ الخُطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر : أَيْةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟^(٣) . فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَازْدَتُ عَلَيَّ أَنْ تَوْضَأْتُ^(٤) . فقال عمر : الوضوء^(٥) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

(١) قال النووي الذى وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب - والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لان هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذلك يشمل البالغ والصبي المميز . قال النووي : فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء وفى حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلمز الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العبد والصحيح الاول . (٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوى المدنى الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه . مات سنة ١٠٦ على الأصح (٣) قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (٤) فيه الاعتذار إلى ولاية الامور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة إلى أن الغسل مستحب لان عمر لم يأمر بالرجوع للغسل . (٥) والوضوء أيضاً بالنصب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل
معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان .

٣٩٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن حمزة ، عن عائشة
قالت : كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَرْحُونَ بَهَيْتَاتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ
اغتسلتم^(١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر
ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْسِ عَلَى هَيْئَتِكَ^(٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه
قال : « مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُؤُهَا^(٣) قَطَّ إِلَّا قَالَ فَاْمضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن النسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم
لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن
عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون
لهم لو تفعل أى رائحة كريهة فقيل لهم لو اغتسلتم وفى مسلم رواية أخرى عنها فيها كان
الناس يتناوبون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى
رسول الله إنسان منهم وهو عندى فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا بقوله وكانوا
يروحون بهياتهم أى يذهبون إلى المساجد بعباس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية
لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن
يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .
(٢) على هيتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة
قد تشمر بالرياء المنهى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرؤها
يريد قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم » .

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب ابن حنطب^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة إذا فاء الفاء بقدر ذراع أو نحوه^(٢) .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ على أهل مكة وهم يُصلون الجمعة والفاء في الحجر ، فقال :

= مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم في بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلاحوا وتشاعوا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحاحي قال والخطبة الشجاعة .

(٢) الفاء : الظل الذي يكون بعد الزوال وصمى فينا لأن الفاء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فينا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بمد زوال الشمس بذرّاع وهذا ظاهر في أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الامام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها^(١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعُوتٌ ^(٢) » .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعُوتٌ » .

٤٠٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفىء الأول يكون قبل الزوال والثانى وهو الذى يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لعوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر معروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت ان فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى ابعاد حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الانصات وإن لم يسمع صوت الامام قال الجمهور يلزمه وقال النخعى وأحمد والشافعى فى قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيهية فى هذه الحالة هما قولان للشافعى كما ذكر النووى فى شرح مسلم وقوله والأمام بخطب جملة حالية وهى قيد فى الحكم الذى بيناه ، أى ان الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذى يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الامام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ، إلا أنه قال « لَعَيْتَ » قال ابن عيينة :
« لعيت ^(١) » لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النَّصْرِ مولى عُمر بن عُبيد الله ، عن مالك
ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلمأ يدع ذلك إذا
خطب ^(٢) إذا قام ^(٣) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة
فاعدلوا ^(٤) الصفوف وحاذوا بالمناكب ^(٥) فإن اعتدال الصفوف من تمام

(١) إلا أنه قال فقد أميت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد .
وهي لغة أبي هريرة وإنما هولوت . أقول لو كانت لعيت لغة صحيحة مثل لفوت لذكر مصدرها
في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها
واستقصائنا فلوصحت لقالوا لغايلغوا ولغايغى لغا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الاخير
بل اقتصر وافى مصدر المادة على اللغو واللغامقصورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد
به من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعا ورضى لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان
اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في
القول يلغى ويلغى لغوا ولغى يلغى لغا وملغاة أخطأ وقال بإطلا ١ هـ . أقول وياء لغى مقلوبة
عن واو كياء رضى فالسادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم
لغيت بل لفوت فبان بهذا ان الصواب إنما هو لفوت كما قال أبو الزناد ١ هـ . (٢) هذه جملة
اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام بحث الحاضرين
لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (٣) قام الامام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا
أن يخطب (٤) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اترن واستقام وعدله
كعدله وإذامال شيء قلت عدلته أى أقرته فاعتدل أى استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية
لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجلا فلا يحرم
بالجمعة حتى يجبره هؤلاء باعتدالها (٥) حاذى الشيء : وازاه والمناكب جمع منكب كجلس
وهو مجتمع رأس الكنف والعضد أى اجملوا بضعكم محاذيا لبعض بالمناكب حتى يكون منكب =

الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عُمَانٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ
فِيخْبِرُونَهُ بِأَن قَدْ اسْتَوَتْ فِيكَبِيرٍ .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَشَمَّتَهُ ^(١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ،
عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ^(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون
حتى إذا سكنت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطعُ الشَّبْحَةَ ^(٣) وأن كلامه

= كل واحد موازبا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبدا تتحقق تسوية الصفوف
للمشودة (١) التشميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شميت
فلانا وشميت على فلان - والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه
والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس
محبوبة (٢) النبي استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهي عنها ولا مكروهة
وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالسكية النهي بالنافلة دون الفريضة -
وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) الشبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتى ،
أى نافلتى .

يقطعُ الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعُمَرُ جالسٌ على المنبر ، فإذا سكتَ المؤذن قام عُمرُ فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين ككثيرهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفيان ، بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(١) » .

٤١٢ (أخبرنا) : سُفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد في حديث جابر وهو سُليكَ النَطْفَانِي .

(١) بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بحجة المسجد فقال وهو سليك النطفاني وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أي في الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن يتجوز فيهما أي يتخفف ليسمع بعدها الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليها وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين . وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلح في هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولو هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعلم وإن تحية المسجد ركعتان وإنها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم قعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي اركعت الخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لانهادات سبب ويلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الفائتة ونحوها ، إذ لو سقطت في حال كان هذا الحال أولى يسقطها فيه لانه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنها لا تترك بحال - خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلى في هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن مَجْلَانَ ، عن عِيَاضِ بن عبد الله بن سَعْدِ ابن أبي سَرْحٍ قال : رأيتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرَّوَانُ يُخَطِّبُ فقام فصي رَكَعَتَيْنِ جَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ^(١) لِيَجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أبا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءُ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ . فقال : مَا كُنْتُ لِأَدْعِيهَا شَيْءَ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُخَطِّبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ^(٢) فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ : ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقُوا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَّحَ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خُذْهُ خُذْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَّحُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، جَاءَ فَأَلْقَى أَحَدًا ثَوْبِيهِ^(٣) » .

(١) الاحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والحراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب
(٢) بدّة بالدال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة
(٣) الغرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصدق فانه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ ^(١) .

٤١٥ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بن محمد ، حدثني : سُهَيْلُ بن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٢) » .

٤١٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني : أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عبد الله يقول : كان النبي صلى اللهُ عليه وسلم إذا خَطَبَ اسْتَدَّ إِلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي ^(٣) الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ^(٤) اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَّةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ ^(٥) ، حَتَّى

= بادر بالتصدق باحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولاشك انها اريحية وعاطفة دينية تستحق الاعجاب والثناء (١) يقول في هذا الحديث مضمرة معنى يأمر ونهى بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المكان جديرة بان تحمله على التيقظ والانتباه (٢) وانما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فاذا قام لتجديد وضوئه مثلاً فلا ينبغي لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه اشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع بمن وجده فارغاً فتنفله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السواري: هي الاسطوانات أي الاعمدة التي يقام عليها السقف ومفردتها: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أي وحنن حنينا كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء اكان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والعينان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها =

سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها ، فسكنت .

٤١٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى جذع^(١) وكان المسجد عريشا^(٢) وكان يخطبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن تجعل لك منبراً تخطب عليه يوم الجمعة وتسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم . فصنع له ثلاث درجات . (في نسخة العماد) هي اللاتي على المنبر فلما وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه قرأ إليه فلما جاوز^(٤) ذلك الجذع الذي كان يخطبُ إليه خار^(٥) حتى تصدع^(٦) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم له ما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم

= أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال في النهاية فحن الجذع إليه أي نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقاة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولم له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وتنام أي عيدان تصب ويظل عليها - والعرب تسمى المظال التي تتخذ من جريد النخل ويطح فوقها النمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فينبون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بداله في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبارة المصباح بداهة في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بداهة أي تغير رأي عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي
يَتِهِ حَتَّى بَلَغَ وَآكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُقَاتًا^(١) .

٤١٨ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، أخبرنا : صفوان بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر
ابن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا
يَقْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(٢) .

٤١٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، حدثني : عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمر ، عن نافع ، عن
ابن عُمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٢٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن صالح مولى التَّوَّأمة^(٣) ، عن أبي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعُمر ، وعُثمان
رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قِيَامًا يَفْصِلُونَ

(١) الرفات : بضم ففتح الحطام ، وهو مادق وكسر ؛ يقال : رفت الشيء فارتفت ،
أى كسرته فتكسر ، فالرفت اللق والكسر ، والرفات المدقوق المكسور (٢) زاد مسلم
فمن بنا أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .
وهذا دليل لذهب الشافعي والاكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من
قيام في الخطبتين ، وان الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وانه لا بد من الجلوس بينهما - وعن
الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ومالك في رواية انها تصح بدون خطبة - ولأبو حنيفة
يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ،
وصحت الجمعة - وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور فسنة
لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعي هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن
رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) التوأمة : مؤنث التوأم وهو من جمعه
الرحم بأخيه في وقت واحد أى يكونا معا في حمل واحد :

بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً^(١) وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا .

٤٢٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : اللَّيْثُ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ^(٢) اعْتِمَادًا .

٤٢٣ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) قوله فخطب جالساً يصلح دليلاً للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الحديث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها وتركوا قائماً) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) المنزة بفتح الحاء والعصا وأخذ العصا أو الحاضر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطبنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصى على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١).
٤٢٤ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد، قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم،
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن أم هِشام بنت حارثة
ابن النعمان مثله. قال ابراهيم: ولا أعلمني إلا سمعتُ أبا بكر بن حزم يقرأ
بها يوم الجمعة على المنبر. قال ابراهيم: سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو
يَوْمَئِذٍ قَاضٍ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ.

٤٢٥ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد قال حدثني: محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ،
عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة
« إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ^(٢) »، حتى بلغ « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ »، ثم
يقطع السورة.

٤٢٦ (أخبرنا): مالك، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عُمر رضي الله
عنه قرأ بذلك على المنبر.

٤٢٧ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد. قال حدثني: اسحاق بن عبد الله، عن أبان
ابن صالح، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) وسبب اختيارها اشتغالها على ذكر البعث وللوت والمواعظ الشديدة والزواج
الأكيدة وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة

(٢) (كورت) جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل
كورت: اضمحلت وذهبت - ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة
باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية.

عليه وسلم خطب يوماً ، فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصُرُهُ ^(١) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ^(٢) ، وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ^(٣) حَتَّى يَنْفَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »

٤٢٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفيع ^(٤) ، عن عَمِيحِ بْنِ طَرْفَةَ ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعُصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْكُتْ قَبْلَئِنَّ الْخَطِيبُ أَنْتَ ^(٥) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ،

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : لاطلب . (٢) رشد من باب نصر وفرح رشداً ورشداً أو رشاداً : اهتدى . (٣) غوى يغوى من باب ضرب وعلم وبصدر الأول ألغى والتأني التوايه بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والصبح فتول النوى فيه والصواب الفتح أي فتح الواو غير صواب .

(٤) رُفيع بضم أوله وفتح الفاء الأدي وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة . (٥) قال بعضهم أنكروا عليه الرسول لتشريكه في الضمير المتعذر للتبوية وأمره بالعطف تعظماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطب ما يقول بخلاف المقامات الأخرى كالتعلم الذى يتطلب الحفظ ويناسبه الإيجاز ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذى دعا لتفسيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْتِي لُؤْلُؤُهَا مِنَ الْبَرِّ^(١) وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَائِهِمْ فِي النَّارِ أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ^(٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . »

٤٣٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي ليبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والناقين^(٤) .

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبت في المعاصي والحارم .
 (٢) الحذائير : جمع حذافير بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهي الحوالب ، أو الأعلى ، والمراد أن الخير بأسره في الجنة ، والشرب بأسره في النار ، وهو توكيد بعد توكيد لأنه قال أولاً الخير كله ثم قال بحذائيره . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطلقون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ولم تظلموا - والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتحخيرها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر . (٤) أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءة الناهقين والناقين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة =

٤٣١ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر^(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون.

٤٣٢ (أخبرنا): عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله: فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما.

٤٣٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد حدثني: مسمر بن كدام، عن معبد ابن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث العاشية^(٢).

٤٣٤ (أخبرنا): مالك، عن سمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله

الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتوسيع الحاضرين منهم وتنبههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة.

(١) في أثرها بفتحين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لافي ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق. (٢) كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتها في الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى العاشية ولا تناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الأحكام فإشارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أي أن قراءته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السورتين وتارة أخرى يقرأ كان المستحب الأنيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة العاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إشارتها في هذا المقام.

ابن عبد الله بن عتبة أن الضحَّاک بن قيس سأل النعمان بن بشير عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثر سورة الجمعة ، فقال : كَانَ يَقْرَأُ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أبيه قال : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّفَرِ ، فسمعهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ . فقال عمر : اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجْبُسُ عَنْ سَفَرٍ (١) .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن اسماعيلِ ابنِ عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، قال : دُعِيَ عبد الله بنُ عمرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وهو عوتُ وابنُ عمرَ يَسْتَجْمِرُ (٢) للجمعة ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَأُخْبِرْتُ عن عُيَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ مثله أو مثل معناه .

(١) أقول لقد بين عمر رضى الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعوهم إلى مواصلة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدوا الاعتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سافرا ما . (٢) استجمر الإنسان: قلع التجاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أى الاستنجاء بالحجارة واستجمر واستنجى بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالجمر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أى دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازية يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقرله بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصى أمامه بشيء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتندر النطق أو بالموت .

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ^(١) قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر ^(٢) .

الباب الثاني عشر في صلاة العيد

٤٣٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفطر يوم تَطْفِرُونَ ، والأضحى يوم تَضْحُونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يفتسلُ

(١) يناق يساء منقوطة بائنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اه . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذي الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتوين وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر في موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان أبو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، وقوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » وإنما يقع التحريم ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصراً مستقلاً لبعدها بينها وبين مكة والآيات السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفرأ قصيراً .

يوم العيد^(١) .

٤٤٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : جَعْفَرُ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه أن عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

٤٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبِسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ .

٤٤٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : أَبُو الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، وَهُوَ بَنُجْرَانٌ : « أَنْ عَجَلِ الْأَضَاحِي ، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ ، وَذَكَرِ النَّاسَ »^(٣) .

٣٤٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعُمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ^(٤) يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَأْمُرُ بِهِ .

(١) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعیدین وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون ، فينبغي أن يحتفلوا بها وإن استعدوا لها بالنظافة ، ولبس الجديد والتطيب . (٢) برد حبرة بوزن عبة ، وهو ما كان مخططاً موسى من برود اليمن ومنه يستفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعید فاخر ثيابهم وأغلاها . (٣) عجل الأضحى ، أى ذبحها ، وذكر الناس أى عظيمهم وعلهم ، وأخر الفطر إلى ما بعد الصلاة (٤) الجبان والجبانة بالتمديد : الصحراء والقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التكبير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد .

٤٤٤ : (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير^(١) .

٤٤٥ : (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، أخبرني : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يفتدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

٤٤٦ : (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٢) .

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به ، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلي العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة ، وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحب جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فما لا يراه وغيره ياباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سعي في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سعي في الأولى أحدها من تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهائه صبح آخر التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار . (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غَدَا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سَعْدُ بن اسحاق ، عن كَعْبِ ابن عُجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كَعْب أن كَعْب بن عُجْرَةَ لم يُصَلِّ قبل العيد ولا بَعْدَهُ .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن الحَفِيَّة ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُعَلِّي في المسجد حتى تأتي المِصَلَّى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ^(١) .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عَدِي بن ثابت ، عن سَعِيد ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يومَ العِيدَيْنِ بالمِصَلَّى لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انقل ^(٢) الى النساء فَخَطَبَهُنَّ قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل .
(١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد .
(٢) انقل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه ^(١).

٤٥١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ النِّسَاءِ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ هَكَذَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخُرْصَ وَالشَّيْءَ ^(٢).

٤٥٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) إِنَّمَا تَوَجَّهَ الرَّسُولُ بِمَدِ الْخُطْبَةِ إِلَيْهِنَّ وَوَعظهنَّ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَتَهُ لِأَنَّهُنَّ فِي آخِرِ الصَّفُوفِ وَيَفْهَمُ مِنْهُ اسْتِجَابَ وَعِظِ النِّسَاءِ وَتَذَكِيرَهُنَّ مِنَ الْآخِرَةِ وَحُثْنَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسِدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ وَفِيهِ جَوَازُ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا بِالْعَةِ الصَّدَقَةِ مَا بَلَّغَتْ .

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَائِلٌ بِثُوبِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلُ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَتَطْلُقُهُ عَلَى غَيْرِ السَّلَامِ فَتَقُولُ قَالَ يِيْدُهُ أَيْ أَخَذَ وَقَالَ رَجُلُهُ أَيْ مَشَى قَالَ الشَّاعِرُ وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانُ سَمِعَاً وَطَاعَةً . أَيْ أَوْمَأَتْ وَقَالَ بِثُوبِهِ أَيْ رَفَعَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ عَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَائِلٌ بِثُوبِهِ رَافِعٌ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِاسْطِ ثُوبِهِ وَهِيَ مَفْسُورَةٌ لِرِوَايَتِنَا - وَالْخُرْصُ يَضُمُّ فَسَكُونٌ وَبِكَسْرٍ فَسَكُونٌ أَيْضاً الْحَلْفَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ وَهُوَ مِنْ حَلَّى الْأُذُنِ وَفِيهِ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ جَوَازِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَيْدُ مَالِكٍ ذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا وَمَنْعٌ مَا زَادَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ غَابَ عَنَّا دَلِيلُ مَالِكٍ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَقَصْرِ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْمُسْتَحْسِنَاتِ وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْمَفْسِدَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَتْ مَأْمُونَةً بِخِلَافِ الْآنِ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ إِذْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْعِيدِ فَرَأَى جَمَاعَةٌ ذَلِكَ حَقّاً عَلَيْهِنَّ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً وَمَنْعَهُ مَرَّةً .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة^(١).

٤٥٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله .

٤٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : داود بن الحصين ، عن عبد الله ابن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية ، فقدم معاوية الخطبة .

٤٥٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : محمد بن عجلان ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه ، فثنى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد ، فحبذته^(٢) إلى ، فقال : يا أبا سعيد أترك الذي تعلم ، فهتفت ثلاث مرات ، وقلت : والله لا تأتون إلا شرامنه :

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية (٢) حبذته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا أترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلوا إلا شرامنه كرر ذلك ثلاثا - وفي مسلم لا تأتون بخير مما أعلم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ماصلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا^(١) وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهروا بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن عثمان ابن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا برؤان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

= تاركا السنة مفتوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كفي من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء . والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد قالوا وأمسأ خرج النبي إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق .

والفِطْرَ مع أبي هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدِ المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُبَيْةَ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفِطْر ، فقال : كان يقرأ بأبوابٍ والقرآن المجيد ، واقتربت الساعةُ وأنشأَ القمَرُ^(١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : هشامُ بن حَسَّانَ ، عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبُ على راحلته^(٢) بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفِطْر والتَّحْر .

٤٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُبَيْةَ قال : السَّنَةُ أن يخطبَ الإمامُ في العيدين خطبتين يفصلُ بينهما بجلوس .

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة ، وأما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرها من السور لما اشتملنا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبيين . فأن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فله مرارا ، قلنا أنه ليس بعسدا ان يقرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجبل (٢) الراحلة من الابل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأشئ فيه سواء والهاء فيه للبانة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على النجابة وتعام الحلق وحسن المنظر حتى ليميز بين الابل بذلك وأما خطب على راحلته في الصلوة ليمع الصلوة بارتماعه على ظهر الرحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن عتبة ، عن عمر ابن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(١) فليجلس في غير حَرَجٍ » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ قال : شهدتُ العيد مع عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فجاء فصلي ، ثم انصرف ، فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، ومن أحب أن يرجعَ فَلْيَرْجِعْ فقد أَذِنْتُ لَهُ .

٤٦٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا خالد بن رباح ، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلَّى من الطريق الأعظم ، فاذا رجَعَ رَجَعَ من الطريق الأخرى على دار عمَّار بن ياسر ^(٢) .

٤٦٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جدِّه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلَّى في يوم

(١) في اللسان والموالي أما كن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالمعدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدكم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحسبهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أي في غير مشقة (٢) والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من اخوانه المسلمين ويادهم تحية العيد .

عيد وسَلَّكَ عَلَى التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ
الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرِّكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ فَجَّ^(١) أَسْلَمَ ، فَدَعَا ،
ثُمَّ انصَرَفَ .

الباب الثالث عشر في الأضاحي^(٢)

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ،
فَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمْسَسَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا^(٣) .
٤٦٩ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبَ ،

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما في النهاية ، وفي القاموس : الطريق
الواسع بين جبلين ، وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجج - وفج
اسلم الذي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ
دون بعض . (٣) الأضاحي : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ،
أو كرها وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحى جمع أضحية
وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلن
ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية في عشر
ذي الحجة إلى أن يضحي فيئذ يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن
المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي وأصحابه الآخرون
هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بمحرام وقال أبو حنيفة لا يكره . وعن مالك روايات أحداها
لا يحرّم وثانيها يكره وثالثها يحرّم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث .
واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ثم يقلده
ويعت به ولا يحرّم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي
البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرّم ذلك وحمل أحاديث النهي على =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صحى بكبشيتين أملحين^(١).
٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
قال : شهدتُ العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعتَه يقول : لا يأكلن أحدكم
لحمَ نُسكٍ بعد ثلاث .

٤٧١ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأكلن أحدكم لحم نُسك^(٢) »
بعد ثلاث .

= كراهة التزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بخلق
وتقصير وتنف وإحراق وأخذ بنورة ويستوى في ذلك شعر الأبط والشارب والعمامة والرأس
وغير ذلك - والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقبل إرادة
التشبه بالمحرم ورد هذا بأنه لا يعترل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
(١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل في سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل
للشوب بياضه بسواد أو بحمرة والأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح
الأقرن ذي اللون البين سابقاً وليس بمعنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف
الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك
إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة
لأنه زيادة خير ونفع للفقراء . (٢) النسك بضم نين جمع نسكة وهي الذبيحة وقوله
بعد ثلاث أي ليل أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرها
حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أخذ ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث
ووافقهم قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأصاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم
التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإسآكها بعد الثلاث لأن النهي
منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقبل أن الحل ليس مصدره النسخ بل
أن الحرمة كانت لصفة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان =

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزودوا وادخروا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يُحمِلُونَ فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذلك أو كما قال . قالوا يارسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دَفَّت حضرت الأضحى ، فكلوا وادخروا وتصدقوا ^(١) » .

= لالكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فبإباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .
(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمظنها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وهناك قول بالصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستجاب =

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : إنا لنذبح ما يشاء الله من ضحايانا ، ثم نزوّد ببقيتها إلى البصرة .

الْبَابُ الرَّابِعُ عَشْرُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خُسِفَت ^(١) الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ابن عباس أن صلواته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم ، فقال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُخْفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَإِنْ

== فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بماقع عليه الإسم وأما الأكل فستحب ولا يجب عند الشافعية والمالكية كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكأوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الدب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : خضر ومعنى يحملون الودك فالودك الدهن وجملة أو اجماله لذاته أى يذيبون دهنها ليأتموا به ويحملون بفتح الياء من حمل مع كسر الميم وضمها أو بضم الياء وكسر الميم من أحمل وكلاهما بمعنى أداب - والداقة : بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا وداقة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للمفاعل والمنعول قل ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيث الشمس .

عباس بالبصرة ، نخرج ابن عباس ، فصلي بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فَخَطَبْنَا ، فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقال : إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله ، لا يُخَسَفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً ، فليكن فزعكم إلى ذكر الله عز وجل (١) .

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلي رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف اليهود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . قال الحفاظ والروايات الأول أسح ورواها أحدظ وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر اجلائه طويلاً أو نصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة ويسن أدائها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقال الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كاعتاد عملاً بأحاديث أخر . وإنما نهم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابه صلى الله عليه وسلم إنها كسبت لونه فأرأهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كما نسا من كان وإنما هما آيتان يحوف الله بهما عباده وينبهي الرجوع إليه سبحانه والضرعة إليه أن يكشف الله ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا نشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكفمت^(١) ، قال : إني رأيت أو أريت الجنة ، فتناولت منها عقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت أو أريت النار ، فلم أر كالיום منظرأ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : يكفرون . قيل أيكفرون بالله ، قال : يكفرون المشير^(٢) ، ويكفرون الاخسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . »

(١) تكفمت بمعنى تأخرت ، وفي رواية : كفتت كما في مسلم ، وقوله : تناولت منها عقوداً ، معناه أردت أن أتأوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعة من الجنة ، وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منها قطعا فصصرت يدي عنه . (٢) المشير العاشر كالأزوج ، وغيره ، هكذا قال النووي ، وفي اللسان والمشير العاشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والصادق والحديث ظاهر في جحود النساء إحدان أزواجهن إلهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

٤٧٨ : (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ابن عبدالمطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٧٩ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَ ، عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشمس ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٨٠ : (أخبرنا) : مالك ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عُمَرَ ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُفِيت ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٨١ : (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٨٢ : (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : أبو سُهَيْلٍ نافع ، عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي مُوسَى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٨٣ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن اسماعيلَ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

٤٨٤ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد ، حدثني : عبدُ الله بن أبي بكر ، عن عمرو ، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال : رأيتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهْرِ زَمَزَمَ لِحُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، في كلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَانِ (١) .

٤٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ يقول : سَمِعْتُ طَاوَسًا يقول : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ضِفَّةِ زَمَزَمَ سِتَّ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(١) قوله صلى لحسوف الشمس والقمر أى لهذا مرة ولتلك أخرى إذ أن وقتها مختلف فالخسوف بالليل والكسوف بالنهار هذا وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتعليقاً للقمر على الشمس لتدبيره وتأنيتها والعاوضة أيضاً فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتركا الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورها وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الكسوف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والفعل من كل منهما مبنى للعلوم والجهول . تقول كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانخسف وكلمة ظهر في قوله صلى على ظهر زمزم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعاً للكلام وتمكيناً والمراد والله أعلم صلى قريباً منها كما يقال قمعدنا على التهر أى بجواره وعلى البئر أى بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرر صلاته فصلاها مرتين ركع في إحداهما ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة .

البار الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى ، فحول رداءه حين استقبل القبلة (١) .

٤٨٧ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين .

٤٨٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزينة ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفلها ، فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

٤٨٩ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن

(١) في بعض الروايات : حول رداءه وجعل عطائه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطائه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والعطاف بوزن كتاب الزداء وقد فسرت هذه الزيادة ما أهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وخفف فيه أبو حنيفة (٢) الخميصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلّى فصلّى ركعتين^(١).

٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : هلَكَ المواشى وتقطعت السبلُ فادعُ الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطّرنا من مُجمعة إلى جمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المواشى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(٢) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فأنجابت عن المدينة أنجيابَ الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم^(٣) ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : أصابَ الناسَ سنةٌ شديدةٌ^(٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرَّ بهم يهودى ، فقال :

(١) فيه دليل للحماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وحالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها . وقد الجمهور : ان الأحاديث التي لبس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، وأعقبه صلاة الجمعة فاكتمى بها . (٢) الأكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهى الراية ، أى الأرض المرتفعة ، والوادي المنفرج بين الجبال ، أو التلال وأنجابت : انكشفت وزالت ، وقوله أنجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعري ، وكذلك تربت السماء بعد زوال السحب . (٣) ذل الزبيح من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الامام الشافعى والثورى ويحيى بن آدم ، وطعن فيه غيرهم توفى سنة ١٨٤ .

(٤) السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا جذبوا ، ويحيل إلى أن =

أما والله لو شاء صاحبكم لَطَرَّهْتُمْ ما شئتم، ولكنه لا يجب ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي، فقال: «أوقد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: انى لأستنصرُ بالسنة على أهل نجد، وإنى لآرى السحاب خارجة من العنان^(١) فأكرها موعدهم يوم كذا أستسقى لكم» قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس، فاتفقوا حتى أمطروا ماشاءوا، فإفعلت السماء جمعة.

٤٩٢ (أخبرنا): من لا أنهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «ليس السنة بالألطروا، ولكن السنة بأن تطروا ثم تطروا ولا تثبت الأرض شيئاً»^(٢)

٤٩٣ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد. حدثنا سليمان، عن المنهال بن عمرو بن

== اليهودى قال ما قال سخريه برسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد نهض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذى استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجدبت عليهم البلاد اما ماداموا مغمورين نعمه فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصداق هذا قوله تعالى «وإذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية» . (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أفعلت السماء هى المطر وأفعل أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة للرسول صلوات الله عليه . (٢) أى أن الجذب والقحط الشديدين أن تطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تثبت أما احتباس المطر فأهون من ذلك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أقدم بسوق المطر إليهم اما الطامة الكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تثبت الأرض يذكروهم بنعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجدبت الأرض فلا ينجع فيها للطرفيات جوعاً كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وإن انبت الأرض بعيشته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه .

قيس بن سكين عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرسل الرياح فتَحْمِلُ الماءَ من السماء ثم تَمْرٌ في السحاب حتى يَدْرُ كما تَدْرُ اللَّقْحَةُ ثُمَّ تُعْطَرُ^(١).

٤٩٤ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناسَ مُطِرُوا ذاتَ لَيْلَةٍ فلما أَصْبَحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال : « ما عَلَى وجه الأرض بُقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هذه اللَّيْلَةَ^(٢) » .

٤٩٥ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ . حدثني : عمرو بن عمرو^(٣) ، عن الْمُطَلِّبِ بنِ بَحْتَبٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا بِصَرْفِ اللَّهِ حَيْثُ يَشَاءُ^(٤) » .

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .

(٢) غدا عليهم من باب فعد : ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق اى وقت كان — والبقعة من الأرض : القطعة منها وياؤها مضمومة فى الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء المجهول : أصابها المطر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأما كن وذلك بوحي الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر ان الراد من الأرض ما قابل السماء لاجهة معينة منها كككة مثلا (٣) حدثني عمرو بن عمرو هكذا فى المطبوعة بهامش الأم بمصر وفى المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعر على هذا الحديث فى كتاب آخر (٤) من ليل أو نهار ، هكذا فى المخطوطة — وفى المطبوعة بمصر على هامش كتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله بصرفه الله حيث يشاء : أى يوجهه إلى ما يريد من الأمكنة لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس أقرانك : أى اجلس فى التكاثر الذى يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى « فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ » ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس فى هذا غرابة — فالناظر فى نظام المطر =

٤٩٦ (أخبرنا) : من لا أتهمهم . حدثني : سليمان بن عبد الله بن عويمر
الاسلمى ، عن عروة بن الزبير قال : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق ^(١)
فلا يثر إليه وليصف وليتعت » .

الباب السادس عشر في الدعاء

٤٩٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : صفوان بن سليم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا
الصلاة على ^(٢) » .

٤٩٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة » .

== يرى اقطارا تمطر صيفاً ، وثانية شتاء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كمن الأرض ليست كلها
معروفة لنا ، وما زال الباحثون يكشفون منها الجديد عاما فعاماً — وقد خلق الله الخلق
وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذي ينبت الزرع الذي يعيش عليه الحيوان
والإنسان ، فسبحانه من إله خير ، ومدبر حكيم —
(١) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديد وهيته ، وودق يدق ودقا
قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إقبالها

ويقال : اودقت أيضا — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى
البرق والمطر — لأن ذلك يشمر بالخفة والرعونة ، ويجأى اوقار والزناة ، بخلاف نعمتها
(٢) هذا الحديث وما بعده في طلب الرسول منا ان نصلى عليه : اى ندعو له وقد قصر
هذا الطلب في الحديث الآتى على يوم الجمعة ، وفي حثنا عليه وعلى ليلته لان في يوم الجمعة
ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادفونها .

٤٩٩ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : « اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً لَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرَقًا اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

٥٠٠ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (١) .

قال الأصم . سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (٢) .

(١) سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل انسرى عنه كذا في اللسان ، وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه : أي كشف عنه الخوف ، وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلها بمعنى الكشف والأزالة اه والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتره الخوف والهلم إذا برقت السماء أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جامحة ، وصواعق مهلكة ، فإذا أمطرت السماء اطمأن وذهب ما به من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرأفة بهم كما قال تعالى : « حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومنهم من قال فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسدي ، وقد ينسب إلى جده - روى عنه الشافعي ، ووثقه ، والثوري ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قدريا معتزلاً جهمياً ، ترك الناس حديثه . وقال القطاني ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة^(١) قال : « اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه . فإن كشفه الله حمد الله . وإن مطرت قال : اللهم سقيا نافعة^(٢) . »

== ووافقه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ - وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حيان ، بختانية أبو زكريا البكرى التنيسى المصرى . روى عنه الشافعى ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلي ، والنسائى ، والشافعى . وتوفى سنة ٢٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكرى الفلستينى . (١) فى المطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبال الشيء الذى فى السماء . (٢) اللهم سقيا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقام ، أى أنه كان يخف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعياً مستعيذاً بالله من شره ، فإن ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعاً لا ضاراً . وفى نسخة : سقيا نافعاً ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الفيت وأسقام ، ولا سم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة للمطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فإنه سبحانه إن شاء جعل للمطر رحمة ونعمة ، فأرسله بقدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذاباً وإهلاكاً ، فيزيده عن حاجتهم ، ويرسله قويا غاصفا مفرقا مدمرا ، ولذا قال تعالى : « يريكم البرق خوفاً وطمئناً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الرنى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقائه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . وقهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس زبهم أن يكفهم شره ، وأن يصرفه بعيداً عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أماكنهم .

٥٠٢ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرنا : العلاء بن راشد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جثا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم على
رُكبتَيْهِ وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا
تَجْعَلْهَا رِيحًا » قال ابن عباس : في كتاب الله (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) ،
(وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ) ، وقال : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ) ،
(وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ) .

٥٠٣ (أخبرنا) : مَنْ لا أتهم . قال أخبرني : صفوان بن سليم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا »^(٢) .

٥٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عن الزُّهْرِي ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة
قال : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَمَعَهَا رِيحٌ مِنْ اللَّهِ عَنْهُ حَاجٌ فَاسْتَدَّتْ

(١) جثا على ركبتيه : جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون اليتيم في جلوسه كما استوفز
يقال جثا يجثو ويجثى كملا ورمى أي أنه وادى يأنى ولذا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل
جاث ويجمع على جثى بضم الجيم وكسرهما وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد بذلك
الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ،
وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا
تلقي شجرا وهي ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقم مجاز ، وأصله وصف للمرأة
التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهي التي تلمح الأشجار ، وجمعها لواقح .

(٢) لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعودوا بالله أي الجثوا إليه في طاب الوقاية من أذاها وشربها
وإنما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشمها اعتراض
على تصرفه سبحانه ، واللائق بما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى
الله عليه وسلم .

فقال مُعَمَّرٌ لِمَنْ حَوَّلَهُ : مَا بَانَغَمُ فِي الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً^(١) قَبْلَئِنِّي
الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ مُعَمَّرٌ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْتَضَتْ^(٢) رَاحَتِي حَتَّى أُدْرِكْتُ مُعَمَّرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ
سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيحُ
مِنْ رَوْحِ اللَّهِ^(٣) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوْهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا
وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا^(٤) » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَاباً^(٥) عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلِي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ . أَنبَأَنِي : ابْنُ عَلِيَّةَ أَوْ غَيْرَهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ

(١) فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً : أَي لَمْ يَجِئُوهُ بِشَيْءٍ عَمَّا سَأَلَ (٢) اسْتَحْتَضَتْ رَاحَتِي : حَتَمْتُهَا
وَحَرَضْتُهَا عَلَى السَّرْعَةِ . فَالسَّبْحُ وَالنَّوَاءُ فِي الْفِعْلِ زَائِدَتَانِ . (٣) رَوْحُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ : رَحْمَتُهُ
وَكَوْنُهَا تَأْتِي بِالْعَذَابِ لَا يَنَاقُ كَوْنُهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يُؤَدِّبُ بِهَا الْعَصَاةَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
تَأْدِيبَهُمْ رَحْمَةٌ بِالْمُهْتَدِينَ . (٤) عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فِي نَسْخَةِ : وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ . (٥) نُصِرْتُ بِالصَّبَا بوزن العصا : رِيحٌ تهبُّ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَهِيَ رِيحٌ شَرْقِيَّةٌ ،
وَيَقَابِلُهَا الدَّبُورُ ، وَهِيَ تهبُّ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ عَذَاباً عَلَيَّ مِنْ قَبْلِي ، يُرِيدُ :
وَكَانَتْ الدَّبُورُ عَذَاباً لِي ، يُشِيرُ إِلَى اتِّصَارِهِ عَلَى قَرِيشٍ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ الَّتِي سَلَطَ اللَّهُ
فِيهَا الصَّبَا عَلَيْهِمْ ، فَهَدَمَتْ خِيَامَهُمْ ، وَكَفَّاتْ قُدُورَهُمْ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا إِلَّا الْانْصِرَافَ . وَأَمَّا
الدَّبُورُ : فَقَدْ أَهْلَكَتْ عَاداً ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكَوْا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ »
الآيَاتُ ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

بِطَنْ نَخْلٍ^(١) فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةُ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةَ صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ فَأَتَمَّ حَتَّى أَتَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قال : وأخبرنا : مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَلِهِ لَا يَخَالِفُهُ^(٣) .

(١) بطن نخل موضع . (٢) ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجليل هناك فيه يقع حمرة وبياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لقوا على أرجلهم الحرق لما نجت من الحفاه ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها . وجاء العدو بالواو وتجاهه بالتاء أى مقابله وإزاءه وهما مثلان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة ونجمة . (٣) وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبي صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقفى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشهب ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترزين بمتنفل ، وبهذا قال الشافعي . وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافع^(١) أن عبد الله بن عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوفِ ، قال : يتقدم الإمامُ وطائفةٌ ، ثم قص الحديث ، ثم قال ابنُ عمرَ في الحديث ، فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا رجالاً ورؤكبانا ، مُستقبلي القبلة ، أو غيرَ مُستقبليها^(٢) ، قال مالك ، قال نافع : لا أرى عبدَ الله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

== ولم يسلموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقصى هؤلاء ركعتهم ثم سلوا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم . وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشروجها . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة والبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت . وقال أبو يوسف والزمي ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني أصلى . (١) نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروي عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفي نافع سنة ١٢٠ . أما نافع بن عبد الله حجازي ويروي عن قروة بن قيس لاعت ابن عمر فاجاء في بعض النسخ نافع ابن عبد الله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن والله أعلم . (٢) فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة الخوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلا فما اشترطه فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيلة من مفاجأة العدو وقتكه بهم . هذا والرجال جمع راجل وهو اللاتى والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على راكب وركوب بضم الراء .

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاةَ الخوفِ ، فقال : **إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا** .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في صلاة الخوف بشيء خالفتمونا فيه ، ومالكٌ يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنِ أبي ذئبٍ يرويه عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه .

٥١١ (أخبرنا) : رجلٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ معناه لم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرْفُوعٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثامن عشر في صلاة المسافرين

٥١٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمدٍ ، عن ابنِ حرَملةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **« خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا »** ^(١) .

(١) قوله : أو قال لم يصوموا شك من الراوي ، وظاهر الحديث يفيد ان القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم وجهان آخران ، أحدهما : أنهما سواء ، والثاني ان الأتمام أفضل . وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث . وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ، واحتج الشافعي وموافقه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فتم من يقصر ومنهم =

٥١٣ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا ، لا يخاف إلا الله عز وجل ، فصلى ركعتين ^(١) .

قال الأصم : أظنه سقط من كتابي ابن عباس .

٥١٤ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب ، عن أيوب السخثياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

٥١٥ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضا وبأن عائشة وعثمان كانا يمان كما سيأتي وهو ظاهر قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة .
وأما حديث عائشة الذي احتج به الحنفية فغناه فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما (١) هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطا بالخوف فيقصر المهاجر صلانه سواء أكان آمنا أم خائفا وهو خلاف التبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا » وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتي قائلا ذكر الله القصر في الخوف فأبى القصر في غير الخوف أى فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجيء القصر بغير خوف أى فما دليله ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ فأفاد انه كان مشاركا له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وانى تأتى في كلامهم بمعنى كيف كما في قوله تعالى « أنى يجي هذه الله بعد موتها » وبمعنى من أين كما في قوله تعالى « قال يا مريم أتى لك هذا » أى من أين وهى في الحديث صالحة لها ومعنى كونها صدقة أن الله منحكموها فضلا منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف ، فأنى القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج أخبرني : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، وعن عبد الله بن باباه ^(١) ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس . فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ^(٢) فزيدت في صلاة الحضر ،

(١) باباه بموحدة فألف ، فموحدة أخرى مفتوحة ، فألف فهاء ، ويقال أيضا : ابن بابيه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فثناة من تحت ، وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم ، وزاد النووي بابي بكسر الباء الثانية . وثقه النسائي .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أى فرضت مثناة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : ان الصلاة أول فرضها فرضت مثناة الركعات .

وأقرت صلاة السفر . فقلتُ : ما شأنُ عائشةَ كانت تُتم الصلاةَ . قال : إنها تأوّلتُ ما تأوّل عثمانُ رضی الله عنه^(١) .

٥١٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد ، عن طلحةَ بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشةَ ، قالت : كلُّ ذلك قد فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصرَ الصلاةَ في السفرِ وأتمَّ^(٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن إبراهيم بن ميسرةَ ، عن أنس بن مالك قال :

(١) أى إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مشاة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والسئول هو عمرو ، كما في رواية مسلم قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان اه . واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والأتام جائزاً ، فأخذوا بأحد الجائزين ، وهو الأتم . وقيل لأن عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجع الوجه لأول في تأويلهما الحديث التالى ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ، وهو ظاهر في أن المسافر غير بين القصر والأتام ، وهو أحد الوجوه التى أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحدى أخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر طاعة أو لمصلحة ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، فمنعوه في سفر المعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذنا بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وانها وغيرها بالخيار بين القصر والأتام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجوب القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١) .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ (٢) .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٥٢٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِبَدْيِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٤) .

٥٢٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأصله ماء لبني جشم ، ثم سُمِّيَ بِهِ هَذَا لِلْوَضْعِ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحَلَيْفَةِ ، وَدَلِيلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَقْدِيرِ الْمِيلِ .

(٢) لم يظهر لي وجه الاستثناء ، لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح ببدي الحليفة فلا يظهر وجه لقوله إلا أنه قال ببدي الحليفة ، لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة .

(٣) أبي قلابة بوزن كتابة تابعي ، وبهذا الحديث استدلت الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفرا طويلا بقيده الحنفية بثلاثة أيام ، والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الآثار ، ولا دلالة للظاهرية في الحديث ، لأن المراد أنه صلاحها في سفره إلى مكة ركعتين ، لأنها كانت غاية سفره . (٤) منى كألى مصروفة ومنوعة من الصرف من ذكر على قصد اللوضع صرف ومن أنث على قصد البقعة منع والختار تذكره وتنوينه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أي صليا بها ركعتين أي قصرهما الصلاة مثل الرسول

رضى الله عنهما أنه قال : تَقَصَّرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ ^(١) ، وإلى الطائف ، وإلى جُدَّةَ ، وهذا كله من مكة على أربعة بُرْدٍ ^(٢) ونحوٍ من ذلك .

٥٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بن دينار ، عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ ، قال : قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما : أَأَقْصَرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ؟ ^(٣)

(١) عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفي الصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة الشرق - وجده يضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

(٢) البرد بضمين جمع برید وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف وألفان أو ألف كلمها أقوال في الميل وقد عني المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيعة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : «وحاصل المتعمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المتعمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي الصباح وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال وبعبز اعراب مسلمات وتنوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلية والتأنيث ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثني عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم - وإنما ناه عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فانه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولكن الى الطائف وإن قَدِمْتَ على أهل أو ماشية^(١) فَأَتَمَّ قال : وهذا قولُ ابنِ عُمرَ وبه نأخذ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما أنه سُئِلَ أَتُقَصِّرُ الصَّلَاةُ الى عَرَفَةَ ؟ قال : لا ، ولكن الى عُسْفَانَ ، والى جُدَّةَ ، والى الطائف

٥٢٧ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ رضى الله عنه : عن نافع أنه كان يُسَافِرُ مع ابنِ عُمرَ البريديِّ فلا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ^(٢) .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابنَ عُمرَ رَكِبَ إلى ذَاتِ النَّصْبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ في مسيره ذلك ، فقال مالكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ^(٣) والمدينةِ أَرْبَعَةُ مِائَةٍ .

(١) إنما أمره بالأتمام لانقضاء سفره وضرورته مقيا بالعودة إلى أهله والماشية : اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي - وأهل الرجل عشيرته وذوو قريبه أى إذا عدت إلى بلدك الذى فيه أهلك أو ما شئتك يعنى إذا لم يكن لك أهل فاتم ولم يذكر الحالة الثالثة وهى ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتهما فإن الغالب أن يكون له أهل أو ماشية ويندر ألا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والأصبع ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن - وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس - وفي معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذى معنا - ونقل صاحب التاج ما في معجم البلدان والفرق كبير بين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للاقتصار عند الجمهور والثانى مسوغ فإن كان الواقع موافقا لما في كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرة

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه انه ركب إلى ريم^(١) فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحو من أربعة برُدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريبٍ ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقتِ العصر^(٢) ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١) رُم يهمز ويسهل ، واد لمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث انه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ، ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، أي انه ظان وليس يمتيقن ، والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ، وبؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ابهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ونسبته لابي هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في ارجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء - وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من =

٥٣١ (أخبرني) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ^(١) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْمَسِيرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ^(٢) .

٥٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعي والأكثرين وجوزة احمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعنى السفر والمرض والمطر ولا بغيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر الى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يقبب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. (١) إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به السير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتانيث وقد تصرف بتأويل الموضوع - وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حملته على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . وأفاد هذا الحديث ضجة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ
قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ
فصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جَمِيعًا .

٥٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن اسماعيلَ
ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي ذُؤَيْبِ الأَسَدِيِّ ، قال : خَرَجْنَا معَ عمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إِلَى الحِمَى ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَبِينَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : أَنْزِلْ فَصَلِّ ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ
الأُفُقِ وَفُحِمَةُ العِشاءِ ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ .

٥٣٦ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
أنه قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ
جَمِيعًا من غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

قال مالِكٌ : أرى ذلك في المطر ^(٢) .

(١) حمة العشاء بالفاء المنقوطة بواحدة ، وهي شدة السواد والظلام في أول
الليل ، وقوله : نزل فصلى ثلاثا ، بريد المغرب ، وهو دليل على عدم قصر
الثلاثية ، وهو مذهب الشافعية . هذا والحمى بكسر ففتح موضع .

(٢) والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد الله بن شقيق فحالك في صدرى ، أى وقع
في نفسى من ذلك شيء . فأثبت أبا هريرة ، فسأله ، فصدق مقائمه — وللعلماء فيه تأويلات
ومذاهب . فمنهم : من تأوله على أنه جمع جذر المطر ، وهو الذى أشار إليه في حديثنا بقوله
قال مالِكٌ أرى ذلك في المطر ، ويضعفه ما فى بعض الروايات ، وهو قوله من غير خوف ولا
مطر . ومنهم : من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وصلاة الثانية فى أول وقتها ،
ويضعفه أو يبطله مخالفة لظاهر الحديث ، ورد ابن عباس على من اعترض على تأخير المغرب =

٥٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ
عِنِّي أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ
الَّيْلِ (١) .

الباب التاسع عشر في التَّهَجُّدِ (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ

== بقوله لأُمِّ لَك ، أَنْ تَطْنِي بِالسَّنَةِ كَمَا فِي مُسَلِّمٍ . وَمِنْهُمْ : مَنْ حَمَلَهُ عَلِيٌّ الْمَدْرَبِيُّ بِرَضٍ . وَهُوَ أَحْمَدُ
وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الْخِتَارُ فِي التَّأْوِيلِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَفَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُوَافَقَةٌ
أَبِي هُرَيْرَةَ إِيَّاهُ ، وَلَأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَطَرِ ، وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ وَلَمْ يَتَأَدَّبُوا
لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَحَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ عَنْ
بَعْضِ الشَّافِعِيِّ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أُمَّتُهُ ، فَلَمْ يَطْلُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ .
(١) ابْنُ عُمَرَ كَانَ مُسَافِرًا وَلَكِنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ لِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ وَكَانَ
إِذَا انْفَرَدَ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ . وَأَمَّا تَرْكُ التَّوَاقُلِ فِي السَّفَرِ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوَاقُلُ الْمُسْتَوْنَةُ مَعَ
الصَّلَاةِ ، أَمَا التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فَلَا مَنَعَ مِنْهُ .

(٢) التَّهَجُّدُ : السَّهْرُ وَالنُّومُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ فِي اللَّفْظِ ، وَتَهَجَّدَ الْقَوْمُ اسْتَيْقِظُوا
لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَفِي الْقُرْآنِ « وَمَنْ اللَّيْلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » ، وَالتَّهَجُّدُ : الْقِيَامُ
مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَتَهَجَّدْ ، لِإِلْقَائِهِ الْمَهْجُودَ ، وَهُوَ النَّوْمُ عَنِ
نَفْسِهِ ، كَمَا يَقَالُ لِلْعَابِدِ : حَانَتْ ، لِإِلْقَائِهِ الْحَنْتَ عَنِ نَفْسِهِ .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يَمْسَحُ وَجْهَهُ بيده ، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتِمَ من سُورَةِ آلِ عمران ، ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقٍ ، فتوضأ فأحسَنَ وُضُوؤَهُ ، ثم قام يُصَلِّي ، فقال ابن عباس : قَمَمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثم قَمَمْتُ إلى جَنْبِهِ ، فوَضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ اليمينية على رَأْسِي ، وأَخَذَ بِأُذُنِي اليمينية يَفْتِلِهَا ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوترَ ثم اضْطَجَعَ حتى جاء المؤذِنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خَرَجَ فصلى الصبح (١) .

(٤) اضطجع وضع جنبه بالأرض ، وعرض الوسادة بفتح العين ماقابل طولها — وأهله صلى الله عليه وسلم : زوجه ، وهي هنا ميمونة ، والوسادة بالكسر المخذة ، وهي ما يوضع الإنسان عليه خذته عند إرادة النوم ، وقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه بيده ، في رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه ، أي أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب الكوفيين ، والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات وهي من أول قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب » إلى آخر السورة ؛ وقوله ثم قام إلى شن معلق الشن ، القرية : الخلق ، وفي رواية مسلم شن معلقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة القرية ، وقوله يفتلها : أي لينبهه من نعاسه ، لقوله في رواية أخرى ، فجعل إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني — وقوله : فصلى ركعتين الخ مجموع ما صلاه علي ما هنا إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولذا قال بعض الشافعية : أكثر الوتر ثلاث عشرة ، وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هامة العشاء . قال النووي : وهو تأويل ضعيف — وعلى كل فقوله : ثم أوتر ، أي صلى ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك وقاع . والثاني : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث : =

٥٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرةَ ركعةً يُوترُ منها بواحدة .

الباب العشرون في الوتر^(١)

٥٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ

= استجاب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوتر بركعة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوتر بركعة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لا ينام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضئه .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القرآن أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فإن الله وتر ، أى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أى الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها ، وهو مذهب الحنفية — فإن قيل : ألا تمارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تمارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فإن في إمكان المسلم أن يصلى في ليله ماشاء من السواقل ثنتين ثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موترًا وعاملاً بالأحاديث كلها ، ولذا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا » أى اختموا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ماصليت ، رواه الخمسة .

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

٥٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

٥٤٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت

(١) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن بزيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث فى كتابنا ، وهو كذلك فى البخارى . وروى أبو داود والترمذى باسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى فى ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فإذا خشى أحدكم الصبح الخ ، وفى مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضاً : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر فى آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطولع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى صلى الفرض — وروى الحجة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تتصرف فأركع ركعة توترك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ما قد صلى ، أى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها ، وهو ما قابل الشفع من الأعداد ، أى تجعل ما صلاه فرداً ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو ما يقبل القسمة بخير كسر على اثنين ، والفرد ما يقس كذلك .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة » .

٥٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص كان يُوتر بركعة^(١) .

٥٤٦ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريح ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال عبد الرحمن : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبين الليلة على المقام^(٢) فقامت فإذا برجل يزاحمني مُتَقَنَّعًا فنظرت فإذا عثمان رضى الله عنه

(١) هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة . وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل ويدل على أن أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة ، وهو رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (٤) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو الحجر - الذي قام عليه عند بناء البيت ، أي لأزاحم عليه وأستأثر بالصلاة فيه ، فإذا برجل يزاحمني متقنعا أي لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تنطى به المرأة رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فإذا هو عثمان فتأخر تاركاً له المقام احتراماً وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التي تسبق الفجر وينقلب عليها الهدوء والسكون لاستفراق الناس وقتها في النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا - والفاء في قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قَلْتُ هَذِهِ هَوَادِي الْفَجْرِ فَأَوْتَرَتْ بِرُكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا .

٥٤٧ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي : عُثْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَتْ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ أَيُّ مَبْنِيٍّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مَنَا اعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ (١) .

٥٤٨ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ .

(١) قوله الوتر ما شاء هي أي صلاته واحد ، أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء في الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة ، وقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهداً واحداً وسلم صبح ، وإن كان خلاف الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم . وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة للتعرب . وكان على وعمر ، وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ (١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ النَّوَوِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رِزْوَانَ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِذَا اسْتَيْقِظَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَّ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُعَمَّرٍ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُتَعَمِّمَةً فَخَشِيَ ابْنُ مُعَمَّرٍ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَأَحَدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ النَّعِيمُ فَرَأَى

(١) السحر بفتح السين : قيل الصبح وبضمين لفحة . والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصل مرة عقب العشاء وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعني : أنه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه ، فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصلية ، فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولئن لم يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة » اه أي تشهدا ملائكة الرحمة ، وهو واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ^(١) .

٥٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ من الوتر حتى يَأْمُرَ بيمض حاجته^(٢) .

البالحادي والعشرون في قضاء الفوائت

٥٥٣ (أخبرنا) : ابن أبي قُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب عن المَقْبَرِيِّ ، عن عبد الرحمن ابن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عن الصلاة حتى كان بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوَيٍّ^(٣) من الليل حتى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَاءٍ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ

(١) وذلك لأنه اراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل منى منى ، وقد كان بالساء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركعته ركة أخرى لئوال المهدور ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متنفلا ، والأولى في التنفل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف .

(٢) قوله بين الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ يَحْتَمِلُ إلى أن الأصل الصحيح بين الرُّكْعَتَيْنِ والرُّكْعَةِ ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الرُّكْعَتَيْنِ ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلا لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : انه قدم الرُّكْعَةَ لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الرُّكْعَتَيْنِ والرُّكْعَةِ كما قلنا .

(٣) الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أى منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١)

٥٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(٢)

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى عَلَى الْفُورِ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ عَذْرِ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا بِعِذْرِ فَيَسْتَحِبُّ قِضَاؤَهَا فُورًا وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَشَدَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ بِعَدَمِ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ إِذَا تَرَكَتْ بِغَيْرِ عَذْرِ لِأَنَّ هَذَا اللَّذْبُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَتَدَارَكَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَوَائِتَ تَقْضَى مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ وَهَذَا مَسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَقٌّ لَوْ صَلَّاهَا غَيْرَ مَرْتَبَةً صَحَّ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ كُلَّ فَائِتَةٍ يَسْبِقُهَا الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَمْرٌ بِلَالٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ الْغَيْثَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلْأَذَانِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ يُؤْذَنَ لِلْفَائِتَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ إِذَانِ بِلَالٍ فِي الْفَائِتَةِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَمِثْلُ هَذَا الْحُفْنِيَّةِ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْفَائِتَةِ لِأَنَّهُ لِلْأَعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ النَّاسُ لِأَدَائِهَا وَقَدْ فَاتَتْ وَقْتَهَا وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْفَوَائِتَ تُوَدَّى بِمِجَاعَةٍ مِثْلِ الْحَوَاضِرِ سِوَاءِ بَسْوَاءٍ وَإِنْ ذَلِكَ مَسْتَحَبٌّ وَهُوَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ - وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِدَفْعِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى الْبَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَيَقَالُ كَيْفَ تَرَكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ الْمُخَارِبِينَ أَدَاؤَهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِهِمْ لِقِتْلِكَ أَعْدَائِهِمْ فَأَجَابَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ إِذْ ذَاكَ فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا فَلَمْ يَعُدِ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

(٢) السَّفَرُ الَّذِي عَنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ السُّكْرَى فَمَرَسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فمرس^(١) ، فقال : أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكَاؤُنَا اللَّيْلَةَ ، فَلَا يَرُقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ،
فقال بلال^(٢) : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَاسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٣) وَاسْتَقْبَلَ
الْفَجْرَ ، فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتِ؟^(٤) فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٥) ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي
الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادُوا شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(٥) .

(١) قوله فمرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكاؤنا أى يحرسنا ويحفظنا كلاءه يكلؤه من باب نفع كلاءه وكلاء بالكسر فهما وكلنا بالفتح : حفظه وحرسه . (٢) الراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهاؤه للمبالغة واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جله قيل الفجر قلبه النوم « فلم يفزعوا إلا بحر الشمس » أى فلم يهبوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر الشمس أى بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أى هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذى ينبه لا يخاف من فزع ما ، وهنا يقال كيف غلب النوم الرسول وهو الذى لا ينام قلبه وان نامت عيناه . والجواب إن القلب عما يدرك الحسيات المتعلقة به كخروج الريح مثلا فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أى يشعر بهذه الحسية اما طلوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهى نائمة وإن كان القلب يقظان . (٣) ابن ماقلت هذا الاستهام فى إحدى النسخ الخطية دون غيرها . (٤) فقال بلال أخذ بنفسى الخ أى غلبنى على نفسى ما غلبك وهو النوم يعتبر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(٥) اقتادوا أى اقتادوا رواحلهم شيئا أى قليلا فهو نائب عن الفعول المطلق بوفى مسلم قال اقتادوا فاقادوا رواحلهم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بغيره لا يلزم أن يكون على الفور وإنما أمرهم باقتيادها لما ذكره فى مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفى الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فإنه صلاها أولا ثم انتقل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراجعة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوعد وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت : رأيتُ أمَّ سلمَةَ ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تَسْجُدُ على وسادةِ أديم من رَمَدٍ بِهَا (١) .

الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز والحكامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك ابن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ (٢) ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ» (٤)

(١) الوسادة بالكسر الحدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهرى . (٢) غلب بالبناء المجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .
(٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأساً وجزعاً فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين بأكية أى فلا ترفن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس يحظر لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عباد وابن بنته وغيرهم كما فى الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فاجازته قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته فى لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عباد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم التذنب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض أباسلمة^(١) .

٥٥٨ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فبينما نشهدوها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : اني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأبير المؤمنين فلما أصيب

(١) للراد : اغمض عينيه ، لأن عيني التوفي يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين ، مرتفعي الجفنين بشكل رهيب فعلنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتمضهما إخفاء لهذا النظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا : يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ :
أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذُكِرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمَ اللَّهُ عُمَرَ
لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ^(١) وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ

(١) قوله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي رواية : يبكاء الحى .
وفي رواية : ببعض بكاء أهله ، وفي رواية : يعذب في قبره بما نبح عليه ، وهي كلها من
رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، ونسبتها السيدة عائشة للنيان . وأنكرت أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالمها محتجة بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »
وقال الجمهور . إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكى ويناح عليه بعد موته ، فهذا يعذب ببكاء
أهله ، لأنه بمشيئته وطلبه ، فان بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك ، فلا ذنب
له ، وإنما الذنب ذنبهم هم فلا يعذب لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا
وإنما أطلق الحديث لأنه كان من عاداتهم في الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء ، فجاء الحديث
مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى قول طرفه :

إذا مت فابعثي بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد
وقول الآخر :

عنى ابتئى أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقومًا فقولًا باللى تلعنانه ولا تخمشا وجهًا ولا تحلقا شعر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولًا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوصى بتركهما ،
فمن لم ينه عن البكاء مفرد في الواجب فيؤخذ بتفريطه . وأما من نهى عن ذلك
فقد خرج من التبعة ، ولا ذنب له فيما فعل غيره ، ومعنى هذا القول : انه يجب على الإنسان
أن يوصى أهله بترك النياحة عليه . وقالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يهدده
النائحات ويذكره للميت من مفاخرهم التي نهى عنها الاسلام ، كالسب والقتل والتخريب

عَدَابًا يُكَاةُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : (وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ (١) .

٥٥٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَنْكُونَنَّ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (٢) .

= ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ما قيل في تأويله : ان المراد باليت من أشرف على الموت ، فانه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ، فهذا معنى تعذيبه ، وصلى ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يشول إليه حاله ، وقالت عائشة : إنه في الكافر والمراد انه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل : فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للإنسان أن يحلف على ما لم يقطع به اكتفاء بغلبة الظن بالقرآن ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسامعها ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقات : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « ولا تزوروا زورا وأخرى » .

(٢) أى ان الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها ، وفي قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رافع يبغي لنا أن نأس به فلا تفاجىء اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

٥٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لهنَّ في غَسَلِ ابْنَتِهِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ^(١) » .

٥٦١ (أخبرنا) : الثَّقَةُ من أصحابنا ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية قالت : صَفَّرْنَا شَعْرَ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَأصِيتَهَا وَقَرَّ نَيْهَا ثَلَاثَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ^(٢) .

٥٦٢ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جعفرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غُسلَ ثَلَاثًا ^(٣) .

(١) قل لهن في غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقي ، والا أعموا جميعا ، وكون الغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وترا كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيجب ما كان على شاكلته في الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر التبق ، والمراد ورقة المطحون — وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ ، كالصابون في عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في النسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم .

(٢) الناصية في الأصل : منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الحصلة من الشعر ، وفي رواية فصفرننا شعرها ثلاثة قرون ، وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انت فقال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الحصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل .

(٣) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وترا مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسل في قيص^(١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غُسل وكفن وصلى عليه .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصل على قتلى أحد ولم يُسألهم^(٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصل على قتلى أحد ولم يُسألهم .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري وثبته معمر ، عن ابن أبي صغير أن

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر ، فقالوا : مجرد من ثيابه كما مجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمًا من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفي تحقق الطهارة في المصلين .

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد^(١) فقال : شهدت على هؤلاء
فزملوهم^(٢) بدمائهم وكلوهم .

٥٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سمعتُ ابنَ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما يَقُولُ : كُنَّا مع
النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَخَرَّ رَجُلٌ عن بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَاتَ ، فقال
النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا
تخمرُوا رأسه » ، قال سُفْيَانُ : وزاد إبراهيمُ بنُ أبي حرة ، عن سعيد
ابن جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وَخَرُّوا
وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَرُّوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا ، فإنه يُعْتَمُ يومَ القيامةِ
مُلبِّيًّا »^(٣) .

(١) أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله . (٢) زملوهم : في النهاية
لابن الأثير في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم ، أي لفوهم فيها ، يقال : تزمل
بشئ إذا التف فيه — وروايتنا زملوهم بدمائهم أي لفوهم بدمائهم وكلوهم وهي
جمع كلم بالفتح ، وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون ، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم ،
فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت . فإن قيل لماذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل .
قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة
عسنة ، والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — فد استحقوا
عند الله أعلى الدرجات ، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات ، فما أغناهم عما احتاج إليه
غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم . (٣) روى هذا الحديث الحسن
بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وهو محرم ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر الخ » ، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرما —
وقوله : وقص في روايتنا بالبناء للمجهول ، أي كسرت عنقه ، لأن الدابة رمت به من =

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٠ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا
مَا عَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤَهُ^(١) .

٥٧١ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ مُعَمِّسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ أَنْ تَغْسَلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى ، فَغَسَلَهَا هِيَ وَعَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

= فَوْقَهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : فَخَرَّ عَنْ بَيْرِهِ أَيْ سَقَطَ . ثُمَّ قَالَ : وَكَفَرُوهُ فِي ثَوْبِهِ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : فِي ثَوْبَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِبْطَارَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، لَا لَازِمَ . ثُمَّ قَالَ : وَخَمَرُوا
وَجْهَهُ ، أَيْ غَطُّوهُ ، وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ ، أَيْ لَا تَغْطُّوْهُا ، لِأَنَّهُ يَبْعَثُ مَلِيًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ —
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَاءَ الْأَحْرَامِ . وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنْفِيُّ : إِنْ الْأَحْرَامُ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ
فَصَارَ كَعَبْرَةٍ . (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ بَلْفِظٍ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتِ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتِ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ » أَيْ لَوْ ظَهَرَ لِي أَوْ لَا مَظْهَرَ لِي آخِرًا مَا غَسَلَهُ إِلَّا
نِسَاؤُهُ لِذِكْرِهَا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَنَسَلْتِ
وَكَفَنْتِكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ عَلِيًّا
غَسَلَ فَاطِمَةَ ، وَلِأَنَّ أَسْمَاءَ غَسَلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ
غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ ، وَخَالَفَتِ الْحَنْفِيَّةُ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسَلَ زَوْجَتَهُ
لِانْقِطَاعِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا وَبِطُلَانِ النِّكَاحِ بِالْمَوْتِ . (٢) وَعَلَى كَانَ زَوْجَ فَاطِمَةَ ، فَفَهْمُ
مِنَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسَلَ زَوْجَتَهُ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ
لَمَّا تَعَيَّنَ لَهُ .

٥٧٢ (أخبرنا) : مُعَمَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ ابْنِ كَنْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ أَبِي قَدْ مَاتَ . قَالَ : إِذْهَبْ فَوَارِهِ . قُلْتُ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا . قَالَ إِذْهَبْ فَوَارِهِ فَوَارِئُهُ ثُمَّ أُتَيْتُهُ قَالَ : إِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ^(١) .

٥٧٣ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » ^(٢) .

٥٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ مَفْدَى أَبِي وَأُمِّي أَيُّهَا فِدَاؤُكَ وَهِيَ كَلِمَةٌ إِعْزَازٌ وَإِحْلَالٌ ، وَقَوْلُهُ إِذْهَبْ فَوَارِهِ أَيُّ أَخْفَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَمْرُهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِذْهَبْ فَوَارِهِ ، كَأَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلرَّسُولِ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ، كَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي دَفْنِهِ لِمَوْتِهِ عَلَى الشِّرْكِ الَّذِي يَفْصِمُ الْعَلَّاقُ وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَيَمْنَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَأَبِيهِ ، وَلَسَكَنَ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَحْضُرُ عَلَيْهَا تَأْنِي أَنْ يَنْسَى الْوَلَدُ أَبَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِتَشْيِيعِهِ وَدَفْنِهِ ، فَلِلَّهِ هَذَا الدِّينَ ، وَلِلَّهِ هَذَا الْخَلْقُ الْكَرِيمُ وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ بَأْزَاءِ أَبِيهِ إِذَا تَوَفَّى أَوْ ابْنَهُ أَنْ يَبَاشَرَ دَفْنَهِ وَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَغَسَلٍ وَلَا تَكْفِينٍ وَلَا صَلَاةٍ لِأَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِمَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَأَمْرُهُ بِإِيَابِ الْإِسْلَامِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَكَأَنَّهُ رَمَزَ إِلَى طَلْبِ الطَّهَارَةِ مِنْ تَشْيِيعِ جَسَدِهِ آثَرِ صَاحِبِ الشِّرْكِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي نَجَاسَةٍ يَنْبَغِي التَّطَهُّرُ مِنْهَا . (٢) قَوْلُهُ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الثِّيَابِ ، أَيُّ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ الْبَيَضَ أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ، وَعِلْمٌ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّنَةَ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي الثِّيَابِ الْبَيَضِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْبَيَضَ فِي مَوْتِهِ ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ « أَحْسَنُ مَا زَرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي فُجُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ » .

صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ
وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

٥٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن أبي هريرة
قال : نعى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم للناس النجاشيَ اليومَ الذي مات فيه
وخرَجَ بهم إلى المصلىِّ وصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ^(٢).

٥٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، أن أبا أمّامةَ بنَ سهيلَ بنَ حنيفةَ

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه
يسحلها أى يغسلها أو إلى السحول وهى قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه
القرية الحنزية لأن سينا نضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى وخصم
بعضهم بما صنع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد
— وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه إسراف لا منفعة فيه لحي
ولا ميت ولا داعى للقميص ولا للعمامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال المالكية والحنفية يستحب
القميص مع اللفائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للأموال
لا يقرها عقل ولادين — فمن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من
التوسع فى الكفن ومضاعفة أثوابه والغالاة فى نوعها كأن تكون خريراً من أغلي ما يلبسه
الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه
إلا التفاخر والمباهاة ، وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان فى ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك
أولى بهذه الأموال التى تبذر فى غير وجهها والتى لا تلبث أن تاكلها الأرض أو يتخطفها
لصوص المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله فى اليوم الذى مات فيه يشعرون بأن الله هو الذى أخبر رسوله بهذه الوفاة إذ
لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة فى يوم الوفاة — والنجاشي هو ملك الحبشة
وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفهم
الشافعي وأحمد ومعها الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع
وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مسكينةً مرّضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمَرْضِهَا قَالَ :
— وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرْضَى وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ
يُوقَظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ » . فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوَقِّظَكَ لَيْلًا فَخُرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

٥٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل (٢) .

٥٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعمائة ، وقرأ
بِأَمِّ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (٣) .

(١) ان في هذا الحديث لدليلا على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا
ينبغي أن ننتفع به فنولى الساكنين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنازتهم ونعزي أهلهم
ونواسيهم في وفاتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فها أنت ترى كيف أوصاهم
أن يخبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبى إلا أن يصلى عليها بعد دفنها
لما فاتته أن يصلى عليها معهم . فما بالنا الآن نرى جناز ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها
للشوارع على سمعها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبيائها ومواساة أهلها ويرى
جناز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا . (٢) فهم من هذا
الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلًا إذا دعت إليه الحال . (٣) هذا الحديث
وما والاها كلها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا بن ماجه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٧٩ (أخبرنا) إبراهيم بن سَمْدٍ ، عن أبيه ، عن طَلْحَةَ بن عبد الله ابن عَوْفٍ ، قال : صليتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما على جَنَازَةٍ ، فقرأ فاتحة الكتابِ ، فلما سَلَّمَ سألتُهُ عن ذلك ، فقال : سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(١) .

٥٨٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن عَجْلَانَ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَمِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفاتحة الكتابِ على الجَنَازَةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنهَا سُنَّةٌ^(٢) .

٥٨١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بنِ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي : أَبُو أَمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

= وسلم أن يقرأ على الجنائز ب فاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنائز بعد التكبير الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرئت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركناً عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما بصرح بسنيها فلما سنة أى طريقة فلا ينافى أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أى من طريقتنا وشرعتنا (١) حق أى ليس يبطل أو واجب والثانى هو المناسب لمذهب الشافعية أى أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر في صلاة الجنائز ب فاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل - والجمهور على أن السنة هى الأسرار بها للحديث الآتى فيه ثم يقرأ ب فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا وفي نفسه - وبدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أى إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أى لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة لا ممنوعة أى أنى أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكنى جهرت لأعلمكم أنها أمر ممنون لا مكروه .

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات لا يُقرأ في شيء منهن ، ثم يُسَلِّمُ سرّاً في نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قال حدثني : محمد الفِهْرِيُّ ، عن الضَّحَّالِ بْنِ قَيْسٍ ، أنه قال مثل قول أبي أُمَامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي أُمَامَةَ ، قال : السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥٨٤ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله ، عن موسى ابنِ وَرْدَانَ ، عن عبد الله بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنه كان يُقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ^(١) . بعد التكبيرة الأولى على الجنّاة .

٥٨٥ (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُمَرَ ، يعني الواقِدِيَّ ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ ابنِ حَفْصٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه كان يَرَفَعُ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ ^(٢) .

(١) عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب . وفي بعضها الآخر بأَمِّ الْكِتَابِ ، وهما اسمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم السمي . والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرافها سميت أم الكتاب . وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحة لأنه يبدأ بها في كل صلاة وقال الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلاً لتضمنها الأسس التي بنى عليها الدين الاسلامي من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يحمى في اخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في ان هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُسَلِّمُ في الصلاة على الجنَّازَةِ (١) .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ من أصحابنا ، عن اسحاقَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمه عيسى بنِ طلحةَ ، قال : رأيتُ عُثْمَانَ بنَ عفانٍ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ أمه ، فلم يفارقه حتى وَضَعَهُ (٢) .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ أنه رأى ابنَ عمرَ في جنَّازَةِ رافعٍ قائماً بينَ قائمتي السريرِ .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبد الله بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن شُرْحَبِيلِ بنِ أَبِي عَوْنٍ ، عن أبيه . قال : رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ المَسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ (٣) .

= الترمذى والدارقطنى : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرقع يديه في أول مكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى - فأفاد ان الرفع مع التكبيرة الأولى فقط ، وبه أخذ المالكية . (١) أفاد الحديث ان الخروج من صلاة الجنَّازَةِ يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان اللذان عناهما عمود امامى وآخر خلفى وهما رجلا النعش ؛ أى انه شارك الحاملين لنعش حمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد للتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها . وهذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش فللم وان لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التي حملته جيناً وحتت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك ان هذا الذى فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وانه لمظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والايمان . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات الحزن وتزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم =

٥٩١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يَمْشُونَ أمامَ الْجَنَازَةِ (١)

٥٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

٥٩٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد ، مولى السائب قال : رأيت ابن عمر ، وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فحلستا يتحدّثان ، فلما جازت (٢) بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ،

يتقدمون لمشاركة الحاملين للنمش يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السجدة بنفوس أهل التوفى فينسبهم الأحقاد القديمة ويفرس في قلوبهم بذور الحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى القبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن الشيعين شعفاء الميت فينبغي أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم والحديث « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض . . . إلخ . فاتباع الجنائز معناه السير خلفها .

(٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا .

فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ ۞ (١)

(١) الجنائز بالفتح والكسر السرير فيه الميت ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس - والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن العتاك في دفن الموتى أن يحملوا إلى القبر في النمش ، وقد يحمل الميت على الأيدي في حالات اضطرارية نادرة كما في الحروب ويطلب في هذه الحالة ما طلب في سابقتها من القيام بل هي أولى ، لأنه إذا قننا للميت مستوراً في نعشه فأولى أن تقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع - لأنه لا يخلو اما ان يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة في مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه » ومنها « إذا أتتكم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنائز ، فقالوا : يا رسول الله إنها يهودية . فقال : « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز قوموا » وفي رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نفساً » وفي رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفي رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قمعنا وقعد قمعنا . فاختلقت انظار الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنائز أولاً ثم فعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد - وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنائز - وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنائز وان شاء قعد . وقال المتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنائز مستحب . قال النووي : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والعمود بياناً للجنواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر - وقوله في الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشي في الجنائز له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبيل وضعها فلا جلوس - وليس في الحديث ما يقتضى من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة المقصود من قوله « حتى توضع » وضعها في القبر فقبل الدفن لا يفتنى الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناق ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد^(١) .

٥٩٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه^(٢) .

٥٩٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء^(٣) .

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) البلى : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصاء : الحصى - ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعلقاً لنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد » وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه . قال : لما توفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت التعمية سمعوا قائلاً^(١) يقول : إن في الله عزاء من كل مُصيبة ، وخلفاً من كل هالك ودرّكاً من كل مافات ، فبالله فثقوا وإياه فارجؤا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

٦٠١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حشا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٢) .

٦٠٢ (أخبرنا) : سفیان بن عُيَيْنَةَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم ، أو ما يشغلهم »

== صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرس عليه الماء .

(١) ظني أن الذي قال هذه التعمية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتر اسمه ، وهذا في نظري أولى من أن يقال أنه هانف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حشا التراب بحيه حثيا وحثاه يحثوه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حشا بالألف وبالياء . ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدرك عقولنا ولكننا نصدقُه ونقبله ما دام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة . وكف في العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولغظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقزويني .

شك سفيان بن عيينة^(١).

٦٠٣ (أخبرنا) : مالك^(٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « وَنَهَيْتُمْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »^(٣).

(١) التمي بفتح فكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعي أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجملوا لآل جعفر طعنا » أي لأهم أصيوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو زول هذه الكارثة بهم وهي تشغل الأهل عن الطعام وغيره . والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل التوفى واجب القرى للمعزين ويكفونهم مؤونة ذلك يأخذون بأيدي الأقربين إلى التوفى ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذي عزفت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السنة وحبذا الحصلة فما أحدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهيء الأفتدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وهي فضلا عن ذلك من امارات الكرم وعلام السباحة فهي خير من جميع جهاتها .

(٢) وفي رواية « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح في أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الاتعاط بما أصاب غيره ممن يعرف ومن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقطع النفس عن غيرها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذي المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائدها التصديق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه . وأما النساء فإن كن شبابت أو حيلت فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويغشى من ورائه مفاصد كبيرة ، فإن كن شيخات فانبات أو كبيرات لأرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن -

كتاب الزكاة في خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتهدية على تكبها وعلى من يحب ومن يحب

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، أو ثقة غيره ، أو هـما . عن زكريا بن إسحاق ،
عن يحيى بن عبد الله بن صفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وزيارتهم ، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا يفيهن
إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت
بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد
وإلا فلا أمان ولا اطمئنان . ومن يرام فعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد
والمواسم من تبرج وتزين وتناول المأكول والمشرب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع
أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتعذر بقول الرسول
صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آتات بهذه الزيارة
فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لمن
الحبل على القارب ومدوا لمن في أسباب الفوابة والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما
قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجراً » فمراده به النهي عما جرت به عادة
الجاهليين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبي يا مره الرجال
يا ميم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر
في منطقته أغشش أو أكثر السلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى - فبكون الهديان
والأغشش منها عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاتعاض المذموم لهذا الخلط وذلك
الهديان .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِعَاذٌ حِينَ بَعَثَهُ»^(١) : «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى مُفْرَأَتِهِمْ»^(٢).

٦٠٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، وهو يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عن اللَّيْثِ بْنِ مَعَدٍ ، عن مَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخارى ، وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن والياً على الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : «بم تقضى ؟ قال : بما فى كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما فى سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله . وفى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للإمام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزي ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لدوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو الدواء الناجع والبسم الشافي من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقاً واضطراباً وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأعدتها لملاءمة للنفس والطباع .

أَغْنِيَانَا وَتَرُدُّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» (١).

٦٠٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (٢) - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيَرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِيَّ أَحَدُكُمْ فِئْوَهُ (٣)، حَتَّى إِنْ أُلْقِمَتْ لَتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

٦٠٧ (أخبرنا): مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْعِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه، عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ» (٤).

-
- (١) نددت بك بالله ونددت بك الله: استحلقتك به أو سألتك به، وقوله «أنه أمرك» بحذف همزة الاستفهام والأصل أنك أمرك أن تأخذ إلخ. (٢) الطيب: الحلال.
- (٣) فلو: كصنو وعدو وسمو: المهر أو الجحش فطما أو بلغا السنة - وقوله «كأنما يضعها في يد الرحمن» المراد قبولها لأن الرحمن لا يده وإعما خوطبوا بالاعتاد المفهوم لهم - وعظمتها حتى تصير مثل الجبل إما أن يكون على ظاهره وإن الله يعظم ذاتها ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتى تنقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها - وهو كقولته تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنثت سبع سنابل) الآية - وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) - وهو حث على الزكاة ورغيب في إخراجها.
- (٤) المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرج به =

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ^(١) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى يُجِنَّ بَنَاتَهُ وَتَفْوَ أُنْثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَزَلِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوتَهُ فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

— لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أى ان اقل يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخالطوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(١) الجنة بضم فتشديد: الدرع - والتراقي : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين ثمره النحر والعاتق من الجانبين - وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب تعدد وكرم - ودرع ساجدة : تامة طويلة - ووفرت : كملت - وتجن بضم أوله : نستر - والبنان : الأصابع أو أطرافها - وتففو أنثره : تحووه - وقلصت : انزوت وانكثت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزدكى والبخيل فاللزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقاص ويتناقص فمثل حال الأول بلباس جبة ساجدة موفورة والآخر بلباس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الاتفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فان يده مغالولة لا يستطيع أن يحركها بالعطاء وذلك لأنه مثل الأول بلباس ثوب متسع سابع فاذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلباس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيَطُوفُونَ مَا نَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١) .

٦١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمْسِكَهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ^(٢) .

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل ، وتقوم على ذنبها ، وربما بلغت رأس الفارس ، وتكون في الصحارى - والأقرع : الذي تعطر رأسه وبيض من السم وإعسا يسقط شعر رأسه من الكبر - ويطوقه : يصير له كالطوق أى يلتف حول عنقه .

(٢) القرع بفتحين : قرع الرأس وهو أن يصلح فلا يبقى على رأسه شعر ، وقيل : هو ذهاب الشعر من داء - وقرعت العامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقرع إنما يسقط شعر رأسه لجملة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط (تتطاير) منه فروة رأسه . والزببتان : النكتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : إن الزببتين هما الزببتان يكونان في شدى الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزببية نكتة سوداء فوق =

٦١٣ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن نَافِعٍ ، أن ابنَ عُمَرَ كان يقولُ : كلُّ مالٍ يُؤدِّي زكاته فليسَ بكنزٍ وإن كان مدفوناً ، وكلُّ مالٍ لا يُؤدِّي زكاته فهو كنزٌ وإن لم يكن مدفوناً^(١) .

= عين الحية ، وقيل : هما تظتان تكتفان فاها ، وقيل : هما بستانان في شديقها ، يقال : أنشد فلان حتى تزيب شديقاه . وقوله « يطلبه حتى يمكنه أي يسمي وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك » أي أنا عملك وجملك ، أو أنا مالك الذي جمعه ، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أي جمعه وأن يكون المال المكتنوز - وقد تهدد الله كانزي الأموال ومكدها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقبح ضروب التهديد ، قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خير) وقال تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) . وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخيب الأمراض وأفك العلل ، فهذا الفلق الذي استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه في خطر شديد وأمسّت مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه ، هذا الداء الذي يسمونه « الشيوعية » لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التي فرضها الله في أموالهم - وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة ففرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترقيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء . وهناك تفكير جدي في تحديد الملكية . ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملهم بحظهم لصوغت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم ، وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية . والله في خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون .

(٢) قوله « فهو كنز » أي فهو الكنز الذي تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية . وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً أي ليس بما يكرهه الله ويهدد عليه . والمعنى أن جمع المال ليس في ذاته مكروهاً ولا مهدداً فاعله بل المكروه =

٦١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وهو يُسألُ عن الكَنْزِ ، فقال : هو المالُ الذي لا يُؤدِّي منه الزكاة .

٦١٤ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ ، أن رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا في مالِ اليتيم ، أو في مالِ اليتامى لا تذهيها أو لا تستأصلها الزكاة »^(١) .

٦١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أن عُمَرَ بنَ الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

٦١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم تلتني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخرجُ من أموالنا الزكاة^(٢) .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار في الكنز على الاخفاء حق يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره ، ولذا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقات يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالي بعده . (١) بني الشيء وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول المحذوف أى ابتغوا النفع أو الكسب ان تبغوا الدفع له لا تذهب الزكاة ماله - وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة . وانعمل تذهيها مجزوم أو منصوب بكى مقدرة . (٢) القاسم هو بن محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولايه عمته عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تاجر بها - ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ،
وعبدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المَخَارِقِ ، كلُّهُم يَخْبِرُهُ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، قال : كانت
عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَرُّ بِهَا فِي البَحْرِينِ

٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه كان

زَكَّى مَالِ اليَتِيمِ^(١)

٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ قال : لا يَجِبُ في مالِ زَكَاةٍ

(١) ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونفيد هنا أن جمهور الصحابة
والفقهاء على أخذ الزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المقول
لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال مملوكا لليتيم أو
لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا وعاجزا عن استئثار أمواله أوصى الرسول عليه أن يستغله
ويستثمره حتى لا تأتي الزكاة عليه بتوالي السنين - فراغت الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم
معا وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وهذا الرأي أخذ مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق - وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن
التسكيل - وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعلق التكليف بالقي لا بالبلوغ - وعلى هذا
حكم المجنون حكم الصبي يجب الزكاة في ماله عند الجمهور لا عند الحنفية هذا والمراد
باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتيم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا
زال عنهما اسم اليتيم وإن كان يصح إطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولما كانوا يسمون
البي وهو كبير يتيم أي طالب لأنه هو الذي رباه بعد موت أبيه - وعلى هذا فاليتيم هنا
يعنى الصغير - لأنه إذا أدرك خرج من حد اليتيم ووجبت الزكاة في ماله بانفاق وإن كان فاقده
الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالخلاف في الصغير سواء بسواء فالحنفية
لا يوجبون الزكاة في ماله الجنون وغيره يوجبها لأن إيجابها مسبب بامتلاك الصواب
لا بالعقل ولا بالبلوغ هذا والذي فقد والديه من الباس يقال له لطم والذى فقد والدته فقط
يسمى عيبيا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذي فقد أمه

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالِكُمْ فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزَّكَاةَ (٢) .

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُعَمَّرِ بْنِ حَسَّانَ ، عن عائشةَ ابنةِ قُدَامَةَ ، عن أبيها ، قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَىَّ عَطَائِي (٣) .

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

(١) المراد بالحول هنا العام الهجري - وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال نقداً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملاً فإن نقص أثناء السنة لا يجب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية يجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعني أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذي يجب فيه الزكاة فإن بلغ نصاباً بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بهدأن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا يجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والربح في تؤدون على الاستثناف (٣) هذا هو الحزم والجد في الأمر فانهم رضى الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة - وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكي فيسأله ألدبك مال فإن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والا سلمه عطاءه - ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقتهم إلا بسؤال المزكي وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الديني إذ ذاك قويا كافيا في هذا الأمر في الغالب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْنَةَ ، عنِ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عنِ مَكْحُولٍ ، عنِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ ، عنِ عِرَّالِ بنِ مَالِكٍ ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُهَيْبَانُ ، عنِ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عنِ عِرَّالِ بنِ مَالِكٍ ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ صَدَقَةِ الْبِرَازِيِّنِ ، قَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ (٢) .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا ، لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لِهِنَّ الْخَلِيُّ ، فَلَا

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ، ولا في العبيد ، وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت أنثى أو ذكورا وإناثا ، في كل فرس دينار وأن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محوحوون بهذا الحديث . (٢) البراذين ، جمع رذون ، بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربي ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن السبب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام إنكارى بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا نجب في الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١).

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَمَّلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاةَهُ .

٦٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّأَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

٦٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا . فَقَالَ : فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ^(٢) .

(١) الحلي يفتح فسكون ، ما تتميز به المرأة من مصوغ المعادن . وجمعه حلي كدلى . وفيه وفيما بعده أن الحلي لا زكاة فيه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية ، فقالوا بوجوب الزكاة في الحلي اعتقادا على أحاديث عن الرسول ، منها - أن امرأة أمت النبي وفي يدها مكنتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلي الأحاديث والذي خالفها الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجهة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلي المباح أما حلي الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق

(٢) قول جابر كثير يشمر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلي تكون فيه الزكاة ولو كان جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلي لم يفرقوا بين قلبه وكثيره ولذا بحثت فوجدت هذا الحديث في كتاب الناج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة ؟ قال لا قل وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كثروا . الشافعي والسيهقي وهذه الرواية هي الملازمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد .

- ٦٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ^(١) .
- ٦٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْخُمْسُ .
- ٦٣٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ^(٢) .
- ٦٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أبي عمرو بن حماسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى عُنُقِ أَدَمَةَ^(٣) أَحْمَلُهَا ، فَقَالَ مُعَمَّرٌ : الَا تُودِي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ . فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي ، وَآهِيَةٌ فِي الْقَرِظِ^(٤) ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالٌ قَضَعَ ، قَالَ : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا ،

(١) دسره البحر أى دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بعمد حتى نجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث - وإن قلت فما أصل العنبر ، وكيف يقذف به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الحبر اليقين . (٢) العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فانهما عيب والمراد أن كل مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان مأكولاً أم ملبوساً لا زكاة فيه إلا إذا اتخذ للتجارة (٣) أدمة بحركات قطعة من الجلد (٤) آهية بفتح الهمزة المدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتححتين ثم السنط يدبغ به الجلد - والحديث في عروض التجارة .

فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنَا : ابْنُ عَبَّاسَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٦٣٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
ذِيَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ^(١) قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَلْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْ لِقَوْمِي
مَا أَسْأَلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي
عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ
السَّرَاةِ ^(٣) ، قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ

(١) وقع في هذا السند تصحيفان أتميان في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن
أبي ذياب عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب فيبحث بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم
أجد هذا ولا ذلك وإنما وجدت في الإصابة سعد بن أبي ذياب الدوسي قال ابن حجر روى
أحمد وابن أبي شيبه من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب وساق
الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أو محمد المدني عن أبيه
كما في الخلاصة وبدر كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذياب دوسي حجازي
(٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت
الطود الجبل المشرف على عرفة ينقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة نيف ثم سراة بهم
وعدوان ثم الأزدي ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل قومه
ما أسألو عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه
وغيرهم — والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث
الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لاركاة في العسل لأنه ليس من الأصناف
التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال .

لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى ، فقَالُوا : كم ؟ قال : قُلْتُ الْمُفْرُ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعَشْرَ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، فَقَبَضَهُ عُمَرُ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

الباب الثاني فيما يجزئ من المال من الزكاة ولا ينبغي أن يؤخذ

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَمْرٍو بْنِ نَجِيحٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قال : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ نَجِيحِ الْمَازِنِيَّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلاث ، وقدر هذا النصاب بالوطل المصري ١٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصري أربعة أرداد وكيلتان - ويقوم من الحديث أن الحضرات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة (٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أن أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يقيد بشمر ولا غيره كالحديث الأول ، فشمل الحكم كل الحبوب .

« لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد اليا، تجمع على أواقى بتشديد اليا، وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز والدرهم ستة دوانيق والورق بفتح فسكون أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالأنات قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق — قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل — والراوية المشهورة إضافة خمس إلى ذود — وروى بتووين خمس =

٦٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه إلى آخره
مثلَ حديثِ سُفيان .

٦٤٤ (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَّاض ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ
الْإِبِلِ مِمَّا دُونَهَا الْغَنَمُ ^(١) ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ
وِثْلَيْنِ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ ،
وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ
حِقَّةً طُرُوقَةً الْفَحْلُ وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً ، وَفِيَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ
طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ
وَمِائَةً شَاتَانِ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَامٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

= وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها
(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل
إذا كانت أربعة وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقديين الحديث مقدار هذه الزكاة
فقال في كل خمس شاة — فإن زادات الإبل على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت لبون ما أتى عليها ستان ودخلت في
الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن — والحقه بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة
وسميت بذلك لأنها استجعت الركوب والتحميل — وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي
لمعت أن يضربها الفحل — والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة .

ففي كل مائة شاة^(١)، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٢)، ولا ذَاتُ عَوَارٍ^(٣)، ولا تَيْسٌ^(٤) إلا ما شاء المُصَدِّقُ^(٥)، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ^(٦)، وما كان من خليطين، فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ^(٧)، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أَحَدَهُمْ^(٨) خَمْسَ أَوْاقٍ

(١) الهرم بفتحين : أقصى الكبر - فالهرمة بالكسر : التي بَلَغَتْ أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم - والتيس : ذكر الموز إذا أتى عليه حول وأما قبل الحول جدي (٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والذال أي دافع الصدقة فإن قيل أن يعطى التيس فلا ضرر لأنه حقّه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكباش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والكباش أقوم وأعلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا مادونه ولا ما فرقه ولا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات خشية الزكاة وهربا منها منهى عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلها فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعا صار عليهما مائة شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففرضا شاة فإذا فرقا لا تجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة - وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالسكوفة أربعون شاة وبالبصرة أربعون كان عليه شانان لقوله لا يجمع بين متفرق - ولو كان له بيغداد عشرون وبالكوفة عشرون لاشيء عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شيء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقة بكسر ففتح الدرام والهاء عوض عن الواو - وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقب فهاؤوا صدقة الرقة يريد الفضة والدرام للضرورة منها قال شمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة - وقال ابن سيده : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التي كان يأخذُ عليها .
قال الشافعيُّ رضي الله عنه : وبهذا كله تأخذُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ من أهل العلم ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم — لا أدري أَدْخَلَ ابْنَ مُعَمَّرٍ بينه وبين النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُعَمَّرٌ في حديثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، أم لا في صَدَقَةِ الْإِبِلِ ، مثلَ هذا المعنى لا يُخَالَفُهُ وَلَا أَعْلَمُهُ ، بل لا أشكُّ إن شاء الله تعالى إلا حدَّثني بجميع الحديث في صدقة الغنم والخطاء والرقعة ، هكذا إلا أني لأحفظُ إلا الإِبِلَ في حديثه .

٦٤٦ (أخبرنا) : القاسمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن المُشَقِّيِّ بْنِ أَنَسٍ ، أو ابنِ فلانِ ابنِ أَنَسٍ . عن أَنَسٍ قال : هذه الصَّدَقَةُ ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرها الناس (١) .

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمرَ اللهُ بها ، فمن سُئِلَها عَلَى وَجْهِها

(١) في الكلام نقص واضطراب ظاهران ، وهو في المطبوع والمخطوط والحديث كما في الكتب الأخرى ، عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ الله الخ وهو أخذ العوض عن الواحد في زكاة الإبل بمعنى أن من وجب عليه من ولم يتيسر له فأما أن يدفع ما هو أعلى منه ويأخذ الفرق أو ما هو أنزل منه ويدفع الفرق وبنت الخصاص وبنت اللبون الخ قد بينت فيما سبق قريبا

من المؤمنين فليُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُنْطِهُ ^(١) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ
الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا النِّعْمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ
وِثْلَيْنِ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْمِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ
ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ
أُثْمِي ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسِمِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَإِنْ بَيْنَ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ
الصَّدَقَةِ ^(٢) ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ الإِبِلُ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْمَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَتَا
عَلَيْهِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ،
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

٦٤٧ (أخبرنا) : عَدَدُ ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَمَامَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يعني أنه لا يجب على الزكي أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر في الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والطبوعة وأصل الكلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة « عوضاً » وبذلك يستقيم الكلام ويفهم المعنى

بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أحفظُ فيه ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أحفظُ إن استيسرتا عليه . قال : وأحسبُ من حديثِ حمادٍ ، عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكر رضي الله عنه كتابَ الصَّدقةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ .

٦٤٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميد بن قيسٍ ، عن طاووسِ اليمانيِّ ، أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أخذ من ثلاثين بَقْرَةً تَبِيعاً^(١) ، ومن أربعين بَقْرَةً مُسِنَّةً ، وأتى بما دونَ ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألهُ ، فتوفى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ أن يُقدِّمَ مُعَاذٌ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمر بن دينارٍ ، عن طاووسِ أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُوتِيَ بِوَقْصِ الْبَقْرِ^(٢) ، فقال : لم يأمرني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيءٍ .

(١) التبيع بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأثني تبيعة — والسنة بضم الميم من البقر والنساء ما أثنيا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كل رجل السن بل معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة — وفهم من الأمر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس — وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلاً مباح والا تكون عاملة في حرت أو سقى أو حمل فإن كانت تملف أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم .

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والنم واحد الأوقاص =

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقصُ ما لم يبلغ الفريضة .

٦٥٠ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن زبِيدِ بنِ أسلمَ ، عن أيه أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّ في هذا الظهرِ ناقةً عمياءَ ، فقال : أمِنَ نَمَ الجزيةِ ، أمْ مِنْ نَمَ الصَّدَقَةِ ! فقال : أسلمُ من نَمَ الجزيةِ ، قال : إنَّ عَلَيْها مِئْتَمَ الجزيةِ (١) .

٦٥١ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ : أُنْبَأَنَا : بِشُرِّ بنِ عاصمَ ، عن أيه أنَّ عمرَ استعملَ أبا سُفيانَ بنَ عبدِ الله على الطائفِ ومخاليفِها (٢) ، فخرج مُصَدِّقًا (٣) فاعتدَّ عليهم بالغدي (٤) ، ولم يأخذْ منهم الغداءَ ، فقالوا له : إن

= وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمر رسول الله فيه بشيء . قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى نسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولائىء في الزيادة حتى تبلغ عشرةا فباين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعاً ما بين الفريضتين (١) قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أي إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهو لسكل مال راع أو للال والبقر والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أي أروسةا وهو علامة خاصة يميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتى قبلها لامن كلام عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة ففهوم من أحاديث أخر (٢) مخاليقها جمع لخلاف كفتح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد وتشديد الهال : جامع الصدقة وتشديد الائتين دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغدي كغنى : السخلة وهي الصغبر من أولاد الغنم وجمها غداء كفصيل وفصال — والحلاصة أنهم تظفوا من عدها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب منهم وقالوا إن حسبها فاقبلها فلم يقبل وقال =

كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر، فقال له، أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم أنتعد عليهم بالغذى ولا تأخذهم منهم، فقال له عمر رضي الله عنه فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرثي، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل النعم، وخذ العناق، والجذعة، والثنية، فذلك عدل بين غذي المال وخياره^(١).

٦٥٢ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد، عن اسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سمأه ابن سمران (شاء الله)^(٢) عن سمر أخى بنى عدى قال: جاءني رجلان، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس، قال: فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبيلى. قال: فأعطيتهما شاة من وسط النعم فأخذها.

= نعدا ولو كانت محمولة على يد الراعي ولا تقبها فقد روى انه شكأ إليه أهل الماشة تصديق الغذاء وقالوا إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه صدقته فقال أنا نعدت بالغذاء حتى السخلة يروح بها الراعي على يده (١) الرثي كحبل: الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التي تسكون في البيت لأجل اللبن — والماخض التي قربت الولادة — وذات الدر الوالدة — والأكولة السمينة — والعناق بفتح العين الأثني من ولد النمر قبل استكمالها الحول والجذعة بفتح الحاء في السنة الثانية — والثنية من ذوات الظلف والحافر وهو التي ألتت نتيها وذلك لا يكون إلا في السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غذي المال وخياره أي بين صفاره وكباره والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز. (٢) هكذا في النسخ مخطوطها ومطبوعها والحديث في معنى سابقه وهو أخذ الوسط لا الخيار

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جريرِ ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المِصْدَقُ فلا يفارقنكم إلا عن رضا ^(١) .

٦٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مرَّ عليُّ مُحمَّد بن الخطاب بنعم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلة ، ذات ضَرْع ^(٢) ، فقال عُمرُ : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عُمرُ : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ^(٣) ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين ^(٤) نكبوها عن الطعام .

٦٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجُلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا يرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل وبأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة .
(٢) حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن . والضرع لدوات الظلف والحف كالتي للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنا
(٣) لا تفتنوا الناس أي لا تملوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه بتشديد كم في الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك أي ييلونك ويزيلونك (٤) والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل (٥) ونكبوها عن الطعام أي ميلوا واعدلوا عنه والراد بالطعام . الشاة الأكولة أو ذات اللبن ونحوها أي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدَّقًا، فيقولُ لربِّ المالِ : أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكِ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ النَّارِ^(١) وَالزُّرُوعِ ، مَا كَانَ تَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا^(٢) ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثْرِيًّا بِالْمَطَرِ ، فِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ^(٣) فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي عَشْرِينَ وَاحِدًا .

٦٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ^(٤) مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

(١) الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة - وغيرها ولذا فسرهما بالنخل والكرم أي العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه (٢) البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها - والعثرى بفتح العين من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر مجتمع في حفيرة وقيل هو ما يسقى سبحا والأول أشهر (٣) النضح مصدر نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع - والحديث في بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فإن سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه وتعب ماشيته ففي الخارج منها العشر والآخرها نصف العشر وقوله أو زرعاً تميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتح العين : جبل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة في عمارتها كتملاحي مصر لاتفاق تربة أرضهما في الحصب والتماء - والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن ابن شهاب^٢ ، عن السائب بن يزيد^٣ ، قال : كنتُ غلاماً مع عبد الله بن عتبة^٤ على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النَّبَطِ العُشْرَ .

٦٥٩ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن ابن شهاب^٢ ، عن سليمان بن يسار^٣ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة^٤ فيخْرُصُ يَنْه^٥ وَيَنْنَ اليهود^(١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن ابن شهاب^٢ ، عن سعيد بن المسيب^٣ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أَقْرُكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمْ اللهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَنْتَنَا وَيَنْنَكُمْ » قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة^٤ فيخْرُصُ عليهم ، ثم يقول : **إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا**^(٢) .

== أو تخفيفها وضم القاف لفة : واحدة القطاني وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والتمرس والأرز والجلبان والباقل وقال شمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزيب والتمر وقال غيره هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وقال الأزهرى هي مثل العدس والقول واللويبا والحمص وما عا كلها مما يقتات سماها الشافعي كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلمة الزيبي كانت في الأصل الزيت وهو تضعيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض — والمدار في إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الاقيان والادخار

(١) خرص النخل والكرم يخرصها خرصاً من باب قتل وضرب حرز وقدر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زيباً فهو من الخرص بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم في خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعي لخرص نخلم لانهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبداً بن رواحة لتقديره البلع وغيره =

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمَّارِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ^(١) ، وَيَسْنَادُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مِنْ يُخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَتَمَّارَهُمْ .

٦٦٢ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أَنَسٍ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن رُزَيْقِ ^(٢) ابنِ حُكَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التُّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا تَقْصَ فَبِحِسَابِهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ تَقْصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ^(٣) .

= فكان يقدره زيبا وتمرا ويغيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذوه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفون له ما للسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعث الخراص على نخيل خبير عند إدراك ثمرها فيجزونه رطباً كذا وتمراً كذا ثم يأخذهم بهذا السكيل من التمر الذي يجب له وللساكين .

(١) والحكمة الداعية إلى خرص النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص - وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف في فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرها لأن ثمرهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكامها (٢) رزيق بن حكيم . قال في القاموس وكزير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصفرا وقيل اوله زاي (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة المال في الواجب والنصاب =

الباب الثالث في محل الزكاة وما جاء في العال

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا ، وَصَوَّبَ ، ^(١) فَقَالَ :
«إِنْ شِئْتُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِنَعِيِّ وَلا لِدَى قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ» ^(٢).

٦٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ ^(٣) حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «تَوَدَّهَا» ^(٤) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

== فَلَاحِبٌ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا وَوَبِئِثَتْ دِينَارًا لِلْفِي الْحَدِيثِ وَنَصَابِهَا نَصَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
أَعْنَى اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي الْمِائَةِ أَوْ رُبْعَ الْعَشْرِ كَمَا يَبْعُرُ الْفُقَهَاءُ - وَقَوْلُهُ خَذَ نَمَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يُعِيدُ الْاِكْتِفَاءَ بِالظَّاهِرِ وَلا دَاعِيَ لِلتَّجَسُّسِ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ . (١) التَّصْوِيبُ ضِدُّ
التَّصْعِيدِ ، أَيْ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَإِنَّمَا أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
لِيُبَيِّنَ حَالَهُمَا وَيَتَعَرَّفَ اسْتِحْقَاقَهُمَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنَنَ فَقَرَّهَمَا وَاسْتَبَدَّ عَلَيْهِ
أَمْرَهُمَا ، فَقَالَ لِهَؤُلَاءِ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَحَذَفَ جَوَابَ إِنْ وَتَقَدَّرَ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ نَبَّهَهُمَا إِلَى أَنَّ
الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِنَعِيِّ وَلا لِدَى مَكْسَبٍ ، أَيْ فَإِنْ كَتَبْتُمَا كَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْكُمَا أَخْذَهَا وَلا عِلْمَ لِي
بِفَنَاءِ كَمَا وَلا بِمَكْسَبِكُمَا فَادْعُ ذَلِكَ لِكَمَا (٢) فِي الْأَصْلِ مَكْسَبٌ وَالصَّوَابُ مَكْتَسَبٌ وَسَقَطَتِ النَّارُ
مِنَ النَّسَائِخِ لِأَنَّ مَدَارَ حَرْمَةِ الِاسْتِجْدَاءِ عَلَى النَّعِيِّ وَالْقُدْرَةِ وَالِاِكْتِسَابِ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَمَا صَوَّبْنَا .

(٣) الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ : الْبَدِيَّةُ وَالْفَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ تَطَرَّحَ مِنْهَا الْبَاءُ - وَذَلِكَ
كَأَنَّ يَمُوقَ حَرْبٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَيَتَحَمَّلُ دِيَاتَ الْقَتْلِ لِيُصْلِحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ .
(٤) تَوَدَّهَا هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ وَلَمْ يُعْرَضْ عَلَيْهِ فِي الطَّبَوَعَةِ لِأَنَّ

٦٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزاً وأذم البيت ، فقال : ألم أر برمة لحم ؟ فقالت : ذلك شيء تصدق به على بريرة ^(١) ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هديّة .

٦٦٦ (أخبرنا) : عمى محمد بن علي بن شافع ، أخبرني : عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم ^(٢) .

= الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وقررت بها أي تفريق ، ولعل الصواب إثبات الياء إذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدرة ويكون التقدير فلتسودها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة ، كقول الشاعر : * محمد نفذ نفسك كل نفس * (١) الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضاً عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه .

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم والأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً ، وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تحل لهم =

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طاوسٍ ، عن أبيه قال : اسْتَعْمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبادةَ بنَ الصَّامِتِ على الصَّدَقَةِ ، فقال : « اتَّقِ اللهَ يا أبا الوليدِ لا تأتي يومَ القيامةِ ^(١) ببيعيرٍ تَحْمِلُهُ على رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَايَ ، أو بقرَةٌ لها خُوَازِئُهُ ، أو شاةٌ تُبَعِّرُ لها نُوحًا . فقال : يا رسولَ الله ، وإنَّ ذلكَ لكذا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إيْ وَالَّذِي تَقَمَّى بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ، قال : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَعْمَلُ على شيءٍ أبداً » .

٦٦٨ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ^(٢) قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأَسَدِ ^(٣) يُقالُ له ابنُ اللَّثْبِيَّةِ ^(٤) على الصَّدَقَةِ ، فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وهذا أَهْدِي لِي ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم على المِنْبَرِ فقال : « ما بالِ العاملِ تَبَعْتُهُ على بعضِ أَعْمَالِنَا فيقولُ هذا لَكُمْ وهذا لِي فَهَلَّا جَاسَ في

= إلا إذا كانت من قريب، أي فتحل من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حنهم في سهم ذوى القربى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهى ، ويجوز عريضة فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان تتق الله لا تأت ببيعير تحمله الخ .

(٢) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سميت به العرب . (٣) استعمل الخ أى اتخذها عاملا على الصدقة وهى الزكاة أى جامعا لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهذه الأزد وهى قبيلة يمنية . (٤) اللثبية نسبة إلى لب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

بِئْتِ أَيْبِهِ وَبِئْتِ أُمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا^(١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ
بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢) ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورًا ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُفْرَةِ إِبْطِيهِ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِعَنَى مِثْلِهِ .

(١) هذا تقرير يتوحد منه كل ذى شعور ، ويستحقه مثل هذا العامل الذى أراد أن
يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيمهم بحل ما أخذ من الزكيات بدعوى أنه هدية ، وما أحوج
أمثال هذا العامل فى عصرنا ممن يبدم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه
الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمى الدولة وذوى النفوذ فيها
لا يحل لهم تقبل الهدايا فانها فى الحق رشوة فى ثوب هدية وإعما حرمت الهدايا للعمال حفظا
لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ،
ومنحهم حق فلان لفلان ، واكرام المهدي على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين فى الظفر
بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا
على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أى ان كان للأخوذ بعيراً جاء له رغاء فى الكلام حذف اسم
كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرغاء كقرباب : صوت البعير — والخور
كقرباب أيضاً صوت البقر — وتبعير بكسر العين : تصيح ، يقال تبعرت العنز تبعير بعارا :
صاحت . (٥) العفرة كقمة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها —
وفى آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

(١) الباب الرابع في الركاز والمعادن

٦٧٠ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المُسيَّبِ، وأبي سلمةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « في الركازِ الخمسُ » .

٦٧١ (أخبرنا): سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « وفي الركازِ الخمسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا): سُفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « في الركازِ الخمسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا): سُفيانُ، عن داودِ بنِ سَابُورَ، وَيَعْقُوبَ بنِ عَطَاءَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

(١) الركاز، كتاب عند الحجازيين، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تختملها، لأن كلاهما مركزوز وثابت في الأرض — وإعنا وجب فيه الخمس لبيت المال، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك، فمن وجد معدنا في أرضه، كالنبر، والفضة، والقطم، والحديد، ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال، والباقي لصاحب الأرض — وعند الحجازيين لبيت بركاز وزكاتها زكاة اللال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائة درهم أو عشرين مثقالا، وروى الأزهرى عن الشافعى أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية .

أَوْ فِي سَبِيلِ مِثَاءٍ^(١) فَعَرَفَهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ^(٣) ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا
لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءَ بَيْنِنَا^(٤) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا^(٥)
قَرْيَةً أُخْرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ
تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ ، وَلَنَا الْخُمْسُ ، ثُمَّ الْخُمْسُ
لَكَ^(٦) .

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب — وميثاء بالكسر : عامر
ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرفه أي سنة فان جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده
شأن اللقطة — ويلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل وغيره وذلك
لإفادة الحكم في الحالتين المشئول عنها ومقابلتها ، وعطف الركاك على الضمير في قوله فيه
من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففي هذا الخاص المشئول عنه وفي جميع الاموال
لوصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هي الركاك . (٣) السواد بفتح السين أرض العراق
(٤) بينا أي واضحا ظاهرا . (٥) الخراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى
بيت المال . (٦) أي أنه ركاك بأخذه أربعة أخماسه وليت المال الخمس — وقوله بعد
ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف الحكم الركاك —
ويجاب بأن اعطاءه الخمس للنبي لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين
وله أن يتصرف ويعطي من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

البائجاميس صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ^(١) على الناسِ^(٢) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣) على كلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ^(٤) ذَكَرَ وَأُنْثَى^(٥) مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) .

(١) رواه مسلم أيضا ، وفرض : ألزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى - وآتوا الزكاة إياها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعنى فرض عندهم ، قدر على سبيل التدب ، وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس - شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشماط وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهرى وربيعه والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيل يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال ، وحكى أن مالكاً تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلاث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آباءهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعابروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلاث فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع فحمله ثمانية أرطال للتسعير . قال الخطابي وغيره : صاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث . قال الأزهرى : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربهه وصاعهم هو القفيز الحجاجى ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكروا أنى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته . (٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة =

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ^(١) .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان^(٢) على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

٦٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيب^(٣) .

== مقبولة عند الأكثر وعليه العمل — وقوله حرو عبد وذكر وأنتى بواو العطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فإذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما ، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم ، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلتزم نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يركب عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة .

(١) قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعي ومن واقفه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان .

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء ، وهذا الخلاف مبنى على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالتعروب أو الفطر الطارئ ، بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر فعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين ، والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بفرور الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي . (٣) قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : ان أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُقْتَمِرًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيهَا كَلِمٌ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى

= دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحنة الجمهور صاعا من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثله ويحرك وككتف ورجل وابل : شئ يتخذ من الخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يصل ، وقال ابن الأعرابى : هو من ألبان الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الحبز فيدخل فيه الدرة ، وعنده قول آخر بالاعتصار على النصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَيْنٍ^(١) من سَمراءِ الشَّامِ^(٢) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال الأصمُّ : وإنما أُخْرِجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةً
الْأَسَانِيدَ ، لَأَنَّهَا بَلْفِظَ آخَرَ وَفِيهَا زِيَادَةٌ وَتَقْصَانٌ .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي
زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أُخْرِجَ شَعِيرًا^(٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَدْنَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ
زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

(١) اللد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز
ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٢) وسمراء الشام يريد بها الخنطة وأضيفت إلى
الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبرة
بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف في ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه ،
وبجواز التقديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك
يجوز تمجيلها يوما أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة
العيد ولقد رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام
لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن
وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد
إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَلْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ : أَعْطَاهَا أَنْتَ ، فَقُلْتُ : أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ^(١) .

(١) كان الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعي يقولون : إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك ، وقال أحمد : يفرق بينهما ، والظاهرة كالمواشى والحبوب والباطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة ، وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه .

كتاب الصوم في خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم ولا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الأَشْمَثِ ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قال : كَنَاعُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الفَتْحِ ، فرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : وهو آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجومُ » ^(١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن مَقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَاعِمًا .

(١) حجه مجمله من بابي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذلك محجوم ، والحجم : المص والحجام المصاص والحجم والمجمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى افطر الحاجم والمحجوم : تمرضا للافطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلائنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عابها أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين — وهذان العنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال انهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي بلى هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صاعما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس بالبخارى .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ^(١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تَقَيَّأَ وهو صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، ومن ذَرَعَهُ الْقِيءُ ، فلا قِضَاءَ عَلَيْهِ ^(٢) ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إن كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلَ أَرْوَاجَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ ^(٣) .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ بن أنسٍ ، عن زيد بن أسلمٍ ، عن عطاء بن يسارٍ أن رجلاً قَبَّلَ امرأتهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ ^(٤) من ذلك وَجْداً شَدِيداً ،

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .
(٢) تقياً أى تكلف القيء وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القيء أى سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملىء القم .
وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلوا بما رواه البخارى موقوفاً « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .
(٣) سيأتى قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذى تغلب عليه شهوته لحديثها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملاك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبِّل زوجته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وقبحا لآفات فتح عينها والكسر والضم كما فى التاج .

فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ أَخْبَرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَجْدُودِهِ » .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ^(٢) .

(١) ألا بالتخفيف أو التشديد للتضييق . (٢) الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً وأرخص لنا فيه إرخاصاً إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة في التقييد بين الشيخ والشاب واضحة . وفي نهاية ابن الاثير أنه كان يقبل ويأثر وهو سائم أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة — وقد جاز ذلك للرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لانه كما قالت عائشة كان أملككم لأربه ، وأما غيره فهيهات أن يملك من أمر نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكراهة ان أمن الوقوع في المحرم فان علمه أوظنه =

٦٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » ^(١) .

٦٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَسْمَعُ أَنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَى » .

= أوشك فيه حرمت المباشرة . وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال الحنفية إن أمن المحرم
وهو الجماع أو الاتزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط .
(١) فهم من الحديث وما بعده أن الجنابة لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع
أم من احتلام فإذا جامع الصائم ليلا وظل على جنبته نهارا فلا يفسد صومه وكذلك إذا
احتلم وهو صائم أما إذا أتزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فانه يفسد وهو مذهب الجمهور
سلفاً وخلفاً . وفهم منه أن التطهر من الجنابة مطلوب وإن كانت لاتنافي الصوم .

٦٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : سُمِّيَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ .

٦٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُمِّيَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ
إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّكُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
اِخْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ ، فَقَالَ مَا قَالْتَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ،

فَرَكَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ،
إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ ^(١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن
أبي هريرة ، أن رجلاً أفطر في شهر رمضان ^(٢) ، فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة ^(٣) ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام

(١) المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم في رواية أفطر هو الفضل
ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما ، وفي مسلم فقال أبو هريرة :
أما (عائشة وأم سلمة) قالتا لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قال : نعم . قال : هما أعلم ،
قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم
الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجح أبو هريرة عما رواه لأنه رأى
أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرها ولأنه موافق لقوله
تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح
جنباً ويصح صومه . وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر
مجامعاً فاستمر في جماعه فإنه يفطر أو يقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحياناً
للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشياً وطاف راكباً في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل
لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان
الجماع محرماً في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان
يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر في رمضان أي عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث .
(٣) أمره الرسول بعتق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة
أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق
والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلاقتحم =

سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فقال : إني لا أجدُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ
تَمْرٍ ، فقال : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ،
فَضَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُفُّهُ » (١) .
قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع .

٦٩٦ (أخبرنا) مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال :
أُتِيَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرُهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ

= العفة وما أدراك ما العفة فك رقة) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضى
الاعتاق الذى هو فعل المفطر اما العتق فأثر الاعتاق وهو قائم بالعتق أى الحرر . والجواب
أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام الرباعي كما قالوا أعطى عطاء
ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعي وهو الاعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة
بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر اسم .
(١) العرق بفتحين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق
وثنتان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق
رقة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجد فان عدم الوجود إزاء
يصلح فى العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل نجد
ما تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعي والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع
عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز
فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فان عجز فهناك قولان للشافعي أحدهما لا شيء
عليه وان قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له
فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه
أداؤها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما ينافى ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه
أمره بعد إعطائه التمر بإخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره بإخراجها
وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإفقاد أولاده ووجوبها على التراخي .

ويقولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ^(١) ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ »
قال : جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فهل تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً^(٢) ؟ قال : لا . قال : فاجلس . قال : فَأَتَى النبيُّ صلى الله
عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ مِنْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : ما أَحَدٌ أَحْوَجَ
مِنِّي . قال : « فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » . قال عَطَاءٌ : فسألتُ
سَعِيدًا ؟ كم في ذلك العَرَقِ ، قال : ما بين خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ .

الباب الثاني فيما جاء في صوم الباطع

٦٩٧ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يزيدٍ يقولُ : سمعتُ
ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : ما عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى
صِيَامَهُ^(٣) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .
٦٩٨ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابنِ أَبِي ذَرِّبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن

(١) الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة ، والأبعد : الخائن .

(٢) البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ومميت بدنة لعظمتها
وممنها ولم يرد اهداء البدنة في مسلم وحكى عن الحسن أن الصائم يخير بين عتق رقبة ونحر
بدنة أخذنا بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافى العى ولا قائل بذلك .

(٣) التحرى : القصد والاجتهاد في الطلب أى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر
قصدا لصوم هذا اليوم — وأقل ما يفيد ذلك استحباب صومه . وسيأتى لهذا الكلام
مزيد بيان .

عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ^(١) وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

٦٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ في الجاهليةِ ، فلما قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢) ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ

(١) قَالَ ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء بمدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فمأشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والمشهور من أقوال العلماء منهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء ، فقيل له إن اليهود والنصارى تعظمه فقال : فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في أفراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجباً ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجباً قط وانفقوا على أن صومه سنة هـ . فيومى في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ، ألا ترى إلى قوله : لئن سفت إلى قابل لأصومن التاسع أى مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلخ . (٢) ظهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض غيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفتطره بعد ذلك ثم حنهم =

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَنَ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(١) .

٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أُخْرِجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةٌ مِنْ ^(٢) شَعْرٍ ، يَقُولُ : أَيُّنَّ عُلَمَاؤُكُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَتْهَا

= بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضاً ثم خيروا فيه فترة ثم نذبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوراً على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحت على صومه كما قوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لأن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع - وفي رواية تاسوعاء » . (٢) في الصباح القصة بالضم : الطرة ، وهي هنا الطائفة من الشعرات تعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة - وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الحلة وخشى أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجدة إلى الهديان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من تأنجها . فليت شعري ما هو قائل لو بث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تخرج واضح وتهتك واضح ، حتى صار النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكبرات ويجلسن مدخات ، بل يشرن الخمر ويراقصن غير البعول .

نَسَاؤُهُمْ» ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ ^(١) .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدَّرَّاءُورْدِيُّ ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . عن عمرو بنِ سُلَيْمِ الرُّقِيِّ ، عن أُمِّهِ قَالَتْ : يَبْتِمَانِحُنُّ بَعِيَّ وَإِذَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ ^(٢) طَعْمٍ وَشُرْبٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ، فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لهُمَا شَيْءٌ ، فَأَفْطَرَتَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ يُبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ .

== الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديدها بنسرها في الشمس . وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب - وفي رواية - أيام منى » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة .

(١) أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الندب لا الإيجاب فإن للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال لله من ثمة ما كان سببه الزيادة . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قال : كان ابنُ عباسٍ لا يَرى بالإفطار في صيام التطوُّع بأَسًا .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بن عبد العزيز ، بن أبي رُوَادٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان لا يَرى بأَسًا أن يُفطِرَ الإنسانُ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيضْرِبُ لَدَيْهِ مِثْلًا ، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا ^(١) وَلَمْ يُوقِهِ فَلَهُ مَا احْتَسَبَ ^(٢) ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ .

الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافرين

٧٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال يا رسول الله : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئت قضم ، وإن شئت فأفطر » ^(٣) .

(١) قوله ولم يوقه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لصح قوله بعد ذلك ولم يوقه . (٢) الاحتساب : طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث « من صام رمضان إيمانا واحتسابا » أي طلبا لوجه الله وثوابه — فقوله « لما احتسب » أي له ما طلب من الأجر والثواب . (٣) الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أعني : باب صيام المسافرين في رمضان مختلفة المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهاه عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم . ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر . ومنها ما يرجح جانب الصيام . ومنها ما يفيد استواء الأمرين ، ولهذا تعددت للناهب في المسألة تعدد هذه الجهات — فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٨١١ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فعيننا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم
على المفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح ^(١) في

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر) الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ولقوله
في حديث آخر « أولئك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء .
وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى الأكثرون
منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم الضرر به . ومن هؤلاء
مالك وأبو حنيفة والشافعي ، فإن تضرر بالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله
ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر ،
ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج
به أهل الظاهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثرون بأن
هذا فيمن يخاف ضررا أو يحد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره
الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .
وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان ، أعنى الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ،
ورجح النووي مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك
في السنة الثامنة من الهجرة .

رَمَضانَ ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ النَّمِيمِ^(١) ، فَصامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ
العَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ
فَبَدَّلَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَتْكَ المَصَاةُ »^(٢)

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة ، عن الدرّاوردي ، عن جعفر بن محمد ،
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوَكُمْ » ، فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

٧١٤ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ

(١) في معجم البلدان : كراع الغميم « بضم الكاف وفتح الغميين » موضع
بالحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان — كعبان — بثمانية أميال ، وهذا
الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . (٢) هذا الحديث يعقوب
مذهب الأكرين القائل بترجيح الصيام في السفر الا اذا كان هناك مشقة أو تضرر ،
فيترجح الفطر ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الصيام
شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله ، وقال إن لم يتأبه في فطره « أولئك العصاة » وأما
صائم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ، ولأنهم كانوا ذاهبين الى فتح مكة وبجاهدة
الأعداء ، وهذا يضرهم ويعرضهم للهزيمة ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي يلي هذا : « تمقوا لعدوكم » ولا يلزم من نعتهم بالعتاة فساد صومهم
وغاية ما يقال انه خلاف الأفضل والأولى

إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يُفطروا ، فقبل له : إنَّ
الناس صاموا حين صُمت ، فدعا بإناء فيه ماء ، فوضعه على يده وأمر من
بين يديه أن يُحسبوا ، فلما حبسوا وُلِقَ من وراءه^(١) ، رَفَعَ الإناء إلى
فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث غيرها ، وذلك بعد العصر .

٧١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكَرَاعِ
الغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَسَّ
مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

٧١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بِن
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي صَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لِعَدْوِكُمْ ، وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَرْجِ^(٢) يَصُبُّ فَوْقَ
رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ
مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمتَ ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينظر من وردهم ليشرب أمامهم جميعا
ليفتدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة الشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون إلى لقاء عدوهم أن
يضعموا فيمنوا بالهزيمة . (٢) المرجح بوزن فهد : موضع بطريق للدينة ويهم منه جواز
الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد^(١) دعا بقدح^(٢) ففطّر الناس .

٧١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأخذت ، فأأخذت من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

٧١٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أن أضحي إذا هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال : « ما هذه الجماعة » قالوا : رجل صائم أجهدته الصوم ، أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٤) .

(١) الكديد كأمير ، ما بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووي : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب الى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالكوب أو الكوز — وأما بكر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله . (٣) محل هذا اذا علموا نسخ الاول ، أو رجحان الثاني مع جواز الامرين ، فليس يلزم أن يأخذوا بالأخذت اذا كان الاول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وان كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على ميره مع أن الافضل الطواف ماشيا ، وانما فعل ذلك لتبيين الاحكام ، وان مثل هذا كاف وان كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ماذاشق عليهم الصوم =

٧١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن كَتَّابِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّقَرِ » .

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

٧٢٠ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(١)

= وتضرروا به ، وسياق الحديث وقصته تقتضى هذا التأويل — فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحى ، أى دخل فى الضحى وصار إليها — والضحى بالضم من طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار ونبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، ويليه الضحاء بفتحين اذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين فى ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، فقيل : رجل أجهد الصوم ، أى أتعبه وأنصبه ، فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » أى اذا كان بهذه المثابة ويؤدى الى مثل هذه الغاية .

(١) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبنى على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربى ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفى مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر فى أنها تسعة وعشرون لا داعى لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهى هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك معنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أى قد

٧٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّاءِ وَرَدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هلالِ رَمَضانَ فَصَامَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ (١).

= يكون كذلك ، فإذا رُئِيَ هلالُ رَمَضانَ بعدَ انقضاءِ تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، ثَبِتَ رَمَضانَ وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصِّيَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ هلالَ رَمَضانَ أَكَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَصَامُوا عَقِبَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَاتَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهلالَ ، أَيْ هلالَ رَمَضانَ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، أَيْ حَتَّى تَرَوْا هلالَ شِوالِ — فَإِنْ غَمَّ — بِالْبِنَاءِ لِلجَهْوِ ، وَنائبُ الفاعِلِ الْهلالَ ، أَيْ إِذَا غَطَّى عَنْكُمْ وَسْتَرَهُ غَيْمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُقالُ غَمَمْتَهُ ، أَيْ غَطَيْتَهُ ، فَأَكَمَلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ تَرَوْا هلالَ رَمَضانَ بعدَ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ فَأَكَمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَمَضانَ وَلَمْ تَرَوْا هلالَ شِوالِ بعدَ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ فَأَكَمَلُوا عِدَّةَ رَمَضانَ ثَلَاثِينَ .

(١) قول علي عليه السلام « أصوم يوما من شعبان أحب إلى الخ » ظاهر في أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة التمرد في رؤية الهلال ، وإنما - لانه للاحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصاً ، فقال عليه السلام « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه ، فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملاً ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع نقلاً . ومن هنا نفهم مذهبه ، في صوم يوم الشك ، وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم — والجمهور ، ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه ، إلا أن يوافق عادة له — لئلا يزداد في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بحمد ونشاط ، وقيل محال ذلك إذا نواه من رمضان ، فإن نواه من شعبان فلا حرمة ، وفي الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبي حنيفة ، وللحديث الذي رواه مسلم عن صلة قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتحنى بعض القوم ، فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم — والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم

وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان .

٧٢٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن عمم عليكم فاقدروا له ^(١) » فكان عبد الله يصوم قبل الهلال يوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم ^(٢)

٧٢٣ (أخبرنا) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن خبير ، عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » .

٧٢٤ (أخبرنا) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن

يوم الشك محرماً — وحجة أحمد ومن وافقه صوم على وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وسترى ان الجمهور فسره بغير هذا . (١) قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل ، وقدرته تقدير بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أى قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما « وفي رواية « فإن عمم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أى قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل . قال : والأول أصح .

قال للمازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير . (٢) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتي أن تقدمه يوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فلعله كان عادة له .

ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا ان يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم^(١) صوموا الرويته وأفطروا لرويته فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين .

٧٢٥ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني : أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ بلاً لا يؤذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشربوا حتى يُنادِي ابنُ أمِّ مكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له : أَصَبَحْتَ . أَصَبَحْتَ^(٢) .

(١) الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بمقابله ، ففي هذه الأحوال يتقى المعنى المخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهي يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم بيوم ، وقد عرفنا الخلاف في صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضوا الله عنهم كانوا يؤذنون للصبح أذنين يتقدمون الوقت بأحدهما للتبنيح والأيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ؟ ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين للتقدم مستحب لتلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها ، إلا إذا كان معه بصير يمنعه أن يخطئ ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلاً لا يُنادى ببليل^(١) فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يُنادى حتى يقال له : أصبحت . أصبحت .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابى الدرداء انه كان يأتى أهله حين يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أو قَبْلَهُ فيقولُ هل من غَدَاءٍ فيجده أو لا يجده فيقولُ لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مُفْطِراً ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الحسين وهو مُفْطِرٌ . قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرْنَا عَطَاءً وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ مُفْطِراً حَتَّى الضْحَى أو بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أو لَمْ يَجِدْهُ^(٢) .

(١) إنما كان بلال يؤذن ببليل ليمدهم أن الفجر ليس يبعد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، ولتتجد من شاء التجد ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب ، أو يحضر سجوره إن كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث في صوم التطوع ، وأنه يتمد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وإن كان مفطراً » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي إن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها واحداً في النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعاً ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : انى صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حبس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل .

وبه أخذ الشافعي في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهاراً ، وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعاً على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الخفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أخيه خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يُسِيرُ^(١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٣) .

(١) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوماً مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وإنما لم يلزم أكثر منه لأنه مخطف ، لا متعمد ، فانه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيمة .

(٢) ما في الحديث مصدرية ظرفية ، أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السحور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فان التأخر بالسحور وما كرهه الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعر على هذا الأثر في غير هذا السند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة الغرب على الإفطار في رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فان الإفطار عقب صلاة الغرب يعتبر تعجلاً للفطر . فان قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظما وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولنا قال =

٧٣٢ (أخبرنا) مالك ، عن نافع ، أخبرنا : ابنُ عمرَ سئِلَ عنِ المرأةِ الحامِلِ إذا خافتُ على ولدها قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (١) .

٧٣٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن شَيْبِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن حِثَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قال : أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعْسِكِرُ بِيَدَيْهِ ابْنَ مُوسَى فَوَجَدَهُ

— الخفية : تكره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس اليه ، لأن ذلك يصرف الإنسان عن إعطاء الصلاة حقها كاملا من ذكر الله . قلنا : إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو بيد علي عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة — فمن كان على شاكلتهما وآنس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما ، ومن لا فلا .

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رأفة بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومثلها الرضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها ، ولا يتم ذلك مع الصوم ، ثم هو يجهدا ويضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول أيضا « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولكن بقي أن تعرف عليهما القضاء أم لا . والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما ، لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم — وقول ابن عباس لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطبق عليك القضاء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه الدارقطني — وقال الشافعية والخنابلة : عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد ، لأنه فطر انتفع به شخصان ، وإن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط . وقال الخفية : عليهما القضاء دون الفدية . وقال مالك : علي الحامل القضاء ، وعلى الرضع القضاء والفدية ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع ، فمنها ما صرح بالقضاء دون القضاء كاللدى أثر عن ابن عباس . ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر . كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أصحاب السنن « في التاج » وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للحبلى والرضع ، فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها .

يَطْعَمُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلُّ فَكَلْتُ إِنْ أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَتَوْتُ
فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَزَعَّ قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ ^(١) .

٧٣٤ (أخبرنا) : الرِّبِيعُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ يُبَدِّلُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَطْلَعَ الْفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ الزَّمِ الصَّمْتَ
يَا أَعْرَجُ ^(٢) .

الباب الخامس في الاعتكاف

٧٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّحْتِيَّانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣) .

(١) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح
(كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقريظة قول المدعو للطعام : إني أريد الصوم
والصلاة التي دعى ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح — وإذا دل الحديث على شيء فعلي
تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو إليه مثل تعجيل الفطر .

(٢) للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق .

(٣) الاعتكاف في اللغة : الحبس والمكث واللزوم . وفي الفقه : المكث في المسجد
بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان ،
ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، ويشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من
الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية .

كُتَابُ الْحَجِّ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ بَابًا ^(١)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَبِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرظِيِّ
أو غيره قال : « حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بَرًّا نُسَكُّكَ

(١) الحج في اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج
وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر
والكسور الاسم وبهما قرىء قوله تعالى والله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرء منه
حجة بكسر الحاء على خلاف الإقياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون
حججت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة
وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأساسه العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث
عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين
ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى :
« ليشهدوا منافع لهم » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف
الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من
ضعف وتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والحلقية والسياسية فيظلمون متآزرين متماسكين
كالإنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف
والعالم بيد الجاهل فيظلمون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : والله العزة
ولرسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من غالب الفقر وترفيه
عيشهم وإمساك رفقهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج لإمرة واحدة في العمر . وهل
يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلا أن يصير إلى
حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

آدَمُ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَيْ عَامٍ» (١)

٧٣٧ (أخبرنا) : الشافعي قال : قال سعيد بن سالم : واحتج بأن سفيان الثوري أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ » (٢) ؛

٧٣٨ (أخبرنا) : القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير ، قال : إني لعند عبد الله بن عمر ، وسئل عن هذه ، فقال : هذه حجة الإسلام ، فليتمس أن يقضي نذرَهُ ، يعني لمن كان عليه الحجُّ ونذرَ حجاً (٣) .

(١) بر بفتح الباء وضمها أى بينائه للعلوم والمجهول يقال بر حرك يير برورا وبر الحج يير برا الأول من باب علم والثانى من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فهما ويقال بر الله حجه وأبره برأ وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجول فتقول بر حرك وأبر — والنسك كقفل وعنق : العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرها والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أى جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإيم من قديم الأزل وتقرب بها الملائكة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه . (٢) الحج جهاد أى كالجهد في اللزوم والوجوب فقد ورد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أى أن الحج فريضة لأنه كالجهد الذى لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد فى سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المال وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج ، فإنه إن كان بمثابة الجهاد فى الثواب واللزوم كان حربيا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه . (٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجبا قبل أن يؤدى فريضة الحج ثم حج فهذه الحجبة تقع عن الفرض لاعتن النذر أى أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجبة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر .

٧٣٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَوَجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ هَلْ يُجْزِي عَنِّي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « أَوْلَيْتَكَ لَهْمُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١) .

٧٤٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَوَجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ أَلِي أَجْرٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ الْحُجَّ .

٧٤١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا مُسَامُونَ ، فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَقَمْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ حِقَّةٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْذَا حَجَّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (٢) .

(١) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أبحر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(٢) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصاحب وصاحب — والروحاء بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة والحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبٍ ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأةٍ وهى فى محفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتُ بعَضِدِ صَبِيٍّ كَانَ معها ، فقالتُ : أَلَيْذَا حَجَّجٌ ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سَمِيدُ بنِ سالمٍ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن أبى السَّفَرِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما : أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ وَأَفْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُتَ فَلْيَحُجَّ ، وَأَيُّمَا غَلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّ ^(١) .

= من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعى ومالك وأحمد على أن حج الصبي معتقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقاً ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حجه فى الصغر نفلاً . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخبر كقاعله ، فهى تثاب كما يثاب الصبي ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف فى جواز الحج بالصبيان وخلاف أبى حنيفة إنما هو فى صحة حجهم لا فى جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبي لا يجزىء عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فان مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ، وان مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصراً وفى ذمته الحج — والذى جاء فى الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي فى هذا الحكم . فان حج فى رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شيء عليه . وان =

٧٤٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن مُحَمَّد بنِ عبادِ ابنِ جَعْفَر قال : قَعَدْنَا إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ فَقَالَ : « الشَّعِثُ التَّفْلُ » ^(١) ، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « العَجَّ وَالشَّجَّ » ^(٢) ، فَقَامَ آخَرَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا السَّبِيلُ ؟ فَقَالَ : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » ^(٣) .

٧٤٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالم ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن طارقِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أُوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ لِمَ يَحُجُّ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ قَالَ : « لا » ^(١) .

= أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة — والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعنق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعنق ، لأن النافلة لا تجزى عن الفرض . (١) الثمت ككتف المنبر الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن — والثمت أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة ، والتفل : ككتف أيضا الذي ترك استعمال الطيب فأثنى ربحه . والمراد ان ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة وبعينها فترة يذكر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه .

(٢) العج بالفتح رفع الصوت بالثنية ، والشج : سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال نجح يشجه نجحا ، وروى أفضل الحج : العج والشج . (٣) الزاد : ما يتروده المسافر لآكله والراحلة : الدابة التي يركبها . أي ان الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعها ، وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة ، أي نفقة الأكل والركوب .

(٤) أي لا يلزمه الاقتراض لأداء الحج ، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ، ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج ، وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجون ، وهذا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ وِطَاوَسٍ أَنَهُمَا
قَالَا : الْحِجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ^(١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٢).

= خطأ مبين لا يقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات
فكيف تكون سببا في ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى المفروضة
من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن
الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فإذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب
عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ، ولا
يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن
مات قبل أداء الحج وفى رأس ماله متسع لحجه مات آتئنا مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة
لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة
الفرض ، بل إن شاء أداها من رأس ماله ، وإن شاء أداها من غلة ماله ، وإن شاء لم
يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلاقه
وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو يوم ، أو ليلة ، أو بثلاثة ، وغير ذلك —
وكانه صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذلك ، وثالثة عن الثالث ، ورابعة
عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل
المراد أن كل ما يسمى سفرا يمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو
أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها
ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد الخشي متحقق فى كل
سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان
لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو
ما يتحقق به الأمن عليها . كأن تخرج مع نسوة نفقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي مَعْبُدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَكْتُنِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذًا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً ، فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَاحْجُجِي بِامْرَأَتِكَ » . (١)

الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَسْمِعْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ يُسَمِّي شَوَّالَ ،

= نَفْعٌ ، لِيَكُنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا — وهذا في حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقيل يجوز لها الخروج مع نسوة نفقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهة ، فقال الباجي تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وان كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والاعواد من لا يترفع عن التطلع للكبيرة لقلبة النسوة وبعدهم عن نسأهم . وقد قيل لكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء في جواز السفر . سواء كانت المحرمة من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم فقورهم من أخواتهم وعماتهم .

(١) أي كتب اسمي في الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاء الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق حجج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة لعفافها وهذا عين =

وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ^(١) . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَإِنَّ أَهْلَ ^(٢) إِنْسَانَ بِالْحِجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَمِيدٌ سَأَلَ الْقَدَاحَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُّهَلِّ بِالْحِجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحِجِّ ، فَقَالَ : « لَا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ » ^(٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ^(٤) .

= الحِكْمَةُ وَالصَّوَابُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةَ الْأَعْصَابِ سَرِيعَةُ الْإِنْقِيَادِ وَالرِّجَالُ كَالذَّنَابِ فِي الْخُتْلِ وَالخُدَاعِ فَمَا أَسْرَعَ مَا تَقَعُ الْمَرْأَةُ فِي جِبَائِلِهِمْ وَتِنْقَادِ لِحِيلِهِمْ وَدِهَانِهِمْ — وَأَنَّ الدِّينَ يَطَالِبُونَ بِحَرْمَةِ الْمَرْأَةِ فِي سَفَرِهَا وَاخْتِلَاطِهَا لِمَعْرُورُونَ أَوْ مَفْرُطُونَ وَالْمَرْأَةُ مَهْمَا تَعَلَّتْ ضَعِيفَةٌ بِأَزْوَاجِ الرِّجَالِ فَلَا يَصُونُهَا إِلَّا بَعْدَهَا أَوْ مِرَافِقَةَ الْحَارِمِ لَهَا فِي أَسْفَارِهَا .

وَمَكْفُفِ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا مَتَطَلَّبِ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارِ

(١) ذُو الْحِجَّةِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَفِي الْمَطْبُوعَةِ بِالنَّصْبِ . وَالرَّادُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ .

(٢) الْإِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ ، يُقَالُ أَهْلُ الْمَحْرَمِ بِالْحِجِّ يَهْلُ إِهْلَالًا ، إِذَا لَبِيَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَالرَّادُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَابِ السُّؤَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ لِأَنَّ وَقْتَ الْحِجِّ لَمْ يَحْنِ بَعْدَ ، كَالَّذِي يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُوْذَنَ لِلْوَقْتِ .

(٣) الْمُرَادُ أَنَّ الْحَاجَّ يَظَلُّ فِي حِلٍّ مِنَ الْجَمَاعِ وَبِلسِ ثِيَابِهِ حَتَّى يَحْرِمَ بِالْحِجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَعِينِ

(٤) الْمِيقَاتُ : الْوَقْتُ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ الْمَوَاقِيتُ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ =

٧٥٣ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عُمرَ : وَيَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » (١) .

= الحج لمواضع الأحرام - والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها ثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه - وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند الشافعية - وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بالإحرام ثم أحرم ثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي .

(١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والقاء وهي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي الصباح : ماء من مياه بني جشم سمى به الموضع وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة وإلا فيقاتهم ذوالحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف وإسكان الراء جبل مطل بعرفات ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد لتقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الأصغر المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا الخ كما في معجم البلدان ولاتناقض =

٧٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » .

٧٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ ؟ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ لِي نَافِعٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » ^(١) .

= بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلمم فسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا وإن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن النازل ولأهل اليمن يلمم أي أن لليمنيين ميقتين باختلاف الطريق التي يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلمم ويلمم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألمم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل . اه معجم — أما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق وهي على بعد مرحلتين من مكة . اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن النازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلمم وهذه المواقيت لهم ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه حتى أهل مكة (١) يزعمون هنا بمعنى يوقنون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، ^(١) فَقَالَ سَمِعْتُهُ ثُمَّ اتَّهَى ^(٢) : أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ^(٤) ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ .

(١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكات الإهلال .

(٢) ثم اتهى ، أي سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقاتهم الجحفة أيضا (٣) الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أهميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كاسيأتي قريبا في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعا وفي بعض نسخه منصوبا قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع واسم الجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتونين بغير ألف - ويحتمل على بعد أن يكون منصوبا بغير تونين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اه - بتصرف يسير - والخلاصة أن أظهر الروايات مع التونين النصب وأضعفها النصب بدون تونين للعلية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التونين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .

(٥) تقدم أن قرناً هي قرن المنازل ففهم أهميقات أهل نجد ومن سلك نجد آمن أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، فرأجتُ عطاءً ، فقلتُ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ
الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ ^(١) لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَلَمْ يَعْزُهُ
إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ .

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة - والعقيق في الأصل الوادى الذى شقه السبل
من العرق وهو الشق - وهو اسم لعدة أودية شقها السيل - والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها
بمرحلة أو مرحلتين كما فى اللسان - والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي
الواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عراق يريد
أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان فى عهد عمر - وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق
أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم وبصر على أنه هو الذى وقت هذا المكان أوداك كأنه شاك فى
أى المكانين وقت الرسول وإن كان غير شاك فى أنه هو الوقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء
نسب هذا التوقيت فى الأثر التالى إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن
أى بأزائه ذات عرق وكذلك يبنى طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه
لناس وترى الإمام الشافعى مرتاحا لهذا الرأى مرجحاً له بقوله فى الحديث الذى بعد حديث
أبي الشعثاء « ولا أحبه إلا كما قال طاوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح
فى ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون اخباراً من الرسول بفتح هذه
البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كماخبره بالمعيات الأخرى وقد اتفق على
أنه هو الذى وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك - والذين
نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذى وقت كما صرح بذلك فى حديث البخارى وهو
أرجح الرأىين عند الشافعية وبه صرح الإمام فى كتابه الأم - ويشهد له بذلك أثر طاوس
الآتى قريباً لما ذكرنا - هذا وقد قال الشافعى لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من
ذات عرق بقليل لأثرفيه أو لأن ذات عرق كانت أولاً فى موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يُوقَّتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهلِ المشرقِ شيئاً فاتَّخَذَ الناسُ بِحِيَالِ قرْنِ ذاتِ عِرْقٍ .

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ طاوس عن أبيه قال : لم يُوقَّتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتِ عِرْقٍ ولم يَكُنْ حينئذٍ أهلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ الناسُ ذاتَ عِرْقٍ .

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ولا أَحْسَبُهُ إلا كما قالَ طاوسٌ ، واللهُ أَعْلَمُ .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طاوس ، عن أبيه قال : وقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهلِ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجْدِ قرْنٍ ، ولأهلِ اليَمَنِ المَلَمَ ، ثمَّ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هذه المواقيتُ لأهلها ، ولكلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنْ أَرَادَ الحِجَّ أو العُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ المِيقَاتِ فَلْيُهَلِّ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ^(١) .

(١) قوله ولمن آتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت - وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للذهب الصحيح فيمن مر بالمقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال بوجود الحج على التراخي لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الراوية الآتية - فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب =

٧٦٢ (أخبرنا) : الثقةُ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ،
عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ
فِي الْمَوَاقِيتِ .

٧٦٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن القاسمِ بْنِ مَعْنٍ ، عن ليثٍ ، عن
طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْبَلْحَمِ الْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ
نَجْدٍ قَرْنَا ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يُبْدَأُ بِهِ .

٧٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرُو
ابْنَ أَوْسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(١) .

٧٦٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن مُزَاحِمِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

= جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها - وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة
أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فيقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام
خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم
لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها
والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت اليزاب . (١) التنعيم موضع على
ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت - ويعمرها أي يجعلها تأتي
بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه - وفهم منه أن ميقات أهل مكة
للعمره هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في الحج .

صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت^(١).
٧٦٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد
قال ابن جريج هو محرّش .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأصاب ابن جريج ، لأنّ ولده عندنا
بنو محرّش .

٧٦٧ (أخبرنا) : انس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن
ابن عمر أنّه أهلّ من بيت المقدس^(٢) .

٧٦٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
ابن عبد الله أنّه ذكر حجّة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإهلال^(٣)
وأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا توجهتم إلى منى فأهلوا .

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد
خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذى القعدة ومعنى
هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث
السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأى عمر وعلى على أن أمم
العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرار . قال الربيع سألت الشافعي
عن الأهلال من وراء الليقات : فقال حسن . فقلت ما الحجّة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر انه أهل من ايليا ، فالمنظور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به جازر .

(٣) الأصل في الأهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذا رفع صوته وأهل المعتمر
إذا رفع صوته بالتلبية وأهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذا لى ورفع صوته وأهل المحرم بالأحرام إذا
أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمرة أى أحرم بها وإعاقيل للأحرام أهلال لرفع المحرم
صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه
أوفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث في فضائل مكة

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قَدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي شَرِيحٍ السَّكْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أُرْتَحِصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَنَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ^(١)» .

(١) في الحديث كُتِبَ لغوية تبدأ بشرحها وهي قوله : أن يسفك بها دما - أي يريقه والسفك : الأراقة والأجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكك سفكا وكأنه بالله أخص - ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا في مسلم - وفي المطبوعة شجراً بالجمع - ويعضد كيعضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضداً إذا قطعها - وارتحص يريد ترخص ولم أجد هذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخصة أو عدها رخصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا - وعاقله : واديه أي دافع دية يقال عقل القتل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القتال كان يكلف أن يسوق الدية إلى قنائه ورثة القتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو جعل يثني به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والتمم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقيلت القتول إذا أعطيت دية دراهم أو دنائير - فأهله بين خيرتين مثني خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنه وهذه أعرف وهي إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الحيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبه - وما بمعنى المختار وقوله لمن كان =

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسته بالإحرام

- ٧٧٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يُحدث عن حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فلما كنا بذى الحليفة وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَأَمَرَهَا بِالْفُسْلِ وَالْإِحْرَامِ (١)
- ٧٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رَأَيْتُ وَيِيصَ الطَّيِّبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ (٢)
- ٧٧٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذاتهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور بخاربون بها لرفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغفران لهن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولاغخلص منه لهن ولهما ان يأتيا كل مناسك الحج ماعدا الطواف بالبيت فلايحل لهن حتى يطهرن (٢) وبص يبص ويصا : برق - فويص الطيب: بريقه ولعانه - والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فهما وسط الرأس وهو ايضا الفرق كما نسميه العامة وانما جاء بصيغة الجمع مع انه واحد لتزليل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الأحرام وانما يحرم ابتداءؤه في الأحرام وهو مذهب الشافعية وابي حنيفة وابي يوسف واحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم أصبح يضح طيبا أي قبل غسله ولاداعي لهذا التكلف - والراجح مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ (١).

٧٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عِمَّانَ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ وَلِحَلِّهِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أَيُّ طَيِّبٍ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ . فَقَالَ عِمَّانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

٧٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِأِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

٧٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبت له لِحُرْمِهِ وهو ظاهر في أن الطيب للأحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها حلته في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل

رضى الله عنه إذ ارميتم الجمرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ^(١).
٧٧٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله
قال : قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال في كتاب الإيماء لعله وإحرامه^(٢) قال سالم وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق أن تتبع .

(١) في الأحاديث التي تلى هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها إن الرسول صلى الله عليه وسلم
تطيب بعد رمي جمره العقبة وإن عائشة هي التي طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة أدرى
بمثل هذا (٢) لعله ولأحرامه أي لأرادة لعله وإحرامه وفي اللسان في حديث عائشة كنت
أطيبه صلى الله عليه وسلم لعله وحرمه أي عند إحرامه قال الأزهري المعنى أنها كانت تطيبه إننا
اغتسل وأراد الإحرام والأهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل
من إحرامه - الحرم يضم الحاء وسكون الراء : الأحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول
أنت حل وأنت حرم والأحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة
وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع الخيط ونجس ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب
والصيد وغير ذلك وقد وضع الحديث التالي هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائشة فيه
أنا طيبت رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولعله بعد أن رمى جمره العقبة وقبل أن يزور
البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الأحرام
وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف
وأحمد وداود وغيرهم ومنه الزهري ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة
بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الأحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى
رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره أنه
تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالفصل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطهر من
كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح يضح طيبا أي قبل
اغتساله وقولها كأنى أنظر إلى ويص الطيب في مفارقة المراد به أثره لا جرمه - وهذا كله
تسلف وتكلف والصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لحرمة
وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام للنساء وبعضه قولها كأنى أنظر إلى ويص الطيب الخ .

٧٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُبَمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَمَا لَمْ يَقُلْهُ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ ^(١) . قَالَ سَالِمٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَحَلَّهٖ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ . قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَحَلَّهٖ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ .

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمرة والحلق وإنما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول الله لحله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يزور البيت أي قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استحابة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعي والعلاء كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث والحديث الآتي الذي زادت عائشة فيه الأمر توكيدا بقولها طيبت رسول الله يدي . . . حله قبل أن يطوف بالبيت - وقد اخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقضي الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم إلا النساء والطيب أي فهذان باقيان على حرمتها فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمَسْكِ وَالذَّرِيرَةَ ^(١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَثَلَ الرَّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ ^(٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعَمَامَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِطَافَ ^(٣) إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والذرية بفتح الدال المعجمة وكسر الراء المهملة فئات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وقوله عند إحرامه أي عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والعالية بالعين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أي أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القمص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو محيط مفصل على قدر البدن أو عضو منه كالتبان والقفاز والصدر وغيرها ونبه بالعمامة والبرانس على كل سائر للرأس محيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جازله ولزمته القدية . ونبه بالخفاف على كل سائر للرجل من جورب ومداس وغيرها . هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل سائر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّرٍ أن رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نهى أن يلبَسَ المُحَرَّمُ ثوبًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرانٍ أو ورَسٍ قالَ قَنَ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَمْبَيْنِ .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن رجُلًا أتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فسأله ما يلبَسُ المُحَرَّمُ من الثيابِ ؟ فقال : « إنَّهُ لا يلبَسُ القَمِيصَ . ولا العِمَامَةَ . ولا البُرُنْسَ . ولا السَّرَاوِيلَ . ولا الخُفَّيْنِ .

= والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إعادته عن الترفه واتصافه بصفات الذليل المتكسر الناسي لذاته المقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكرك الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته - وقوله الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ - العنل ما لا يستر الرجل بل يقها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يلها لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين - وكان ذلك سببا في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخمين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن ايه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له - فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي - وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه خلفه وان ليس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ الْخَفِيْنَ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

٧٨٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ وَبْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ تَعْلِينَ لِبَسِ الْخَفِيْنَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ
إِذَا رَأَى لِبَسَ السَّرَاوِيلِ ^(١) .

٧٨٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم ^(٢) ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ
يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقَطَعْنَ الْخَفِيْنَ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ أَلَّا يَطْعَمْنَ فَاتَهَسَى .

(١) عدم الوجود يتحقق بالأيجاد الصنف المطلوب أو بالأيجاد منه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود
والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بعصر اللباس وهو
ما يستر الصنف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للحرم إذا لم يجد أزارا
وعليه الشافعية والجمهور ومنه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم
وجود التعلين والصواب أباحت حديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت
المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر التعلين وتعذر الأزار . (٢) سالم هذا هو سالم
ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه - فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح
الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح - وظاهر من الحديث
أن ابن عمر كان يسوي في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي
بأنه إلى أن نهته صفيّة إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأيه أبيه
إلى رأيها - وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدنها بكل ثوب مخيطا
أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والثياب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت
من ألوان الثياب معصرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خما - رواه أحمد وأصحاب =

٧٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : تُدَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ ؟ فَأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدّها من الجلابيب فقال لا تُعْطِيه فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا وَلَا تَقْلِبُهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تُعْطِفُهُ^(١).

٧٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ . قال نافع : وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمر يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ^(١).

== السنن - فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازارا ورداء ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها . (١) في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتخالف في النسخ اضطررت إلى الرجوع إلى شافي المني فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقى قوله كما هو مسدولا هكذا ينصب مسدولا ولا أدري ما وجهه والظاهر الرفع - وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلى عليها من جلابيبها أي ترسله على وجهها أي تتجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلابيب أي لا تكون مسدولة من الثياب ما دون الجلابيب وأن العنق ترخي بعض جلابيبها وفضله على وجهها تتنعق به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعني أنها تتنعق به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذي وجب عليها كشفه في الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالًا من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوبًا بحذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلصق جلابيبها ببشرة وجهها كأن الجلابيب قد ضرب الوجه بمباشرته له اه (١) لبيك - التلبية مصدر لبي بمعنى أجاب يقال دعاه فلجاءه أي طلبه فأجابه - ومعنى لبيك =

٧٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أهلِ العلمِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلََّ بِالتَّوْحِيدِ : لِيَبْكَنَّ اللَّهُمَّ لِيَبْكَنَّ لا شَرِيكَ لَكَ لِيَبْكَنَّ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ .

٧٩١ قال الشافعي رضي الله عنه : وذكرَ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ المِجاشُونِ عن عبدِ اللهِ بنِ الفضْلِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : كان من تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَبْكَنَّ إِلَهَ الخَلْقِ لِيَبْكَنَّ »

٧٩٢ (أخبرنا) : سعيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرني : حميدُ الأعرَجِ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ . لِيَبْكَنَّ اللَّهُمَّ لِيَبْكَنَّ لا شَرِيكَ لَكَ لِيَبْكَنَّ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ قالَ حتى إذا كانَ ذاتَ يَوْمٍ والناسُ يُصْرَفُونَ عنه كأنَّهُ أعجبه ما هو فيه فزادَ فيها لِيَبْكَنَّ

= إجابةٌ بعد إجابةٍ ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والالتقاد — فتثنيته للتوكيد لا تثنيته حقيقة وقال يونس هو إسم مفرد لامثنى والله انقلب ياء لاتصالها بالضمير — وسيبويه يرى أنه مثنى بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالمسكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه انجاهي وقصدى إليك يارب من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرغباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعاء والنعى وهما من الرغبة وهي الطلب أى الطلب إليك بوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذى يقصد فى الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أى والعمل لك دون غيرك أى يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى .

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ^(١) .
 ٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن القاسمِ بْنِ مَعْنٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ
 وَهُوَ يُنَبِّئِي يَا ذَا الْمَعَارِجِ ، فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجَ !! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ^(٢) ،
 وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُنَبِّئِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ،
 أما الذي كان يظهره فهو هذا ، وقوله حتى إذا كان ذات يوم ، ينصب ذات على
 الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم ، والناس يصرفون عنه
 بالبناء للجبهول ، أى خوفاً عليه من شدة الزحام ، فزاد في التلبية قوله إن العيش عيش
 الآخرة ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذي
 يخشى أن يفر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ،
 وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقتع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له
 ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء . وقيل
 المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل
 للحنفية على أنه يجزى في التلبية ما في معناها من التسيح والتهيل وسائر الأذكار هذا
 والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه
 وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة
 لا يتعد الحج إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلبية
 بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير
 الأحوال كأقبل الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار
 الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستعنة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر
 أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع في الوقوف بعرفة بعد
 الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنيفة والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب
 الحسن البصري والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية عمكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف
 والتقدير أقول المعارج - وإنكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالأمثور بدون زيادة
 وهو ما ذهب إليه الشافعي .

٧٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد
 ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن
 يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال^(١) » يريد أحدهما .

٧٩٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية^(٢) .

٧٩٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان
 يلبى راكباً ونازلاً ومضطجماً .

(١) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل الحرم بالحج يهل إهلالاً لبي ورفع صوته
 وكذلك العتمر - وأهل بحجة أو بعمرة : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
 صوته بالتلبية - والأهلال التلبية - وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو
 مهل اه والخلاصة أن الإهلال يأتي لمان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام
 والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمرة وبأشياء
 وشروطهما من خلخ الخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها -
 فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن
 أو هنا وفي قوله قيل ذلك أو من معنى للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يجزم
 أنه أصحابي أو من معنى وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم
 بهذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مستدنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج
 ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه
 الترمذي - والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق
 عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (٢) هنا الحديث
 والذي يليه برميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما
 عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول وأقبال الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمه بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار (١).

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن (٢).

٧٩٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (٣).

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه ورحمته واستغفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك إن العيش عيش الآخرة فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفائها من النار بفضل ورحمة .
(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جني سنامها حتى يسيل دمه ويعمل ذلك علامة يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثله ؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره - واتفقوا على أن الإشعار للابل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيسكنى بتقليدها (٣) لم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ما عدا اللوطا فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر - والروى هنا عن ابن عمر التصوية بين الأمرين - وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا نفهم سرها =

الباب الخامس في إباحة المحرم وما يحرم وأثره على إركابه من الحج والعمرة

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرين^(٢) وهو يستتر بثوب قال : فسأمت فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس سألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه

= ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأي ابن عمر - وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الأشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفسد والحجامة والختان .
 (١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهزمة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان . وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليهما البكرة - وطأ الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به - وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص - وقبول خبر الواحد - وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال السورفي بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها - والغسل من الجنابة متفق على وجوبه - وأما الغسل للتبرد فذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجباه فيه القدية - والذي في مسلم والمصابيح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية

ثم قال لإنسانٍ يَصْبُ عليه اضْبَبٌ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ
بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
٨٠١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ربما قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ تَعَالَ أَمَاقْسَكَ فِي الْمَاءِ ،
أَيْنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ (١) .

٨٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بينما مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى
بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا يَعْلى : اصْبُبْ
عَلَى رَأْسِي . فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ
إِلَّا شَعْنًا ، فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ (٢) .

٨٠٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَبْصَرَ مُحَمَّدُ
ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ :
مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا إِخَالُ أَحَدًا

(١) أَمَاقْسَكَ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَبَايَكَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ بَقَاءُ وَفِيهَا مَقَامُهُ
بِمَقَامِهِ غَاظُهُ فِي الْمَاءِ - وَهِيَ بِنَاقِصَانَ فِي الْبَحْرِ أَيْ يَتَافَوْصَانُ فِيهِ وَالْمَعْنَى تَعَالَ أَسَايَكَ وَأَسَابَقَكَ
فِي الْمَكْتِ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ لَنَزَى أَيْنَا أَصْبِرُ وَأَطْوَلُ نَفْسًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْغَسْلِ
لِلْمَحْرَمِ وَالْمَكْتِ فِي الْمَاءِ طَوِيلًا وَجَوَازِ الْمَسَابِقَةِ فِي الْغَطْسِ . وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ .

(٢) يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَيْ مُسْتَنْدَأً إِلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيْ مِنْ
الْجَهَةِ الْأُخْرَى - وَالشَّعْتُ بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ شَعْتُ كَتَبْتُ الشَّعْرَ . تَعْبَرُ وَتَلِيدُ لِقَوْلِهِ تَعْبَرُهُ
بِالذَّهْنِ - وَالشَّعْتُ أَيْضًا : الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفَ وَسَخُ الْجَسَدِ وَشَعْتُ الرَّأْسَ : اغْبَرُ
وَأُورِدُ ابْنَ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا بِقَوْلِهِ أَيْ لَا تَفْرَقًا فَلَا
يَكُونُ مُتَلَبِّدًا - وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ سَائِعٍ

يُعلِنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

٨٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصِرَةَ ، لَا أَرَى الْمُعْصِرَةَ طَيِّبًا (٢) .

٨٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا : الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ

(١) مَضْرُوجِينَ الْمَضْرُوجُ الْمَصْبُوغُ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ مُطْلَقًا أَوْ بِالْحُمْرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْبَعِ وَفَوْقَ الْمَوْرَدِ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَفْرُوحِينَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ - أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبَسِّ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ فَرَدَّ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ بِإِنْكَارٍ أَشَدَّ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ عَفِ مُؤَدَّبٌ إِذْ لَمْ يُوَجِّهْ الْحُطَّابَ إِلَى عُمَرَ فَيَقُولُ مَا إِخْلَاكَ تَعْلَمُنَا السُّنَّةَ بَلْ قَالَ مَا إِخَالَ بَكَرَ الْهَمْزَةَ بِمَعْنَى أَظُنُّ أَحَدًا يَعْطَمُنَا السُّنَّةَ أَي لَأَنَا أَهْلُهَا وَأَبْنَاؤُهَا وَمَصْدَرُهَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَنَحْنُ أَدْرَى مِنْ سِوَانَا بِعَمَلٍ وَمَا يَحْرَمُ وَتَقْبَلُ عُمَرَ كَلَامَ عَلَى بِالْكَوْتِ وَالْإِذْعَانِ لِأَنَّهُ كَانَ رَجَاعًا إِلَى الْحَقِّ وَفَهْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازِ لِبَسِّ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ . وَإِخَالَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ فَتَحَهَا وَالْكَسْرَ أَفْصَحُ وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ .

(٢) الْمُعْصِرَةُ الْمَصْبُوغَةُ بِالصُّفْرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَاءِ وَهُوَ بَيْتٌ مَعْرُوفٌ وَالصَّبْغَةُ الَّتِي يَكْسِبُهَا الثِّيَابُ هِيَ الصُّفْرَةُ - وَفَهْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَاحْرَجٌ فِي أَنْ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالصُّفْرِ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَوْنٍ وَلَوْنٍ فَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَلَوْنَةَ وَالْمَحْظُورُ عَلَيْهَا هُوَ الطَّيِّبُ وَبِئْسَ الْمُعْصِرُ طَيِّبًا كَمَا قَالَ جَابِرٌ - قَوْلُهُ لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَاقِيَةً فَيَكُونُ إِخْبَارًا فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً وَحَرَكَةُ السِّينِ بِالْكَسْرِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ - وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ مَنَافَاتُهُ لِلتَّضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّشَعُّبِ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْحَاجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاجَّ هُوَ الشَّمْتُ التَّقَلُّ ثُمَّ أَنَّهُ مَثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ وَمِنْ دَوَاعِي التَّرَفِّ وَالتَّرَفِّ الَّتِي يَهْجُرُهَا الْحَاجُّ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَا لَا يَحْرَمُ لِبَسِّ الْمُعْصِرِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَحَرَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَهُ طَيِّبًا وَأَوْجَبَ فِيهِ الْفِدْيَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِّ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طَيِّبٍ وَلَا يَحْرَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَنْ لَبَسَ مَا نَهَى عَنْهُ وَتَطَيَّبَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَتَجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار ، يقال لها تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة قولي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله^(١) .

٨٠٦ (أخبرنا) : سعيد ، عن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب^(٢) .

٨٠٧ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما عرز طرفه على إزاره .

٨٠٨ (أخبرنا) : سعيد ، عن مسلم بن جندب . قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه ، فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً .

٨٠٩ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بجبل أبرق ، فقال : « انزع الجبل مرتين »^(٣) .

(١) تملك كتضرب صحابة والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث بإباحة لبس الحلي للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخططة أو غير مخططة حريراً كانت أو قطناً ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والتقاب والقفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هذا الحديث صريحاً عن ابن عمر في المصاييح وغيره . (٢) حزم متعدد بنفسه يقال : حزم فرسه شدة بالحزام — وهنا جاء متعدياً بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهو متعدية بعلى والذي أعرفه أن التضمين صاعى — وفي الحديث الآتى بعد هذا بين أن عمر لم يكن عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفه بأزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذي نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهى عن عقده . (٣) جبل أبرق فيه لوانان من سواد وياض فقال له النبي : انزع الجبل مرتين أى كرره =

٨١٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ صَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلِ بِطِيبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمِدٍ. ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ (١).

٨١١ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ صَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَالذَّهْنَ، وَالطِّيبَ؟ فَقَالَ: لَا (٢).

٨١٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ تَمْرُودِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ بِعِنِي جَبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَعْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

== هذا الأمر - وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالحبلى ولم تظهر لى الحكمة في هذا النهى ورأيت بعد كتابة هذا في شافى العى ان الشيرازى لا يرى بأسا في شد الأزار بالحبلى

(١) رمد كعب أصابه الرمد وهو مرض العين - وأقطر في عينه أسال فيهما والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها - وهذا يفيد أنه غير محظور علي المحرم معالجة عينه بالأقطار والاكتحال والمحظور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب - وكذلك يحظر عليه الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعى ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان: أحدهما بالنع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواء مما ليس بطيب فجاز بإتفاق العلماء ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية .

(٢) مرقبيا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعى للأعادة .

« مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ (١) » .

٨١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِمَّا قَالَ : قَمِيصٌ وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « أَنْزِعْ إِمَّا قَمِيصَكَ وَإِمَّا قَالَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجَّكَ (٢) » .

٨١٤ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

(١) الجمرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وبجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق والمقطعة كل ما فصل وخط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية وتغيرها هنا بالحية لا يتأني ما ذكرنا لأنها محيط - وإمّا فسرها بذلك لورودها في بعض الروايات - ومتضمن متلطح - والحلوق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة - وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء فيما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن المحيط والطيب معظوران على المحرم بحج أو عمرة - وقد كان السائل جاهلاً أن ما يحظر على الحاج يحظر على المتمر ولذا سأل .

(٢) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه أما قميص وأما حية شك من الراوى ، والصفرة صفرة الطيب الذى عبر عنه في الرواية السابقة بالحلوق وقال : أى الراوى . (٣) قدموا في عمرة القضاة ، هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاة وعمرة القضية - وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لأحدكم أن يحمل بكرة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهى محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير - وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاة وفي فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : اشماعيلُ الذي يُعرَفُ بابنِ عليّة ، قال : خَبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ » ^(١) .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ : « مَا يَنْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَخِنَا شَيْئًا ^(٢) » .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٣) .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن رَيْبَعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) تزعر الرجل: تطيب بالزعفران - وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب: صبغه بالزعفران
 (٢) في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع ومايعبأ الله بأوسخنا شيئاً أى مايبالى يقال مايعبأ فلان بفلان أى ما ابالى به - وشيئا نائب عن المفعول المطلق أى مايعبأ الله بأوسخنا عبءا - والمعنى أن الله لا يبالى بأوسخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعى لالتزام هذه الوساخة ولا تضر إزالتها أى أن هذه الوساخة لا قدر لها في نظر الشارع فلا يضر الحرم إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يفسل الحرم رأسه وأن بن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أى يوب الأنصارى فسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسل رأسه وهو محرم فوجده يفصل بين القرنين وأراه كيف كان الرسول يفسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها - والفصل إن كان عن جنابة فهو واجب على الحرم وإن كان للتبرد أجزى عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز عند الشافعية استخدام الصدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا : هو حرام موجب للفدية - وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكان الحنفية والمالكية اعتمدا على حديث ما للحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشمت النفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرآة لا مانع منه وأنه لا ينافى الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم - وقد ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه - والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرئ بعير آله في طين بالسقياء وهو محرّم^(٣)
٨١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن
عبد الله بن عباس عن ربيعة قال : صحبتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الحج ما رأيتُهُ مضطرباً فسطاطاً حتى رجع^(٤) .

٨٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار ،
عن أبان بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا ينخطب^(٥) »

= منع النظر في المرأة إلا للحاجة . (١) قدرت البعير بالثقل : زعت قرادة والقراد كغراب
ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان - وقوله في طين أى يضع القراد في الطين ليقنله
حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائح للمحرم ولا مانع منه - ولكن في
الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك
أحب ما سمعته إلى في ذلك . والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) ربيعة هذا
الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطربا فسطاطا أى ناصبا ومقيا
سرادقا أى خيمة أو ساتلا أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتما إذا سأل أن يضرب له
وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أى ينصبه ويقمه على أوتاد مضروبة في الأرض -
والمنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقا يستظل به وينعم بل أثر احتمال الحر والبرد طمعا في
زيادة الثواب إذ الاستظلال ليس ممنوعا خصوصا في الحر . (٣) لا ينكح المحرم ولا ينكح الخ
الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن
تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النفي - ومقتضي
النهي التحريم وبطلان النكاح - وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة - ويرى الحنفية أن
العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرّم -
وأما الخطبة فمنهى عنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك - لكنهم وهموا ابن عباس وثبت
من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافع مؤلى ابن عمر ، عن نبيه بن وهبٍ أحدِ بنى عبدِ الدار أن عمر بن عبدِ الله أراد أن يُزوّجَ طلحةَ بنِ عمر بنتِ شيبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فأرسل إلى أبان بنِ عثمان ليحضر في ذلك وهما مُحْرمانِ فَأَنكَرَ ذلكَ عليه أبانُ وقال : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عفانٍ يَقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكحُ المُحْرِمُ ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بنِ موسى ، عن نبيه بنِ وهبٍ ، عن أبان بنِ عُثْمَانَ بنِ عفانَ ، عن عُثْمَانَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمٍ مثلَ معناه .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يَنْكحُ المُحْرِمُ ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ على نفسه ولا على غيره^(١) .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوبَ هو ابنُ موسى ، عن نبيه بنِ وهبٍ ، عن أبان بنِ عُثْمَانَ ، عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلمٍ قال : « المُحْرِمُ لا يَنْكحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي عَظَمَانَ بنِ طَرِيفِ المُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ^(٢) .

(١) هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكرهه أن يخاطب نفسه أو غيره والنهي عن أن يخاطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه .

(٢) رده عمر أى أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطالان نكاح المحرم ودليل لهم على الخفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ربيعةَ، عن سليمان بن يسارٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج إلى مكة^(١).

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلين من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(٢).

٨٢٨ (أخبرنا) : سعيد بن مسleme، عن اسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال : وهم فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال^(٣).

(١) وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم .
(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلاً واحداً كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الواهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك إجلالاً لابن عباس وتادباً معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسوله وجل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح باسم ابن عباس في روايات أخرى فقي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواه الحمزة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لانقراده به عن رواة الحديث الذين منهم أبو رافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بغير كف .

٨٢٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب قال : أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا نَكَحَهَا إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ^(١) .

٨٣٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو ، عن محمد بن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلالٌ .

٨٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب . أخبرني يزيد بن الأصم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلالٌ . قال عمرو فقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس^(٢) .

٨٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم^(٣) .

(١) أَوْهَمَ : وفي الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلظت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابي وشمروم وأوهم بمعنى وفي الصباح وهمت بالكسر غلظت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أي يقال أوهمت أي أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أَوْهَمَ التي في الحديث إما بمعنى غلظ فهي وهم — سواء في المعنى كما في اللسان وفي الصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل الهموز لازما — أو تكون بمعنى غلظ غيره وأوقعه في الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أَوْهَمَ النَّاسَ وَالْمَعْنَى غلظ الذي روى الخ . . . أو أوقع الناس في الغلط .

(٢) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أي أتفرنه به وتجعلهما في منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم في هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائدته ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم تزجها وهو حلال . (٣) المنطقة ككنسة : ماشدبه الوسط ، وقال الفيومي هي اسم لما يسميه

٨٣٣ (أخبرنا : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوسٍ أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباسٍ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو مُحْرَمٌ^(١) .

٨٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقولُ لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا أن يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قال مالكٌ : مِثْلَ ذَلِكَ .

٧٣٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْعُقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالسُّكَّابُ الْعَقُورُ^(٢) .

== الناس الحيصة ؟ — ومعناه أن الاحتزام في الأحرام مكروه عند ابن عمرو تقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا

(١) الحجَمُ في اللغة المص ، يقال حجَم الصبي ثدي أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجَام لا متصاصه فم الحجمة ككسنة وتعذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام — وحجمه من باب قتل شرطه فالحجم يطلق بمعنىين المص والشرط — واحتجم : طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفي الحديث الآتي قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعر ففي حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه بخاترة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها وكرهاها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها الفدية . (٢) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غاب هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، مبرأ أو غير مبرم وغلب هذا الاسم على ما يركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالركوب عرف طاريء وليس مرادا في الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن ابن أبي عَمَّارَةَ قال :
رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَرْمِي غُرَابًا بِالْيَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١) .

= والجنح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهم ذنب ثم بينها فقال : الغراب وقيد
فى الراوية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه بياض
وهو أحب ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحدأة
فى إجرامها - أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام
والقطا والصفير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام - والعقور من العقر وهو الجرح صيغة
مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه - والأصل أن المحرم محظور عليه الصيد
وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن
الناس شمول ذلك كل حيوان نهىهم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله
فى الإحرام وعد هذه الحمة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل
ما يشاكلها فى الإيذاء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإيذاء والأصناف
التي عدها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحدأة على كل ما له
مخالب قوى جارح ، ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامة ، ونبه بالكلب العقور على كل
ما له ناب قوى كالأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها قال سفیان بن عيينة الكلب العقور
كل سبع يعقر - وسميت هذه الحمة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن
الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أبيع قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن
علة الإباحة هى الإيذاء والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فالذى يحل رميه فى الحرم
للمؤذى دون غيره - وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب
مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير مأكول - فكل حيوان غير مأكول
يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه
أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى الشرية بأزاء هذه الفواسق
بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه
الفواسق تتكاثر وتنمو - والجواب أن الشرية لم تفضل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند
حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقىها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

٨٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طَرُقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَنْ يُبَاوِلُوهُ سَوَاطِئَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُحْمَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ قَقَّتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^(١) تَعَالَى » .

== فأما الحيات فإنها بلاشك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسيب لهذا اختلف الحكم فكان النذب بإزاء الحيات والغربان والوجوب بإزاء الحيوان للمفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر - ومن البين أن الناس إذا تناولوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفاي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع والذي يعلمانى مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعر على نصح أن المحارب يجب على السلم قتله متى ظهر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى « اقتلوهم حيث تقفتموهم » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعا فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين - ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محققة الإيذاء فثنا ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان وبولى الأدبار - ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على نذب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلنا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه اهـ . حامد (١) استوى على فرسه : أى علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أى علوته واستوى على ظهر دابته أى استقر وشد على الحمار : حمل ==

٨٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أبي قتادةَ في إِرْطَارِ الْوَحْشِيِّ مثل حديثِ أَبِي النَّضْرِ .

٨٣٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطَّلِبِ ابنِ حَنْطَبٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَحْمُ

= يقال شد على العدو من باب نصر وضرب شدا وشدوا حمل - وأبي جضم : امتنع - وطعمة كترفة وجمعها كجمها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أى مأكلة له أى هى رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم فى أكله ، وفهم من الحديث أولاً حل أكل الحر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للحرم - وحديث الصعب بن جثامه الآتى يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إن لم ترده عليك إلا أنا حرم - وتؤيده الآية : « وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما » . والصيد هو الصيد - وحديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فصيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة للييح بالأى يكون مصيداً لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : والخلاصة أن العلماء انفقوا على أنه يحرم على المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده - وإن لم يعن على صيده ولكن صيده سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجهم ورعى منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعى ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله - وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن على وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً . فقد فهموا من الصيد الصيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد بأنه محرم ولم يقل لأتلك صدته لنا ، واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة ، وبحديث جابر الآتى بعد حديث ابن قتادة - وفى حديث جابر تفصيل يقيد ما جده وما قبله ، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصد به باصطياده وحديث الصعب على أنه قصد به باصطياده ويحمل الصيد فى الآية على المصدر لا على الصيد وعلى لحم ما صيد للحرم .

الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (١) .
٨٤٠ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .
٨٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازُ وَرَدِي ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَّازِ وَرَدِيِّ ، وَسُلَيْمَانُ مَعَ
ابْنِ أَبِي يَحْيَى .

٨٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا
وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (٢) .

(١) أو يصاد لكم هكذا روى بإعمال الحازم كما في قول الشاعر :
* ألم يأتك والأبناء تسمى * وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفًا على ما قبله
وهو الراجح إعرابًا .

(٢) الصعب بن جثامة - بفتح الجيم وتشديد التاء - والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء :
منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة - وودان على وزن فلان بفتح الفاء : قرية من
الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة . قال النووي : وهما ، أي الأبواء وودان
قريتان - من أعمال الفرع بين مكة والمدينة - وقوله فلما رأى رسول الله ما في وجهي ، وفي
رواية مصابيح السنة ، فلما رأى ما في وجهه من الغير لرفض هديته قال إننا لم نرده بفتح النون

٨٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو مُحْرِمٌ وقد غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أَرْجُوَانٍ ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . قَالُوا : لَا . حَتَّى تَأْكُلَ أَنْتَ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي ^(١) .

للشدة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أي أنا حرم بضمين جمع حرام ، أي محرمون ، والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبا رفيعا وشعورا كريما فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تأم المهدي تخفف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتكم لإحرامنا للمانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبناها ، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة ، فلذا رددنا هدية وجب أن نجمل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كافي الصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة ، وفي النهاية - قرية جامعة على أيام من المدينة - وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد علي ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجي الشاعر عهد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان - والصائف من الأيام : الحار ويقال صائف صائف على التوكيد كقولهم ليلى لائل - واقطيفة : كساء له خمل - ولأرجوان بضم الهمزة والجرم : الأحمر ، وقيل صنع أحمر شديد الحمرة ، وحكي السيراقي أحمر أرجوان على المبالغة كقولهم أحمر قانيه ، وقل أبو عبيد : الأرجوان الشديد الحمرة - ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون مضافا إليه ، وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به الذكر والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا - وقوله لست كهيتكم ، أي لست مثلكم ولا حالي كحالكم ولا حكمي كحكمكم - والهينة الحالة والصفة التي عليها الإنسان - وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأى الجمهور ، وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيده ، والآخر جواز تغطية المحرم وجهه ، ولعله فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعتُ ميمونَ بنَ مهرانَ قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قملةً فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالةٌ لا تُبتَغَى .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفیانُ بن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعت ميمونَ ابن مهران قال : جلستُ إلى ابن عباس ، فجلس إليه رجلٌ لم أر رجلاً أطولَ شعرًا منه ، فقال : أحرمتُ وعلى هذا الشعرُ . فقال ابن عباس : اشتعل على ما دون الأذنين منه قال : قبلتُ امرأةً لستُ بامرأتى . قال : زنى فوك قال : رأيتُ قملةً فطرحتها . قال : تلك الضالةٌ لا تُبتَغَى (١) .

٨٤٦ (أخبرنا) : مسلمٌ ومعهيدٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن مُحْرِمٍ أصاب جرادةً ، فقال : يتصدقُ بقبضةٍ من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذنَّ بقبضةٍ جراداتٍ ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

(١) اشتمل على مادون الأذنين ، أى تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطة بمندبل ونحوه منعا لانتشاره وفي شافي العي اشتمل الخ أى استبق منه ما نعت الأذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لا تبغى ، أى لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شيء عليه فى رميها .

(٢) القبضة - بالضم - المقبوض كالعرفه بمعنى المعروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذنَّ بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزءاها وإن كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر لماوجب فيه جزاء لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والصحيح أنه برى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أباسميد الحدرى فإنه قال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابن المهزم أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل يضربه بسوطه وهو =

٨٤٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
 عَنْ جَرَادَةَ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ،
 وَلَيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ مِنْ طَعَامِ جَرَادَاتٍ . وَلَكِنْ وَلَوْ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ : وَلَيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ، إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ :
 وَقَوْلُهُ : وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتِكَ أَنَّهُ
 أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ ^(١) .

٨٤٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَكُفِبَ الْأَخْبَارُ ^(٢) فِي

= محرم فذكر ذلك للنبي فقال «إنما هو من صيد البحر» واتفقوا على ضعفه لضعف راويه
 ابن المهزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة .
 (١) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير - والسند هو السند
 غير أن الخبر للشافعي هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم
 الباء تصغير بكر - فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال
 أعطاه قبضه من سويق أو تمر أو كفا منه - وربما جاء بالفتح - وفي بعض الأحاديث فأخذت
 قبضة من التراب بمعنى القبوض ، كالعرفه بمعنى الغروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح
 للرة . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشيء ، والقبضة : ما أخذت بجمع كفك
 كله ، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر
 الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولناخذن بقبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ،
 وقيمة القبضة تساوي جرادات لاجرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان
 ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطاً في إخراج الجزاء .

(٢) كعب الأخبار هو : كعب ابن مانع الجبيري ، من مسلمة أهل الكتاب .
 وعضل : يستدف ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به =

أَناسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُعْمَرَةٌ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ
وَكُتِبَ عَلَيَّ نَارٌ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا
وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى
مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ ، فَتَنَصَّ كَتَبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى مُحَمَّدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَمَنْ ذَلِكَ لِمَلِكٍ يَا كَتَبُ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ
حَمِيرٌ تُحِبُّ الْجَرَادَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ
بِخ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

١٨٤٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : لَا . وَنَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا
قُلْتُ لَهُ : أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : لَا يَلْمُونَ (١) .

== القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من
الذى أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لملك
بذلك ، أى لملك القائم بذلك فصدق كتب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد
أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر فى
نفسه من الجزاء ، وواقفه عليه لأنه كاف ، ويزيد - وظاهر الحديث أن الجراد من صيد
البر ، ولما يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن فى صيده القدية
وإن لم يأكله ، ويخ تفرد وتكررتسكن وتنون ، وإذاتكررتنوتا ، أوسكتا ، أونونت
الأولى وسكنت الثانية ، وهى تقال عند الاعجاب بالشيء والرضا به ، وعند التعظيم والمدح .
(١) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر النهي عن التعرض له وعن
أكله فى الأحرام ، ولما راجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه
وهم محبتون فى المسجد ، أوجب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، ==

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مِثْلَهُ ،
إلا أنه قال محتبون .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومُسْلِمٌ : أصوبُهُمَا ورواهُ الحُفَّاظُ عن ابنِ
جُرَيْجٍ (وهم) مُنْحَنُونَ (وهو أفصح) ^(١)

٨٥١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ ، عن أَبِي موسى الأشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بِيضَةِ النَّعَامَةِ :
يُصِيبُهَا الْحَرْمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ ^(٢)

= ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعله
غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

(١) الرواية الأولى : محتبون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه
بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب ،
والحبوة بالكسر والضم : اسم من الإحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو جل
أو باليدين ليكون كالسند إلى شيء ، والرواية الثانية : منحنون ، من الأحناء ، وهو
الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنيًا ، وحنوته أحنوه حنوا : نثيته ، ويقال للرجل
إننا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محنى ومحنو ، والفرق بين الروایتين في المعنى واضح
وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في للسجد ، وعلى رواية :
منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه ، وإنما ينحنون اقربه من الأرض في طيرانه ،
وجاء في النسخة التي نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح في آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ،
لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداهما أفصح من الأخرى ، وقد بحث فلم أجد هذه
الزيادة في نسخة شافى العلى ولا في النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ، ولكن رأيت الدميري ، وهو شافعي
يحكى عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه الحرم أو في الحرم
فقال الشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة . =

٨٥٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ
عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ

٨٥٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ ^(١) .

٨٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ ، عن عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى

= وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ، ودليلا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل .
(١) ظاهر هذا أنه يحل أكل الضبع . وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك . قال : وحكمها حل الاكل . قال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله ، والضبع لا يقنذي بالعدوى ، وقد يعيش بغير أنيابه - وبعلها قل الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله ، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفة الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وبه قال ابن عباس وعطاء . والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي . قال الشافعي : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتموى بنايه ، بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يبدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان ، وهو نائم ونبشها للمقابر وعيها في القنم أشد من عيث اللئب كما ذكر الدميري نفسه . والسكبش هو قحل القنم في أي صن كان ، وقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . ومعنى أثنى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره . وأربع ألقى رباعيته ، وذلك إنما يكون في سنته الرابعة .

ابن عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا^(١) .

٨٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدُهُ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُؤْكَلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٥٦ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ سُوْفِيَّانٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُمَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْزَبِ بَعْتَاقٍ ، وَأَنَّ مُمَيْرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٢) .

٨٥٧ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُمَيْرَ

(١) أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً ، أى جعل رسول الله الخ . أى جعل الضبع صيداً . وقال ابن الأثير فى شافى العى : قوله أنزل رسول الله ضبعاً صيداً . أى حكم وفرض وفرض فيها حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً . والذى ذهب إليه الشافعى أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان فى الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً . وروى ذلك عن عثمان وعلى وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير . وقال الشافعى وأحمد الضبع تؤكل . وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اه ، وقوله وقضى فيها كبشاً ، أى حكم فيها بكبش وحتم ذلك ، فى اللسان ثم قضى أجلاً ، معناه ثم حتم ذلك . والقضاء الحتم والأمر ، وقضى أى حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، أى أمر وحتم . (٢) العناق كسحاب الأتني من أولاد العز قبل أن تستكمل السنة . واليربوع بفتح فسكون دوية نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجفرة بفتح فسكون الأتني من أولاد العز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، وأخذت فى الرعى ، والدكر جفر .

ابن الخطاب قَضَى فِي الضَّبَعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بَعْتَزٍ ، وَفِي الْأَرْزَبِ
بِعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَحْفَرَةٍ (١) .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْمُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَحْفَرٍ
أَوْ جَحْفَرَةٍ .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمَّ حُبَيْنَ بِحِلَّانٍ مِنَ النَّمِ (٢) .

(١) الفز بفتح فسكون : الأثى من للعز إذا آتى عليها حول . قال الجوهري :
والعز الأثى من الظباء والأوعل ، وهى الماعزة . أما العناق والجفرة فتقدم الكلام
عليهما فى الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الواحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن
آوى ، وربما دخلتها آل من الحبين ، وهو كبر البطن ، وهى على خلفة الحرياء ما عدا
الصدر . وقيل هى أثنى الحرايى ، وهى على قدر الكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن
قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحرياء . وفى
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبها له بها ،
وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدى يشق
بطن أمه ويخرج . والحلان الجدى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمى
صغار النعم . وقال التحيانى الحمل الصغير ، يعنى الحروف . وقال الاصمى : ولد
المزى حلام وحلان . وقال ابن الاعرابى الحلام والحلان واحد ، وهو ما يولد من النعم
صغيراً ، وهو الذى يخطون على أذنه خطأ ؛ فيقولون ذكياه ؛ فان مات أكلوه .
قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها ؛
وقالوا وهم يشرطون حلان حلان . أى حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فان ماتت كان
ذاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له
جدى حز فى أذنه حزا ، وقال اللهم إن عاشت فقى . وإن مات فذكى ، فان عاش فهو =

٨٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : مُخَارِقٌ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ :
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ صَبًا فَقَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْكُمُ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ :
أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَمْرُكَ
أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمْرُكَ تُزَكِّبْنِي ، فَقَالَ أَرْبَدٌ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ
الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَلِكَ فِيهِ ^(١) .

٨٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ

=الذي أراد ، وإن مات قال قد ذكته بالحرف استجازاً كله بذلك . والحديث دليل على حل
أكل أم حبين عند الشافعية لأنها تفتدى ولا يفدى عندهم إلا الماء كقول البري ، وحكى
للماوردي فيها وجهين . وقال إن الحل مقضي قول الشافعي . ومقتضى ما قاله ابن الأثير
في المرصع أنها حرام .

(١) أوطأ رجل مناضياً . أي حمل عليه فرسه فوطئه ، والأصل الوطء ، وهو
الدوس . يقال : وطئه برجله . أي داسه ، وأوطأه فرسه . أي جعل فرسه يَطْوُهُ ،
فوطىء . يتعدى إلى واحد ، وأوطأ إلى اثنين ، فكان التقدير أوطأ رجل من فرسه ضياً
خفيفاً أحد المفعولين ، ففرز بناء فزاي ظهره . أي شقه . وبابه نصر . والذي في النهاية ؟
ونقله صاحب اللسان . وفي حديث طارق بن شهاب : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل راحلته
ظلياً ففرز ظهره . أي شقه وفسخه . هذا والضب والهرباء والوزغ كلها متشابهة في الخلق .
وقيل هو دوية في شكل فرخ التماسح الصغير وذنبه كذنبه ؛ وهو يتلون تلون الهرباء .
والحديث يدل على إباحة أكله . وفي مسلم أن النبي قال فيه استأكله ولا يحرمه .
وفي روايات لا آكله ولا يحرمه . وفي رواية قال كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من
طعامي . وفي رواية فرفع يده منه ، فقيل أحرام هو بإرسول الله . قال لا ، ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاقه . وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكى
عن أبي حنيفة من كراهته . وقوله جمع الماء والشجر أي فصل عن أمه وصارياً كل
من نبات الأرض ، ويشرب وتزكيني مرفوع لضعف العامل محذوقاً .

عبدالله بن كثير الداربي ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن الحارث ، قال : قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من ذلك الحمام فأطاره فانهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان رضي الله عنه ، فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أمتقرب منها الرواح إلى المسجد ، فالتقيت رداي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن ياطخه بسلحه ، فأطرتة عنه ، فوقع علي ظهر هذا الواقف الآخر فانهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حنفة . فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أرى ذلك ، فأمر بها عمر رضي الله عنه ^(١) .

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعا . وقوله فانهزته حية . أي اغتصمته وبادرته وتناولته من قرب . والسلح للطائر كالفئط للانسان . وقيل هو خاص بما روى عنه . وحنفة : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهرى والجهوري ونقل ابن القوطية أنه يقال حنفه الله حنفاً من باب ضرب : أماته . ونقل العدل مقبول . والعنز كسهم الأنبي من العز بفتح الميم والمعين المهملة وتسكينها نوع من القنم خلاف الضان وهي ذوات الشعور والأذنان القصار . والثنية كقضية التي ألقت ثنيتها في السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كعفرقة ، وهي يياض ليس بالحامس ، وعفر عفرأ من باب تعب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب . فالكذا عفر .

٨٦٢ (أخبرنا) : سَمِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ أن عثمانَ بنَ عبيدِ اللهِ
ابنَ حميدٍ قَتَلَ ابنَ له حَمَامَةً ، فجاءَ ابنَ عَبَّاسٍ ، فقال : ذلكَ له . فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ :
تَذْبِيحُ شَاةٍ فَتَصَدَّقُ بِهَا . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أَمِنَ حَمَامَ مَكَّةَ ؟
قالَ : نَعَمْ ^(١) .

٨٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ أن غُلامًا من
قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً من حَمَامِ مَكَّةَ ، فأمرَ ابنُ عَبَّاسٍ أن يُفدىَ عَنْهُ بِشَاةٍ .
٨٦٤ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عن سَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن زيادِ مولى بنى نَجْرُومٍ ،
وكانَ ثَقَّةً أن قوماً حُرِّمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فقالَ لهم ابنُ عُمَرَ : عَلَيْكُمْ جَزَاؤُهُ ،
فقالوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منا جَزَاؤُهُ ، أو علينا كُفْلُنَا جَزَاؤُهُ واحدٌ ؟ فقالَ
ابنُ عُمَرَ : إِنَّهُ لَمُفَرَّدٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاؤُهُ وَاحِدٌ ^(٢) .

== والأشئ عفراء . اه مصباح . وفي اللسان العفرة : غيرة في حمرة ، وما عزة عفراء : خالصة
البياض ، وأرض عفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل
كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصب . ولا قتل . والجواب أنه السبب في القتل بأطارته
خوف زرقة ، فلولا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته . وفهم من الحديث : أن
للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما
في الحديث الآتي . والعز أقل من الشاة عما في المعتاد فتأمل .

(١) قوله تذبيح شاة فتصدق بها ، أي تصدق حذفت إحدى تائه تخفيفا . وقوله :
أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لا فرق بين
حمام مكة وغيره في هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه في الحرم .

(٢) قوله إن قوما حراما بضمين جمع حرام بالفتح ، وهو المحرم ، أصابوا صيدا :
أي قتلوه . وقوله إنه لمفرر بكم : أي أنكم مفرورون جاهلون بما يجب عليكم من
الجزاء . وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فليهم جميعا جزاء واحد ، =

٧٦٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » . قُلْتُ لَهُ : فَنَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَعْرَمُ ؟ قال : نَعَمْ تُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَضَّتْ بِهِ السُّنَنُ ^(١)

٨٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينارٍ قال : رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ .

٨٦٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ إِحْرَمَةٍ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُسَكَّرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ .

٨٦٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءَ : (جَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ — هَدِيًّا بِالرِّفْعِ الْكَمْبِيَّةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ) . قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ ، أَى كِفَارَةَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ ^(٢) .

== وبه أخذ الشافعي ، وبه قال عمر وابنه عبدالله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهري ، وعطاء ، وحماد وأحمد وأبو نور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يؤيد الشافعي ومن معه . لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو ما لم تقل به الآية .

(١) الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والخطيء والناسي وبه قال طائفة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب وهو إحدی الروایتین عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(٢) أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً الخ حرم بضمين جمع حرام بمعنى محرم — وقوله جزاء بالرفع أى فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفة أى فعلية جزاء مماثل ما قتل من النعم ونصيهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية ==

٨٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينارٍ في قولِ اللهِ تَعَالَى : « فَمَنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَرَحًا فَغَيْرُهُ » . قال ابن جُرَيْجٍ : « كَلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوَّلُهُ كَيْفَ شَاءَ . قال ابن جُرَيْجٍ : إِلَّا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ فِيهَا .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وغيره : « إِنَّمَا جَزَاءُ

— أن يجزى جزاء عاتل ما قتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذاكراً لأحرامه علماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لأحرامه أورشى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصد برمي غير صيد فعدل المسم عن رميته فأصاب صيداً فهو عَطِيٌّ . فإن قلت فمخطورات الأحرام يستوى فيها العمد والمخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عن لحم في عمرة الحديبية حمار وحش حمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله فنزلت — وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالمخطأ . وعن سعيد بن جبير لا أرى في المخطأ شيئاً آخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان — والمائلة في الآية باعتبار الحلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ممن هدى خير بين أن يهدي ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الأ طعام والصوم — وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — بقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى مثل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اهـ من الكشاف والبيضاوي .

الذين يحاربون الله ورسوله» في المحاربة في هذه المسألة أقوال^(١).

٨٧٠ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت
 تقدم يداً وتؤخر أخري . قال الربيع أظنه ، قال عمر :
 كأن راكبها غضن بمروحة إذا تدلت به ، أو شارب مثل
 ثم قال : الله أكبر . الله أكبر^(٢).

(١) قوله كل شيء في القرآن أو الخ ، الكلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو في
 القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أوله : كل شيء في القرآن فيه أو فأت مخير
 فيه إلا قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءها ،
 وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيماً لها « ويسعون في
 الأرض فساداً » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصاً من غير
 سلب إن أفردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال .
 وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حياً ويظمن حتى يموت « أو تمطع أيديهم وأرجلهم من
 خلاف » أى الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا
 من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعي : إن
 الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفي : الحبس
 عند أبي حنيفة — وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب
 فزعا ، وقيل : ينفي من بلده ، وأو في الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخير ،
 والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق .

(٢) الرحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والاثني فيه
 سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لركبه ورحله على التجابة وتسام
 الخلق وحسن النظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت ، وتدلت : هبطت من
 مرتفع إلى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تخترقه الريح ، والبيت قيل : أنه
 قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تمثل به ، وليس له . وفي النهاية : ركب ابن =
 (م — ٢٢)

الباب السادس في ما يلزم الحاج بعد خوله مكة الى فرائض من مناسكته (١)

٨٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يفتسل لدخول مكة .

٨٧٢ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يرج (٢) .

٨٨٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب ، أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام (٣) .

== عمر ناقة فارهة فشت به مشيا جيدا ، فقال البيت . يقول : كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تهب فيه الريح ، لا يزال يتأيل بينا وشمالا ، فشبه راكبها بغصن هذه حاله ، أو شارب يتأيل من شدة سكره .

(١) الناسك : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها . وهو للتعب ، ويطلق على الصدر والزمان والمكان . ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك : المذبح والنسكة الديعة ، والنسك ، الطاعة والقيادة ، وكل ما تقرب به إلى الله .

(٢) لويت عليه : عطفت ، ولوى عليهم يلوى إذا عطف عليهم وتحبس ، ولوى عليهم إذا عطف وعرج ، وألوى بالألف عطف على مستغيث .

(٣) السلام في الأصل : السلامة ، يقال : سلم يسلم سلامة وسلامة — ثم سمي به الله تعالى ، فقيل السلام للمؤمن المهيمن الخ ، وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء ، أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه . وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام ، أي يخلص من المكروه — ومنك السلام ، أي الأمان — فحينا ربنا بالسلام ، أي حينا . بصيغة : السلام عليكم ، لان السلام اسم من التسليم ، فهو دعاء للانسان ، بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه — أو لان السلام معناه : السلامة ، أو الامان ، فاذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم ، أو الامان .

۸۷۴ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » (١) .

۸۷۵ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَالْجُمُعِ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » (٢) .

۸۷۶ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصور ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) حجه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتار : الزيارة والقصد ، وقوله : زد من شرفه وكرمه من حجه ، أي زد من تشريفه وتكريمه من قصده ، أي اجعل قاصديه يزدادون تكريمه له وتعظيمه — ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه ، على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالاً واهتماماً ، وقد عد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ^(١) .

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوْفَ مَشِيًّا ، أَوْ غَيْرَ مَشِيٍّ ^(٢) .

٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) إنه : أى ابن مسعود رآه ، أى رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم : أى لمس الحجر الأسود ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ، أى هرول ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أو أربعا باختلاف النسخ ، وكلاهما جائز عريية ، والرمل بالتحريك : الهرولة ، رمل من باب طلب ، رملا ورملانا ، إذا أسرع في مشيته ، وهز منكبيه ، وهو في ذلك لا يشب . وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشى ، ثم أتى المقام بالفتح ، أى مكان قيام إبراهيم عليه السلام ، وأخذ من هذا الحديث سنة الحجب ، أو الرمل في الاطواف الثلاثة الأولى من السبع ، وإنما يسن ذلك في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الافاضة . ولو أدخل بالرمل لا يأتي به في الأربعة الأخيرة ، لأن السنة فيها المشى المعتاد ، وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه الإتيان بهيئته ، وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك ، وهو غير مشروع للنساء باتفاق ، كما لم يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو تركه فقد ترك السنة ، وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ، ولا شيء عليه عند الشافعية ، واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية . وقال بعضهم : عليه في تركه دم وصلاة هاتين الرَكَعَتَيْنِ سنة في المشهور في مذهب الشافعية ، وقيل واجب .

(٢) أى ان من مواطن التلبية : افتتاح الطواف ، سواء أكان الطائف راكبا أم ماشيا ، فشيئا مصدر بمعنى ماشى ، أى حال ، أو منصوب على نزع الخافض ، أى يفتح الطواف بمشى أو بغيره : أى ركوب ، وأفاد الأثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج راكبا ، وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعى بين الصفا والمروة ، وإن كانوا قد جمعوا على أن المشى أفضل إلا لعذر ، وإنما ركب النبي في السعى لبيان أنه مشروع ، أو تعذر المشى عليه بالزحام . والفقهاء أن يقال هنا ما قيل هناك اه .

ابن عباس ، أنه قال : **يُدْبِي الْمُتَمَتِّرُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَافَ ، مُسْتَلِمًا ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .**

٨٧٩ (أخبرنا) : **سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابن عباس في الْمُتَمَتِّرِ يَلِي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) .**

٨٨٠ (أخبرنا) : **ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائِلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبدِ اللهِ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي حُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .**

٨٨١ (أخبرنا) : **مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢) .**

(١) استلام الركن السح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو فيه : أي انه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسيد ههنا ترك التدهن والغسل ، وبعضهم يقول : التسيد باليم ، ومعناها واحد ، وإنما قال ههنا لان للتسيد معنيين آخرين ، وهى الحلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سيد الرجل شعره إذا سرحه وبه ، ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والسجود عليه بوضع جهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقولة عمر في تقبيله مشهورة وهى : لقد علمت أنك حجر ، وأنتك لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قتلتك — أى اننا نعلم أنك لا تقع منك ولا ضرر ، ولكننا تقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَمِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

٨٨٣ (أخبرنا) : سَمِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْمِيَ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مَنَا كَيْتًا وَمَنْ نُرَأَى وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْمَعِينَ كَمَا سَمَى ^(٢) .

٨٨٤ (أخبرنا) : سَمِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس المراد نفس الركن الأسود ، بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة .
(٢) استلم الركن ، أى استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو رأى الجمهور ، وقوله ليسمى : أى ليطوف بالبيت ، وسماه سمياً لمشاركته السمي في الاسراع ، ثم قال : لمن نبدي منا كيتا ، أى نظهرها ومن نرائى من المشركين ، وقد ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول كأنه اعترض ، وقال : ما الداعى الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهى إليه . وأما حديث ابن عباس المذكور في مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فتمسوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر =

٨٨٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خَبِيًّا ، لَيْسَ يَنْهَنُّ مَشْيًى (١) .

٨٨٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاء هل رأيتُ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَمَوْا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ، فقال : نَعَمْ . رأيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وابنَ عُمَرَ ، وأبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وأبا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : إذا اسْتَمَوْا قَبَلُوا (٢) أَيْدِيَهُمْ . قلتُ : وابنُ عَبَّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا . قلتُ : هل تَدَعُ أُنْتَ إِذَا اسْتَمَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ بِدَكَ ؟ قال : قَلِمَ اسْتَمَمْتُ إِذَا ؟ .

٨٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن محمد بنِ كَعْبٍ ، أن رجلاً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَمْسَحُ الأَرْضَ كانَ كَلْبًا ، ويقولُ : لا يَنْبَغِي لَيْتَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣) .

= وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، و يرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فنسخ هذا ما تقدمه .

(١) الخبب والرمل واحد ، وقد تقدم شرح الرمل قريبا .

(٢) يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله .

وأما القادر على تقبيله : فيستحب له أن يقبله ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعية . وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوله .

(٣) ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الاقتصار في مسح الأركان على ما كان

يعسجه الرسول إذ عن مأمورون بالإقتداء به بقوله : ولقد كان لكم في رسول الله أسوة =

٨٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٨٨٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرَّكْنِ زِحَامًا فَانصَرِفْ وَلَا تَقِفْ^(١) .

= حسنة . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه » وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . وقيل : لهما اليمانيان تظليماً كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — وانفق الجماهير على عدم — مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، ومن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب اجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامهما — وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو السح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس إن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

٨٩٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَنبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَامَتْ لَهَا ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ مَبْمَاً ، وَاسْتَمَتُّ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا آجَرَكَ اللَّهُ ، لَا آجَرَكَ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ ^(١)

٨٩١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ ^(٢) .

٨٩٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلا داعي للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتفيل لهذه الضرورة .

(١) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لانتظار الرجال ولتراحمهم ، وقد بين هذا الحديث ان النساء أولى بهذا الحكم وانهن لا ينبغي لهن أن تراحمن الرجال لما في ذلك من الاخلال بالادب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتها مداخلتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الاجر ، وقالت لها : ألا كبرت ومررت ، أي : هذا الذي كان ينبغي لك .

(٢) ليشرف لهم ، أي ليعلو ويرتفع . وعشوه : بفتح العين وضم الشين أي ازدحموا عليه وكثروا — وفي هذا الحديث جواز طواف الحجاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ، وقوله ليراه الناس الخ بيان لعلة الركوب ، وقيل إنماركب : لبيان الجواز ، وقيل : لانه كان مريضا .

صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَتِهِ ^(١) .
 ٨٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ .
 ٨٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى
 رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِّمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَتِهِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ ^(٢) .
 ٨٩٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا .
 قَلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣) .
 ٨٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أُنْسَ

(١) المحجن كنفود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كما سبقه
 في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجنه ان تعذر عليه استلامه
 يده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي ،
 والامران : أعنى الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والشافعية
 على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لانه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد .
 وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا
 حصل يطهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدحول الاطفال للمساجد وجاز ان يبولوا لا يدل
 على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التكبير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهجرة وهي
 اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحاج
 من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنوية
 صلاة الركنين بعد الطواف .

ابن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حماره .

٨٩٧ (أخبرنا) : مالك ، وَعَبْدُ العزیز ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابر ، وأخبرنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كان إذا طافَ بالبيتِ في الحجِّ والعمرةِ ، أوَّلَ ما يَقدُمُ يَسْعَى ثلاثَةَ أَطوافٍ بالبيتِ ، ومَتى أربعةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ .

٨٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ القَداحِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يَحْيَى ابنِ عُبيدٍ ، مَوْلَى السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فيما بينَ رُكْنِ بَنِي مُجَمِّعٍ والرُّكنِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .

(١) يسجد سجدتين ، أي يصلي ركعتين كما ورد بهذا اللفظ في حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(٢) ركن بني مجمع كعمر : هو الركن البجائي وبني مجمع من قريش . والمراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو في طوافه بهذا الدعاء فيبغى أن يقتدى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخاري ومسلم ، والحسنة في الدنيا هي العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله علي : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدي : أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء ، والفهم في كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والطاهران الحسنه وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة في الآخرة ، قيل : =

٨٩٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن حَنْظَلَةَ ، عن طَارُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ ^(١) .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ^(٢) .

٩٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُتَيْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

= هي الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروى عن علي ، وقيل : لذة الرؤية ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكامل وهو الرحمة والاحسان «وقنا عذاب النار» أي احفظنا منه بالعمو والغفران . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والدنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال علي : عذاب النار امرأة سوء ، اه أوسى بتصرف .

(١) فأما أنتم في صلاة : أي في عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لتهام عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهي إباحة التقليل من الكلام أثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الاشتغال بالكلام أثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمناجاة والدعاء .

يارسول الله : أفلا تردّها علي قواعد إبراهيم . قال : لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها علي ما كانت عليه ، فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم عليه السلام (١) .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، حدثنا : هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال ، عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت . وقال الله عز وجل « وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر (١) .

(١) اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فان قرينا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا ، وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حدثان قومك : هو بكسر الحاء وإسكان الدال — أي قرب عهدهم بالكفر . وقوله : إلا أن البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم ، وفي رواية مسلم لم يتمّ الحج ، معناه : إلا لأن البيت الحج ، والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لأن البيت فيها ليس مبناه علي قواعد إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي ، وقوله : الحجر من البيت وسنين فيه القدر الذي نقص منه تقلا عن العلماء = وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة الحج ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : « وإن ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله : « قل لن ضللت فأنما أضل علي نفسي وإن اهتديت » الحج وكثيراً ما يحىء الكلام في صورة التشكك وللراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك للمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبنائها علي قواعد إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثنا من قريش .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من =

٩٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَخْبَرَنِي : أَبِي قَالَ : أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِهِ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : أَمَا النَّظْفَةُ مِنْ فُلَانٍ . وَأَمَا الْوَالِدُ : فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَدَقْتَ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ . فَلَمَّا وَتَّى الشَّيْخُ ، دَعَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوُتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكَوا بَعْضَهُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : صَدَقْتَ (١) .

٩٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ فِي مُحْرَمَةِ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، إِلَّا

البيت بلاخلاف ، وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع قبيل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا ، وقيل : لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بلا إعادة أراقدهما أحزاه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن — وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه وللاكثر حكم الكل — والعتيق القديم ، لأنه أول بيت وضع للناس ، أولاً لأنه أعتق من الفرق في طوفان نوح أو من الجبارة .

(١) جرى بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت ، وبيان السبب في تقصير بنائه عن قواعد إبراهيم ، وهو محجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمال — وقوله : سأله عن ولاد الحج ، الولاد مصدر بمعنى الولادة .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ فِي حَجَّةٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَالْخَلْفَاءُ هَلُمُّ جَرَّ يَسْمَعُونَ كَذَلِكَ (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن مُعَمَّرٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن مُعَمَّرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرُّوَّةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبدُ اللهِ بنُ المؤمِّلِ العائِديّ ، عن مُعَمَّرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيِّصِ بْنِ ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَبَّابَةَ ، قالت : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ ، إِخْدَى نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرُّوَّةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنْ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ،

(١) العمر ، بضم فتح جمع عمرة - والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، وبمن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي ، بدليل اطباق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جرأ .

حتى لأقول: إني لأرى ركبته، وسميته يقول: «إسمعوا، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» قرأ الربيع: حتى إني لأقول^(١).
٩٠٨ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس.

٩٠٩ (أخبرنا): مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه^(٢).

٩١٠ (أخبرنا): سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحرة^(٣).

٩١١ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام قال: فرأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف

(١) السعي من خصائص الرجال، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرت بسترها، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال، وقوله: وإن مؤزوه ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم - هذا ولم اعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة وأختي إن يكون فيه نصيف.

(٢) غاديان: ذاهبان من غدا يقدو غدوا: ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان - وهل المهل: يرفع صوته بالتلبية - ويكبر المكبر: يقول الله أكبر، أي كان فريق منهم يلبي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحدا لم ينكر على أحد ما أتى منهما - قال النووي: فيه دليل على استحبابهما.

(٣) السحرة بنتان آخر الليل قبل الصبح - وللراد به التكبير بالذهب إلى عرفة.

بِعِرْفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرُ (١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك .

قال الشافعي رضى الله عنه : واللذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء (٢) .

٩١٣ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهِ .

٩١٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مُوَفَّقًا يَجِبَالِ عِرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرَكَ عِرْفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلَيَاتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطْفُ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَحْلِقَ وَلِيَقْصُرَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَلْيَنْحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعَمِهِ فَلْيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلْيُحِجَّ إِنْ

(١) الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الاخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبارا ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن سفي من السناء وهو الرفعة والله أعلم .

استطاع، ولْيُهْدِ هَدْيَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَا فَلْيَبْصُرْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

٩١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو
ابن عبد الله بن صفوان .، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ
قَالَ : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يَبْأَعِدُهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ
جدا ، فَأَتَانَا ابْنُ بَزِيْعِ الْأَنْصَلَرِيِّ ، فَقَالَ لَنَا : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى
مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

(١) ابن بزيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالعين المعجمة والذي عثرت عليه في
القاموس تمام بن بزيغ - وصبح بن بديع كأمير وها بالعين المهملة وقال بجوار منها
محدث والأول بالواو والآخر بالذال - والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف
يباعده عمرو بن دينار من موقف الامام أي يذكر أنه بعيد من موقف الامام جدا
يعنى كثيرا - وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والحطاب
لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان
بينه ولا نخرج من حرمة فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة
وحضهم بقوله إنكم على ارث من ارث أبيكم إبراهيم على الموقف بعرفه - والشاعر : جمع
مشعر وهو العلم والمتعبد من متعبداته . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها
ومنه المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون ان
يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع
تسمى بهما جميعا - والمشعر والشعار بمعنى واحد - وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره
وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح
ورفع الصوت بالتلبية - والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثاني
أي أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثه عن
أبيكم إبراهيم فلا تنهونوا فيها ولا تحجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ
الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَامَةُ الرِّجَالِ
فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَتَدْفَعُ مِنْ
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدِيْنَا مُخَالَفٍ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ
وَالشَّرْكِ (١) .

٩١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه ، قال الشافعيُّ رضي الله
عنه : وأخبرني مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بنِ مَخْرَمَةَ ، زاد
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ ، وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ
بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَمَا تُعِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ
وَقَدَّمَ هَذِهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) .

(١) رفع من عرفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونعماها أو دفع ناقته وحملها على السير -
وقوله حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس
كالعمامة في الاستدارة وذلك قيل الغروب أو كالعمامة أي حين تدنو للغروب وتكون
كالعمامة للجبال أي فوقها كالعمامة فوق الرؤوس - وقوله هدينا مخالفاً لهدى أهل الأوتان -
أي سيرتنا وطريقتنا مخالفاً لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أشرق ثبير الخ - ثبير ككريم : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على عين =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُوسٍ ، عن أبيهِ ، قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَتَّيَّبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقُولُ : أَشْرَقَ نَبِيْرٌ كَيْمَا نُبَيْرٌ ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ، وَقَدَّمَ هَذِهِ .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عن أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ وَاقِفًا عَلَى قَرْحٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا . أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ نَخْذَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمِجْنِهِ (١) .

= الداخل منها إلى مكة - وأشرق : أشرقت عليه الشمس فاضاء . وأشرق الأرض : أنارت وأشرق القوم : دخلوا في وقت الشروق كاصبحوا وأظهروا . والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما تغير أي ندفع للنحر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فالتفهم الرسول ويقال كما ندفع في السير من قولك أغار إغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه .

(١) قرح كعمر : جبل بالمزدلفة وقال ابن الأثير : هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للعبية والعدل كعمر - وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتبهوا وأبصروا رشدم وما يصلحكم - ثم دفع أي أسرع فرأيت نخذه مما يخرش بعيره بمججه أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للأسراع وهو شبيه بالحدش والنخس - والمجن : العصا المعلقة الرأس وفي الحديث الآتي يا أيها الناس أسفروا - ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر أي صلوا صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهورا لا ارتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق - وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أي =

٩٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ ، عن سَعِيدِ
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جُوَيْرِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ
أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ ، وهو يقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا ، ثمَّ دَفَعَ
فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَحْرِشُ بِمَيْرِهِ بِمِخْبَنِهِ .

٩٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً ^(١) .

٩٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سمعتُ
ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى ^(٢) .

٩٢٤ (أخبرنا) : الشافعيُّ ، عن داودَ بنِ عبدِ الرحمنِ العَطَّارِ ، وعبدِ العزيزِ
ابنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دارَ

== بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها
عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخرجوها إلى أن يطلع الفجر الثاني
وتعقوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور الفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم . وقيل
الأمر بالأسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالأسفار احتياطاً .
(١) أي جمع تأخير والسنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو
صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها . وفاته الفضيلة . وقال بعض المالكية إن صلى
المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي . (٢) في بعض الأحاديث
أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها - فدل هذا على جواز
الدفع من مزدلفة قبل الفجر - والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي
أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاتته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي
وقالت طائفة لا يصح حجه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَهُ (١) .

٩٢٥ (أخبرنا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي ، حَتَّى رَمَى الْجُمُعَةَ (٢) .

٩٢٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ أَبِي بُجَيْجٍ ، أَوْ سُفْيَانُ ، أَوْ هُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرَكُ فِي مُحَسَّرٍ ، وَيَقُولُ شِعْرًا :

(١) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها - فأمرها أن تعجل بالإفاضة أي السير من جمع أي المزدلفة صميت جمعا لإجتاع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بجواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فاحب أن توافيه .

(٢) هودليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراه - وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْعًا وَضِيئًا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(١)

٩٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة ، فلم ترفع ناقته يدها واضعةً ، أى مُسرعة حتى رمى الجُمرة^(٢) .

٩٣٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أخبرني : قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ ، قال : رأيت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يرمي الجُمرة يوم النَّحرِ على ناقةٍ صهباءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ ، وَلَا طَرْدٌ ، وَلَيْسَ

(١) محسر ضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بنى وقيل واد بين عرفات ومي - والوضين للمودج بمنزلة البطان للفتب والتصدير للرحل والحزام للسر - وقيل هو بطن منسوج بهضه على بعض يشد به الرحل على البعير . ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالحفة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلعا وضيئا معترضا في بطنها جنبها

مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لان الناقة لا دين لها . قال ابن بري وهذه الايات يروى أن ابن عمر أشدها لما اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسريع عليها قال ابن الاثير أخرجه البروي والزمخشري عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلعا وضيئا اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشها والمعدو دون الجري .

(٢) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاهها أو دفع ناقته وحملها على السير « ولم ترفع ناقته يدها الى مي أى وقفت « واضعة » مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أى أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة والجرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هنا قيل مواضع الجمار التي ترمى بنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جرة وهى ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومي : وكل شيء جمعه فقد جمرته ومنه الجرة وهى مجتمع الحمصى بنى فكل كوتة من الحمصى بنى جرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم

قِيلَ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢) .

(١) قال سيويه وقالوا إليك إذا قلت تنع وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كما تقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمرء ومعناه تنع وابعده وتكريره للتأكيد هـ لسان . وخبر ليس محذوف تنديره وليس هناك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أي لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعظماء أول للملوك إذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتحتيمهم وشتيمهم كأنسمع عنه الآن معنا للزحام وابعاد الناس عنهم أي لم يكن يصاحب حضور رسول الله في هذا الموقف شيء من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العظماء وكبار الحكام المحافل والمجتمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذى أحد بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدّة والعنف - والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخلط بإضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راكبا وأما من وصلها ماشيا فیرمها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك ، وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا - وإيمن الذي في سند هذا الحديث بفتح الحمة والميم وهو في الأصل صفة لمن يعمل يميناء أو لليموني أي المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصححنا هذا وذلك من الخلاصة واسماء رواية البخاري

(٢) الخذف بالحاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماء بصغار الحصاء فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وقال الأزهرى هو الرمي بالحصا الصغار باطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصا في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا - ولو رمى بأكبر أو أصغر جار مع الكراهة - وفي النهاية لابن الأثير في في حديث رمى الجمار عليكم بمثل حصا الخذف أي صفارا - والحديث الثاني في معنى هذا الحديث ولا جديد =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عن رَجُلٍ من قومه بنى تَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ ، أو ابن مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِعِنِّي مَنَازِلَهُمْ ، وهو يَقُولُ : « أَرْمُوا بِعِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٩٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُعَمَّرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ ، عن سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عن سَبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، أن ابنِ مُعَمَّرٍ ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَنْ يَدْبِتُوا بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنْهُ (٣) .

== بينه اى أنهما فى الحث على الرمي بالحصى الصغار فيفيدان هما وما فى معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمرة وهى مجتمع الحصى بئى .

(١) وفى الحديث دلالة على جواز الاشتراك فى الهدى وبه اخذ الشافعى وأحمد وجهور العلماء وقال داود يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين - والبدنة ناقة او بقرة او بعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بئى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أواجب هو أم سنة وللشافعى ==

٩٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ مِثْلَهُ . وزادَ عَطَاءُ من أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ .

٩٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَا عَلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ^(١) .

٩٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، قال : أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

٩٤٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وكان ثقةً ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

= فيه قولان أحدهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة مما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وإن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مبيلا للشاربين - وهو جائز لسلك من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(١) أبلغ العظم - يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر - قال الشافعي : والعظم هو الذي عند منقطع الصدغين - وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن الخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه - وبشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم الله المخلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرون فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء - واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق

« لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١).

٩٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنه ، قال :
لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ
النُّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٢)

٩٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلُّ الشَّعَائِرِ ، وَانْتِضَاؤُهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) .

(١) كان الناس ينصرفون لكل وجه أى يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فهام الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن احد أي لا يرجعن أحد النخ

(٢) لا يصدرن أحد أى لا يرجعن إلى بلده (من الحاج) أى الحجاج فالحاج اسم جنس وقد يكون اسماً للجمع كالجامل والباقر كما قال صاحب التاج « حق يكون آخر عهده بالبيت » أى يطوف « فان آخر النسك » بضمق النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى وما أمرت به الشريعة وفي الحديث وما يليه دلالة لمن قال بوجود طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لاثني في تركه

(٣) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن والهداة لأنها نشمر أي تعلم بالوخز بالسكين وامالة اللحم ومنافعها الركوب والنسل والابن الصوف ينتفعون بها في هذه الأمور إلى أن تنحروا وتمظيما بتخير الجيد منها الحسن السمين =

٩٤٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (١) .

٩٤٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا ... إِلَى آخِرِهِ .

٩٤٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : قَالَهُ أَمَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (٢) .

== العَالِي الثَّمَنُ فَانْ تَعْظِيمَهَا مِنْ أَعْمَالِ ذِي تَقْوَى الْقُلُوبِ ثُمَّ هِيَ وَقْتُ نَحْرُهَا مُنْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ أَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْحَرَمِ وَقَدْ رَجَحَ هَذَا الْوَجْهَ الْبِيضَاوَى وَغَيْرِهِ . قَالَ وَهُوَ أَوْفَقُ لظَاهِرِ مَا بَعْدَهُ — وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّعَائِرِ مَوَاضِعَ الْحَجِّ لَكُمْ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مَنَافِعَ بِالْأَجْرِ بِأَدَاءِ مَا يَنْزِمُ أَدَاؤُهُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ أَيَّامَ الْحَجِّ ثُمَّ عَمَلَهَا أَى عَمَلِ النَّاسِ مِنْ إِحْرَامِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَى مَنْتَهَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَطُوفُوا بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ ٥٠٠ . مِنَ الْبِيضَاوَى وَالْأَلْوَسَى

(١) هَذَا دَلِيلٌ لَوْجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِبْنِ حَنِيْفَةَ وَحَكَى عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَهَذَا الرَّأْيُ مَحْجُوجٌ بِالْحَدِيثِ وَالَّذِي يَلِيهِ .

(٢) رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَى فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ حَيْضَهَا عَاقِبَهَا عَنْ أَدَائِهِ بِصِرُورَتِهَا غَيْرِ أَهْلِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَفِي أَبْقَائِهَا وَتَأْخِيرِهَا إِلَى أَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ تُوَدِيهِ مَشَقَّةً عَلَيْهَا فَأَعْفِيَتْ مِنْهُ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال زَيْدٌ : فَلَا تُفْتِي بِذَلِكَ ، فقال ابنُ عباسٍ : إِمَّا لَا ، فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، فقال : مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ (١) .

٩٤٧ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَّالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاءً تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَمَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَافْضَنْ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أَنْ يَطَهُرْنَ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حَيْضٌ (٢) .

٩٤٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَمْجُلْنَ الْإِفَاضَةَ تَخَافَةَ الْحَيْضِ (٣) .

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا في اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبنى على رأيه الاول قبل ان يصفه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الافاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتحكيمن النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به أن يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرمن ثوابه ولا يدخل عليهن القم بحرمانهن منه .

(٣) الافاضة سرعة الركض والافاضة من عرفات : الدفع منها - وأفاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ ، فَقِيلَ لَهَا قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ قِيلَ لَهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » . قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

== منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها - ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة - وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللانزم - فقولُه يجعلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليطفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طرود الحيض عن أدائه - وهذا وأجمع العلماء على أن طواف الافاضة ركن من ارکان الحج لا يصح بدونه وانفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان آخره عن يوم النحر وان آتى به أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه انفاقا وكذلك ان آخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية - وقال مالك وأبو حنيفة اذا آخره طويلا لزمه معه دم - أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة واحمد وفى الصحيح من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شيء فى تركه - فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع - وأنها لا تكلف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به - وذلك بخلاف طواف الافاضة فانه ركن لا بد من ادائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يجعلن بالأفاضة - وفى مسلم قالت صفة ما أرانى الاحابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انقرى وذلك أن صفة حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظنى الاحابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

الذى يَقُولُ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ^(١) .
 ٩٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ
 حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » ^(٢) .

٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ .
 ٩٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ
 صَفِيَّةً حَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ
 بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا » .

(١) أحابستنا أى أمانتنا من السفر انتظارا لظهرها وطوافها فقليل له انها أفاضت
 أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا اذا أى انها ليست حابستنا مادامت قد
 أفاضت ومن هنا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانها سببه وفي رواية
 مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك أى نحن على ذكر من قصة صفية في
 هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعجيل بالافاضة بحفاة الحيض فقالت انه
 لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى
 كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لا يبلغ النبي حيض
 صفية قال : أحابستنا هى أى أمانتنا من السفر انتظارا لظهرها وطوافها ثم قيل له انها قد
 أفاضت قال فلا اذا أى فليست حابستنا مادامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبل
 الطواف لا يؤدي الى هذه النتيجة وإنما الذي يؤدي اليها الطواف — وقد بان من هذا
 الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقم حتى تظهر
 فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُهَيْمٍ قَالَ: سَأَلَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ
ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْخَضِرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

الباب السابع في الإفراة والقران والتمتع^(٢)

٩٥٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا
الْحِجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْمِلَهَا عَمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بِنِيَّ أُتِيَتْ بِبَلْحَمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ
مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. قَالَ يَحْيَى:

(١) يعني أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
محرم عليه أن يعود إلى مكة مستوطنًا وأن يقيم بها - وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرها
حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي عياض:
وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول
الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب
سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم - وأما غير المهاجر ومن
آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق - وقوله: بعد
قضاء نسكه أى بعد رجوعه من منى، فبنى إحدى روايات مسلم «ثلاث ليل يمكنهن المهاجر
بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أى فعل كلاهما على حدة - والقران
ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر. وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

كَخَدَّتْ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١) .
٩٥٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى ، عن عمرَةَ ، والقاسمِ بِمَثَلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ
لَا يُخَالِفُ مَعْنَاهُ .

= بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسمى واحدا ، فيقول : ليك بحجة
وعمرة - والتمتع بالتى . الانتفاع به ، والاسم المتمتع كعزفة - والتمتع بالحج : أن يحرم
في أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسبيله
أن يطوف ويسعى ويحلم ويقم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما
جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحلم من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في
أيام الحج ، أى انتفع .

والخلاصة : ان الأفراد الاحرام بالحج في أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة في أشهر
الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة - والقران : أن يحرم بهما جميعا
ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم
بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثانى يصح ويصير قارنا
بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم .
واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها
الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها
القران - وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي ، والصحيح الأول .

(١) سرف بوزن كتف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال
منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه ، محمول على أنه استأذنهن في ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا
بإذنه - وقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحج ، وفي رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذى قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال :
«أصلوا ما أمركم به » - فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عن أسماء بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قالت :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ » .
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ،
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيئِهِ
حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ،
عن جَابِرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَظَنَرْتُ مَدَّ بَصَرِي
مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاكِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عن يمينه وعن شماله ، وَمِنْ ورائِهِ ،
كَلِمَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ،
فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمُرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ ، فَلْيُحْلِلْ وَيُحْمَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا أَهْدَيْتُ فَعَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ^(١) .

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ الدَّرَّاورِديُّ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمَ يحجَّ ، ثمَّ أذنَ في النَّاسِ بالحجِّ في المدينةِ فخرَجُوا ، فانطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرفُ إلاَّ الحجَّ

= بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ندري أثنى بقلعه من السماء ، أم شيء من قبل الناس ، فقال : «أبها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم» فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الجلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج . وفي رواية أخرى له : «أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، ؟ قال : افعلوا ما أمركم به فإني لو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم » وفي هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استئنافه يوم التروية - وقد اختلف العلماء في هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لسكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ولا يجوز بعدها - وإعسا أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبي ذر الذي رواه مسلم ، كانت المتعة في الحج لأصحاب عهد خاصة ، يعني فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى الحج » يشعرا بأنه كان يود أن يشاركهم في التحلل والاعتار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّا نَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْمَعْهَا عُمْرَةً فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَجَمَعْتُهَا عُمْرَةً» .

٩٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاووسٍ ، وإبراهيمِ بنِ ميسرة (١) ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاووسًا يَقُولُ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَمَّى حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ ، قَالَ : فَزَلَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْمَعَهَا عُمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي ، وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ إِلا عَلَى هَدْيٍ ، فَقامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ . أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى لِلْأَبَدِ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْنِي بِمِ أَهْلَلْتُمْ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاووسٍ : قُلْتُ : لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْآخَرُ :

(١) وروى هذا الحديث نفسه ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حمير .

لَبَيْكَ حِجَّةٌ كَحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٩٦١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَعْيَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَ أَهَلَّتَ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا (٢) .

٩٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) معنى قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، جواز الاعتمار في أشهر الحج - والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، والمقصود بذلك ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسح الحج إلى العمرة ، وهذا أضعفها .

(٢) السعاية بكسر السين : السعى في الصدقات . وقيل إنما بحث على أميراً لاعاملاً على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات ، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة ، فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد ، ولم يستعملهما . قال القاضي عياض : يحتمل أن علياً ولي الصدقات وغيرها احتسايًا ، أو أعطى عائلته عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية - وقوله وأهدى له على هديا : يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة - وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الاحرام مطلقاً بأن ينوي إحراماً كاحرام زيد ، فيصير كزيد ، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا مثله محرماً بالحج ، وإن كان محرماً بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم إحراماً مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف .

ابن نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، أَنَّهُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ ^(١) .

٩٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، قالتُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا

(١) قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة ؛ وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . واستظهر القاضي عياض : أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا بتلك السنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (لمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج ، ومن التمتع أيضا القران ، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده . ومن التمتع أيضا : فسخ الحج الى العمرة . قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل ، وقد اتفق الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد ، والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها .

مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ (١) .

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال :
لأنَّ أُعْتِمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي
ذِي الْحِجَّةِ .

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عباسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُونَ : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، أَوِ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ؟ قَالُوا : الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ، قَالَ : فَبِأَيِّهِمَا
تَبْدَعُونَ ؟ قَالُوا : بِالدِّينِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رضى الله عنه : يَعْني أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ .

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنها قالت
يا رسولَ اللهِ : ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٢) .

(١) هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع .

(٢) وحلوا بعمرة ، أى خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان
الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل
أنت حلا ناشئا عن عمرتك ، وهو معنى أحل بعمرته ، فقال « إني لبدت رأسي » تليد
الرأس أن يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقبل ابقاء على =

- ٩٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ أفردَ الحِجَّ (١) .
- ٩٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِي ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالتُ : أهلُّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ بالحِجِّ .
- ٩٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالتُ : وأفردَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ الحِجَّ .
- ٩٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُليَّةَ ، عن أبي حمزةَ ميمُونٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عبدِ اللهِ ، يعني : أنه أمرَ بِأفْرَادِ الحِجِّ . قال قلتُ : كأن أحبُّ أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما شَعَثٌ وشَعْرٌ ، وهُم يزعمونَ أن القرآنَ أفضلُ ، وبِهِ يفتنونَ من استفتأهم ، وعبدُ اللهِ كانَ يكرههُ القرآنَ (٢) .

== الشعر - وإنما يلبد شعره من يطول مكته في الاحرام ، فهو دليل علي ارادة طول المكث والعلة في عدم الحل هو تقليد الهدى لا تقليد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينحر هديه .

(١) أفرد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة - وفي معناه الحديثان اللذان يليانه - وهي تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعثا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعمه بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث ككتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أي من غير امتحان ولا تنظيف . والحديث في تفضيل ابن عمر الأفراد - وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهي الأفراد والتمتع والقران ، والأفراد - أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه - والقران أن يحرم بهما جميعا ==

٩٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حجَّ في الفِتنَةِ ، فأهلَّ ، ثم نظرَ ، فقال : ما أمرُها إلاَّ واحدٌ ، أشهدكم أنَّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة (١) .

= واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران - واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا - واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومرتبهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم ان الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على افراده ، ولو لم يكن الافراد أفضل ما واظبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل على لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الافراد أفضل - قالني صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولكنه أخذ في احرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمتعا فعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء احرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله الى عمرة مخالفة للجاهلية الا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر احرامهم قارين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم صممه يقول ليك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك الا ماسمع ، وسمع غيره الزيادة ، وهي ليك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اه ملخصا من النووي .

(٣) روي مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمرا ، وقال : ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى ظهر على اليباء ، والتفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرها إلا الواحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ - ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتتبع إذا لم يجد هديا ، ولم يصم قبل عرفة ، فليصم أيام منى .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثل ذلك .

٩٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عني للناس يسألونه ، فجاء رجل ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » فجاءه آخر ، فقال يا رسول الله : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، قال : فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »^(١) .

= وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجاهير العلماء ، وفيه أيضا جواز التحلل بالاحصار - وقوله « ما أمرهما » يعني العمرة والحج « إلا واحد » يعني في جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يحل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها .

(١) افعال يوم النحر رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة تقديم بعضها على بعض جائز وإن كان مخالفا لسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث - وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية - وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقادة ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه =

الباب الثامن فيما جاء في العمرة

٩٧٥ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ ، عن بعضِ وَلَدِ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ ، قال : كُنَّا مع أَنَسِ بنِ مالِكٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأْيَتُهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ ^(١) .

٩٧٦ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ ^(٢) .

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : ابنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْمِرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ . قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ^(٣) .

== وسلم لاجرح أنه لاشيء في التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على انه لا فرق في هذا الحكم بين الساهى والعامد في عدم لزوم القدية وان كانا مختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا جرح أى أجزاء ما ضلت ولا جرح عليك في التقديم والتأخير

(١) صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) للأثور عن الرسول انه اعتمر أربع عمر - وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي أترعنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذى القعدة من سنين مختلفة وانما خص هذا الشهر باعتباره مخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث - وليلة الحصبة هي ليلة رمى الجمار - والحصبة بفتح فسكون الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصباء بفتح فسكون كقصة وقصباء والحصباء هي الحصا

٩٧٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ .

٩٧٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ فقال : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) .

٩٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَارًا . قَالَ قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ قَالَ : فَقَالَ القَاسِمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

٩٨١ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَّاضٍ ، عنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ مُعَمَّرٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَارًا .

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ حَتَّى الْبَابِ التَّاسِعِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَأَدَائِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ فَضَّلَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ — وَهَلِ الْعُمْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فَأَيُّ عَيْبٍ فِي تَكَرُّرِهَا وَلَوْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ — وَلَنَا أَجِيبُ عَنْ قَوْلِهِ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ هِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَبِيبَةِ بِأَصُولِ الدِّينِ وَبِمَا أَحْسَنَ فِيهِ وَمَا يَتَّبِعُ فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا مَا أَحْسَنَ — هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ — الْأَحَادِيثِ — وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ مَالِكََ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرَخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا . ٥١ .

٩٨٢ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافعٍ قال : اعتمرَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أَعواماً في عهدِ ابنِ الزُّبيرِ مُعمرَ تينٍ في كلِّ عامٍ .

الباب التاسع في أحكام المحصر من فائسج (١)

٩٨٣ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (٢) .

(١) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حسبه فهو محصور . اهـ نهاية . وفي المصباح : حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من الضى لأمره قال ابن السكيت وتطلب حصره العدو في منزله : حبسه — وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر .

وقال القراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ ويعجبنى هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لا يكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر بمرض لا يجل حتى يطوف بالبيت وسأني قريباً — وقوله ومن فانه الحجج أى بمرض ونحوه

(٢) أى أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو لا حصر المرض ولذا ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصره يهدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يجل دون البيت وفيه أيضا قبل ذلك حدثني يحيى عن مالك قال من حبس يهدو فقال بينه وبين البيت فانه يجل من كل شيء وينحرهديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا يوجد الشيء اهـ والخلاصة أن من =

٩٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضِبَاعَةَ ، فقال : « أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ فقالت : إني شَاكِيَةٌ ، فقال : حُجِّي واشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي ^(١) .

٩٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : قالت لي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : هَلْ تَتَتَّنِي إِذَا حَجَجْتِ ؟ قال : فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ ؟ فقالت قُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ ، وَلَهُ عَمَدَتُ ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهَوَّ الْحَجَّ ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ فِيهِ عُمْرَةٌ ^(٢) .

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لا احصر العدو أى لا احصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعى ككافي حديث سالم عن أبيه الآتى قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(١) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وجة . فقال لها حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد هـ ، وفيه دلالة على أن للحجاج والمعتمر أن يشترط فى إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأحمد وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو فى البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وباقي كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الاحرام .

(٢) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق فى جواز اشتراط التحلل فى الأحرام .

٩٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنهُ خرجَ الى مَكَّةَ
زَمَانَ الفِتْنَةِ مُمْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِذَا صُدِّدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعي رضي الله عنه : أَخْلَلْنَا كَمَا أَخْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ (١)

٩٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ،
قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ ،
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

٩٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، أنهُ قَالَ :
المُحْضَرُّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٩٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقْتَوْا ابْنَ حُرَابَةَ المَخْزُومِيَّ ، وَإِنَّهُ

(١) تقدم هذا الحديث قريبا بشرحه .

(٢) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت — وعن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخس لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة الهـ . أقول وقد بان أن الحصر نوعان . حصر بالعدو وحصر بغيره ، وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعى منهما هو الأول ، وأما الثاني . فلا بد للحاج فيه من أن يتحلل بعمرة والله أعلم .

صُرِعَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِعَالَابِدٍ مِنْهُ وَيَفْتَدِي
وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَامًا قَابِلًا
وَيُهْدَى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ
أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْحِجَّ
حُجِّجٌ وَأَهْدٍ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ
الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بِبُكْرَةَ (٢) .

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وبعضهم يخصها
بالناقة التي تصلح أن ترحلها مصباح . وفي النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار
والأعمال الذكور والأنثى فيه سواء والهاء للبالغة ، وفي الحديث تجدون الناس كابل مائه
ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مراراً لأننا نكره الإحالة في اللغويات ونرى تكرارها
أشنع وأجدى — وخلاصة الحديث أن غياب راحله يبيح له التحلل لحاجته إلى البحث عنها
وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشد عمر إلى أن يفعل فعل المعتمر أي يتحلل من
حجه بالطواف والسمي ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج
وانصرافك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى الفدوة ، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعني
أنه كان يبكر بالنحر ويفعله في هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن الغير^(١)

٩٩٢ (أخبرنا): ابنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .
قال سُفْيَانُ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٢) . وأخبرني حمزُو بْنُ

(١) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندی . وغير متوَعَّلَةٌ في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئاً ، ولا ينقل غير عن إبهامها اهـ حامد مصطفي .

(٢) هذا الحديث في مسلم ، وهو وما بعده إلى آخر الباب في أداء الحج عمن لم يحج لعجزه بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبد الله بها عبادة كالصلاة والصيام . فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قال بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إنفاق المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، وجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرها قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصوم والله أعلم .
وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانة أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عمن هجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولدته وهو مذهب الشافعية — وجواز حج المرأة بلا محرّم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وفيه فضلاء عن هذا كله . الإشارة إلى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ما وجب عليها من دين وحج = (٢٥-٢٥)

دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وزاد فيه، فقالت يا رسول الله: فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم»، كما لو كان عليه دين فقضيته ينفعه» (١).

٩٩٣ (أخبرنا): مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله: إن فریضة الله تعالى في الحج على عياده، أدرکت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع (٢).

= وغيرها — وليس في قولها أن فريضة الحج أدرکت أبي شيخاً كبيراً ما يفيد أن الحج لوجب على الإنسان قوماً ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه دليل حديث طاووس الآلي. أن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجني عن أمك فحكا تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة. وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافة، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على جواز النيابة في الحج لموت أو عجز، وقال مالك والليث. لا نيابة في الحج إلا عن مات ولم يحج حجة الإسلام، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لاعتن ميت ولا عن حي عاجز، وهذا مروى عن مالك أيضاً. ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته وعنده يجوز للعجز الإناة في حج التطوع على أصح القولين.

(١) فقضيته هكذا روى بإثبات الياء، وهي لغة بعض العرب، وهذه الرواية مرسله لسقوط ابن عباس منها.

(٢) يؤخذ من هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطبقة — وصحاح صوت =

٩٩٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحَجِّي عَنْهُ » .

٩٩٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « وَكُلُّ مَنْى مَنَحَيْدٍ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِيَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ . قال : « نَعَمْ » (١) .

== المرأة الأجنبية لحاجة كالاتفتاء والبيع والشراء وغيرها، وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد من قدر على ذلك — وهذا وختم كجففر — أبو قبيلة من معد هكدا في القاموس المحيط — وفي اللسان وختم واسم قبيلة ، وهو ختم بن آثار من اليمن ويقال هم من معد ساروا باليمن اه . وقوله حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة من هذه المادة بالكسر كما بينها سابقاً .

(١) ورد هذا الحديث في الأصل مصححاً ومحرفاً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه أفند ، وزيدويه كلمة على فحذفها منه لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحا والحمد لله هذا والنحر ففتح الحاء مكان النحر أى كل مكان في منى صالح لأن تذبح فيه الهدايا وأفند : خرف وأخطأ للكبر .

٩٩٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ :
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ
فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمَّكَ » .

٩٩٧ (أخبرنا) : الشافعي ، وذكر أنه مالك ، أو غيره ، عن أيوب ، عن
ابن سيرين ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
يا رسول الله : إن أُمَّي عجوزٌ كبيرةٌ ، لا تستطيع أن تزكبَ علي البعيرِ
وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « نعم » .

٩٩٨ (أخبرنا) : مالكٌ وغيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً
جعل على نفسه ألا يبلغ أحدٌ من ولده الحلبَ فيحلبَ فيشربَ ويسقيه
معه إلا حجَّ وحجَّ به معه فبلغ رجلٌ من ولده الذي قال الشيخ ، وقد
كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ،
فقال : إن أبي قد كبر ، ولا يستطيع أن يحج ، أفأحجُّ عنه ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

٩٩٩ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابن جريج ، عن عطاء سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلاً يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن كنت حجبت قلبك عنه ، وإلا فالج عن نفسك ، ثم احج عنه » (١)

(١) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والدوق أن تؤدي واجب غيرك
وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولاً فليس
لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه وبخضرتي في هذا قول الشاعر :

١٠٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أُيُوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، قال : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : كَيْفَ عَنِ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قال : فَذَكَرَ قِرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحَبَبْتَ عَن نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : فَاحْجُبْ عَن نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُبْ عَن شُبْرُمَةَ .

١٠٠١ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أُيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَخَالِدِ الحِذَاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : كَيْفَ عَنِ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخِي ، وَقَالَ الْآخَرُ فَذَكَرَ قِرَابَةَ . فَقَالَ أَحَبَبْتَ عَن نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : لا ، قال : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَن نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُبْ عَن شُبْرُمَةَ .

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْتِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَنْصِي مَا يُقْضَى

كناركة بيضا بالمرأ . وملحفة بيض أخرى جناحها
ويؤيده الحديثان الآتيان وفهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفادا أنه لا فرق
في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن
عنت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه

الحاج ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قالت : وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي » .

(١) قولها لا ترى إلا الحج أى لا تعتقد أننا محرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج « حتى إذا كنا يسرف » سرف بوزن كسف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو اثني عشر هكذا ذكر النووي وابن منظور وانك لتعجب لعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شيء من ادوات المساحة المروقة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنه إن قدرت البقعة وقوله « انفتت » بفتح النون وضمها لفتان مشهورتان والأولى أنصح والفاء فيهما مكسورة — واللفظ أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووي في شرح مسلم والذي في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست للمرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نقاسا ونفاة وهى نساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في الصباح .

وقوله « هذا شيء . كتب الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لأهلها ، أى أمر عام اشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتشى ولا تحزنى « فاقضى ما يقضى الحاج » أى اصنع ما يصنع الحاج « غير الا تطوفى بالبيت حتى تنفسى وفي رواية حتى تطهري » أى اضلى ماشئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر في أن الحائض والنساء والحديث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركنيتيه فلا مانع من وقوفهم بحرفات مثلا . وقولها « وضحى رسول الله بالبقرة » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك إذ التضحية عن الانسان لا تجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشةَ وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضَى الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهُرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : « طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ الْحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي مُجَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، قال : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ يَبْعُضُ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ ، فقال : مَرُّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَمْ تَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ ، قال مالكٌ : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ (٢) .

(١) أى أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيها أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصحيح وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولقظه في الأول عن عروة بن أذينة اللبني أنه قال خرجت مع جدّة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كُنّا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

== فقال عبدالله بن عمر مرها فلتركب ثم تمشى من حيث عجزت قال يحيى وصمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والسند أن علي من نذران يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فان عجز عن المشى ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشى المسافة التي ركبها لقوله ثم تمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدى لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما إعادة مشى المسافة التي ركبها مللوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فاذا طرأ عليه العجز آتخا له الركوب للضرورة ، فاذا زالت الضرورة عاد الواجب فمشى ذمته فيتخلص منه بالمشى الذي التزمه وأما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر التمسى الذي طرأ على وقائه باعادته قطع المسافة ماشيا فلاوجه للوجوب لكان وجبها ولذا قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعى — وبه قال جماعة — والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم . وفي حديث عقبة بن عامر نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذي التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النطيين وقد ورد حديث أخت عقبة هذا في سنن أبي داود قال ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ان الله غفى عن مشى أختك فلتتركب ولتهد بدنة — فترى الفرقى واضحا بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء واعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الحالية من الأمرين — وعبارة أبي داود الموجبة للاهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب في هذه الحالة — ففي الموطأ حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابني خاصرة « وجع في خاصرتي وقيل وجع في السكيتين » فركبت حتى أتيت مكة فصألت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قل يحيى وصمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو يرة أو شاة إن لم يجد الا هي — والواجب في تعذر المشى إلى بيت الله في العمرة ان يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ من نذره — وفي الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء الا في الحج والعمرة .

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، حَدَّثَنِي : اسحاقُ بنُ عبْدِ اللهِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ وَعَيْنِ
بِالشَّامِ وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ
عَيْنِي السَّمَاءِ وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ » ^(١) .

١٠١٠ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ تَمَطُرَ الْمَدِينَةُ مَطْرًا
لَا يُكِنُّ أَهْلُهَا الْبُيُوتَ وَلَا يُكِنُّهُمْ إِلَّا مِظَالُ الشَّعْرِ » ^(٢) .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العين : السحاب في اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أي قبلة العراق -
والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه -
والمراد أنها بين سحاب هذين السكان أو مطريهما أي أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من
مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر - لذا قل مطرها وهذا
الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكتمهم المظال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يندبها المطر
التزير ويهدمها وقد فسرت الرواية الأخرى بدوامه أرجين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم
بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية - وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيق وهو
ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ ^(١) .

١٠١٣ (أخبرنا) : من لا أتهم ، حدثني : يونس بن جبير ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ .



بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
تم قسم العبادات وهو يحتوى على الف واثنى عشر حديثا
ويليه قسم المعاملات

(١) المراد قطع الطين اليابس وقيل الطين الملك الذى لا رمل فيه واحده مدره .

الكشاف

لقسم المبدات

الرقم للسلسل للاحاديث	صفحة	الباب
١٤- ١	١٦- ١٢	باب الايمان
٢٣- ١٥	١٨- ١٦	كتاب العلم
٣٤- ٢٤	٢١- ١٩	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
	٢١	كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب
٤٢- ٣٥	٢٣- ٢١	الباب الاول : في المياه
٥٦- ٤٣	٢٦- ٢٣	الباب الثانى : في الانحسار
٦٢- ٥٧	٢٧- ٢٦	الباب الثالث : في الآنية والديباغة
٦٦- ٦٣	٢٩- ٢٨	الباب الرابع : في آداب الحلاء
٨٢- ٦٧	٣٣- ٢٩	الباب الخامس : في صفة الوضوء
٩٧- ٨٣	٣٦- ٣٤	الباب السادس : في نواقض الوضوء
١١٤- ٩٨	٤٠- ٣٧	الباب السابع : في احكام النسل
١٢٦-١١٥	٤٣- ٤٠	الباب الثامن : في المسح على الخفين
١٣٦-١٢٧	٤٥- ٤٣	الباب التاسع : في التيمم
١٤٣-١٣٧	٤٩- ٤٥	الباب العاشر : في احكام الحيض
	٤٩	كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا
١٧٢-١٤٤	٥٨- ٤٩	الباب الاول : في مواقيت الصلاة
١٨٥-١٧٣	٦٣- ٥٨	الباب الثانى : في الاذان
١٩٧-١٨٥	٦٧- ٦٣	الباب الثالث : في شروط الصلاة
٢٠٢-١٩٨	٦٩- ٦٧	الباب الرابع : في المساجد
٢٠٥-٢٠٣	٧٠- ٦٩	الباب الخامس : في سترة المصلى
٢٩٢-٢٠٦	١٠١- ٧٠	الباب السادس : في صفة الصلاة
٢٤٤-٢٩٣	١١٦-١٠١	الباب السابع : في الجماعة واحكام الامانة الإمامة

الرقم المسلسل للاحداث	صفحة	الباب
		الباب الثامن : فيما يمنع قطه في الصلاة وما يباح فيها
٣٥٣-٣٤٥	١٢٠-١١٦	
٣٥٨-٣٥٤	١٢٢-١٢٠	الباب التاسع : في سجود السهو
٣٦٧-٣٥٩	١٢٤-١٢٢	الباب العاشر : في سجود التلاوة
٤٢٧-٣٦٨	١٥١-١٢٤	الباب الحادى عشر: في صلاة الجمعة
٤٦٧-٤٣٨	١٦٠-١٥١	الباب الثانى عشر: في صلاة الصيدين
٤٧٤-٤٦٨	١٦٣-١٦٠	الباب الثالث عشر: في الاضاحى
٤٨٥-٤٧٥	١٦٨-١٦٣	الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف
٤٩٦-٤٨٦	١٧٢-١٦٨	الباب الخامس عشر: في صلاة الاستسقاء
٥٠٥-٤٩٧	١٧٦-١٧٢	الباب السادس عشر: في الدعاء
٥١١-٥٠٦	١٧٩-١٧٦	الباب السابع عشر: في صلاة الخوف
٥٣٧-٥١٢	١٨٩-١٧٩	الباب الثامن عشر : في صلاة المسافر
٥٣٩-٥٣٨	١٩١-١٨٩	الباب التاسع عشر : في التهجد
٥٥٢-٥٤٠	١٩٦-١٩١	الباب العشرون : في الوتر
		الباب الحادى والعشرون : في قضاء الفوائت
٥٥٤-٥٥٣	١٩٨-١٩٦	
		الباب الثانى والعشرون : في صلاة المريض
٥٥٥	١٩٩	
		الباب الثالث والعشرون : في صلاة الجنائز واحكامها
٦٠٣-٥٥٦	٢١٨-١٩٩	
	٢١٨	كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب
٦٣٥-٦٠٤	٢٣١-٢١٨	الباب الأول : في الامربها والتهديد الخ
		الباب الثانى : فيما يجب اخذه من رب المال الخ
٦٦٢-٦٣٦	٢٤٣-٢٣١	

الرقم المتسلسل للاحاديث	صفحة	الباب
٦٦٣-٦٦٩	٢٤٤-٢٤٧	الباب الثالث : فيمن تحمل له الزكاة الخ
٦٧٠-٦٧٤	٢٤٨-٢٤٩	الباب الرابع : في الركاز والمعادن
٦٧٥-٦٨٤	٢٥٠-٢٥٤	الباب الخامس : في صدقة الفطر
	٢٥٥	كتاب الصوم : وفيه خمسة أبواب
٦٨٥-٦٩٦	٢٥٥-٢٦٢	الباب الاول : فيما يفسد الصوم الخ
٦٩٧-٧٠٨	٢٦٢-٢٦٧	الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
٧٠٩-٧١٩	٢٦٧-٢٧٢	الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافرين
٧٢٠-٧٢٤	٢٧٢-٢٧٩	الباب الرابع : في احكام متفرقة
٧٣٥	٢٧٩	الباب الخامس : في الاعتكاف
	٢٨٠	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
٧٣٦-٧٤٨	٢٨٠-٢٨٦	الباب الاول : فيما جاء في فرض الحج الخ
٧٤٩-٧٦٨	٢٨٦-٢٩٤	الباب الثاني : في مواقيت الحج الخ
٧٦٩	٢٩٥	الباب الثالث : في فضل مكة
٧٧٠-٧٩٩	٢٩٦-٣٠٧	الباب الرابع : فيما يلزم المحرم الخ
٨٠٠-٨٧٠	٣٠٨-٣٢٧	الباب الخامس : فيما يباح للمحرم الخ
٨٧١-٩٥٣	٣٢٨-٣٦٨	الباب السادس : فيما يلزم الحاج الخ
٩٥٤-٩٧٤	٣٦٨-٣٧٨	الباب السابع : في الافراد والقران
٩٧٥-٩٨٢	٣٧٩-٣٨١	الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
٩٨٢-٩٩١	٣٨١-٣٨٤	الباب التاسع : في احكام المهنصر الخ
٩٩٢-١٠٠١	٣٨٥-٣٨٩	الباب العاشر : في الحج عن الغير
١٠٠٢-١٠٠٧	٣٨٩-٣٩٢	الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة
١٠٠٨-١٠١٢	٣٩٣-٣٩٤	الباب الثاني عشر : في فضائل المدينة